حاشية علامة عصره ووحيد دهره فريد
الزمان الشيخ محمد الصبان على
شرح العصام على السمرقندية
فى علم البيان نفع الله
بها المسلمين
آمين

وبهامشها مع الشرح حاشية العلامة على بن صدر الدين بن عصام الدين
حفيد العصام رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما علمتنا من محاسن البيان ونشكرك على ما ألهمتنا من أحاسن التبيان ونستزيدك من الصلاة والسلام على من جعلته المستعار منه فضل الخليقه سيدنا محمد المرسل بصريح الشريعة ومكنى الحقيقه وعلى آله المرشحين بتجريد نفوسهم عن شوائب الادناس وصحبه المطلقين عن سجن علائق الارجاس (أما بعد) فيقول راجي الغفران محمد بن على الصبان غفر الله ذنوبه وستر فى الدارين عيوبه هذه فرائد يتيمه وفوائد عظيمه وتحقيقات شريفه وتقريرات منيفه على شرح رسالة الاستعارات السمرقندية للمولى عصام الدين جعلنا الله واياه وجميع المحبين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين جمعت فيها محاسن ما وقفت عليه مما كتب على هذا الشرح العظيم وضممت الى ذلك ما فتح به على مولاى الكريم أسأله سبحانه وتعالى أن يحفظ علينا وعلى اخواننا الايمان وأن يجعلنا واياهم ممن جمع بين العلم والعمل انه حنان منان (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الظاهر أن هذه بسملة الشارح وأن بسملة المصنف حذفها الشارح لعدم تكلمه عليها أصلا كما هو عادة كثير من الاعاجم وما قيل من ان المصنف بسمل لفظا لا خطا ينافيه كتابتها فى المتون المجردة وأما حمد الشارح فهو حاصل بقوله ان أحسن الخ لانه ثناء على حمده تعالى والثناء على حمده تعالى ثناء عليه بطريق اللزوم فيكون حصوله بطريق الكناية التى هى أبلغ من الصريح بقى انه لم يات بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لان جملة الصلاة فى كلام المصنف اما مستانفة أو معطوفة على جملة الحمد والنفى على الاول ظاهر وأما على الثانى فلان الثناء على الصلاة ليس بصلاة لان الصلاة من المخلوق الدعاء والثناء ليس بدعاء (وأجاب) الشارح فى الحاشية المنقولة عنه بان صلاة المصنف صلاة له فتكون جملة الصلاة بالنظر الى المصنف معطوفة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم
احمدك اللهم حمد مسترشد بانوار هدايتك ومسترشد بآثار جودك وعنايتك واصلى وأسلم على أشرف مبلغى سرك ورسالتك وأفضل مؤدى سرك وأمانتك من خصصت باعجاز القرآن المفصح عن بديع المعانى بافصح بيان محمد النبى الامى سيد ولد عدنان وعلى آله الذين آل اليهم أحكام الشرائع والاحكام وصحبه الذين صحبهم الدين على أبلغ نظام (وبعد) فيقول العبد الفقير الى ألطاف رب العالمين على ابن صدر الدين بن عصام الدين لما بلغت سن التمييز من العمر العزيز وأدركت ان صيت عالم العالم قد ماد الآفاق وان استجماعه لاسرار العلوم وجميع المعارف والفنون مما جرى عليه الاتفاق مازلت أتشوق اخبار أوضاعه الشريفه وأتشوق الى ساحته المنيفه

فكانني الا تحبك لم أكن وكان حبك لم يكن الا ليا

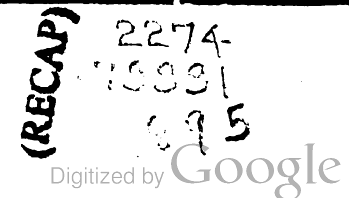
حتى قدر الله تعالى بتوجهى من مكة المشرفة لقصد لثم أبوابه والانتظام فى سلك خدام أعتابه فذكرت عند وصولى محروسة مصر على

يقول العبد المفتقر الى
الطاف ربه الخفيه

العمل بالسنة السنية
الواردة فى باب الهدية
فنظرت الى ما عندى من
البضاعة فوجدتها مزجاة
وتاملت ضعف استطاعتى
فوجدتها غير مرضاة غير
انى ألهمت أن الضرورات
تبيح المحظورات وكنت ان
ذكرت ماذكرت مشتغلا
بمطالعة شرح جدى على
الرسالة المعمولة لتحقيق
معانى الاستعارات للامام
المحقق والحبر المدقق
الخواجة أبى القاسم
السمرقندى أفاض الله
تعالى عليه من فيضه
الابدى فرأيت أن أنظم
ما انتشر فى سلك التحرير
وسمط التقرير من تبيين
مقاصده والاشارة الى
مظان فوائده مع الترشيح
بنكات لطيفة وأبحاث
شريفة فشرعت فى ذلك
مستعينا بالخلاق الجواد
على الاطلاق فلما تم بحمد
الله تقويمه وكمل ترقيمه
وسميته باسمه الشريف
ووجهته نحو ظله الوريف
أعنى صاحب النفس
القدسية والرياسة الاسنية
سلطان العلماء وملاذ
الكرماء من تعترهمته
عن تربية الافاضل ولا
تعترعن افاضة الفواضل

على جملة الحمد لواهب العطية وبالنظر الى الشارح انقلبت الى العطف على جملة ان أحسن الخ أقول ذكر جماعة أن المقصود من صلاتنا عليه تعظيمه ولا يخفى ان الثناء على الصلاة عليه تعظيم له فيكون بمنزلة الصلاة عليه فعلى هذا اذا جعلنا جملة الصلاة معطوفة على جملة الحمد كان الشارح مصليا حكما فتامل (فان قلت) يلزم على عطف الصلاة على الحمد أن الصلاة من أحسن ماتزاد به النعم وتدفع به البلايا وهذا انما يعهد فى الشكر الذى منه مثل الحمد المذكور (قلت) الصلاة تستلزم الحمد لان فيها اعترافا بانه تعالى أنعم علينا بارساله صلى الله عليه وسلم الينا وانه تعالى اهل لان يسال منه (فان قلت) لم قدم البسملة على جملة القول مع انها بعض المقول (قلت) ليحصل المطلوب من الابتداء الحقيقى بها ولتعود بركتها على جملة القول أيضا هذا وقد أوسعنا فى رسالتنا الكبرى فى البسملة الكلام على مااشتملت عليه البسملة من المجاز فراجعها تظفر بما فوق المراد (قوله يقول) عدل عن المضارع المسند الى ضمير المتكلم مع انه مقتضى الظاهر ليتوصل الى ذكر العبد والمفتقر على وجه يكون فيه العبد عمدة محضة فاندفع ما يقال كان يمكنه ان يقول أقول وأنا العبد الخ أو اقول عبدا الخ مع انه ليس فى العبارة الاولى من التواضع ما فى عبارته وأيضا فى عبارته التفات من التكلم فى متعلق البسملة الى الغيبة وهو من المحسنات والعبارتان المذكورتان خاليتان عنه (قوله العبد) ال فيه للعهد الخارجى الحضورى والعبد فى الاصل صفة استعمل استعمال الاسماء واختاره مع ما فيه من الخضوع توطئة لصفة المفتقر أى اشعارا بها قبل ذكرها صريحا (قوله المفتقر) أى المحتاج شديدا الا ان أصله من كسر فقار ظهره فهو أخص من المحتاج ولهذا آثره عليه وانما آثره على الفقير لان الفقير يستعمل اسما وصفة كما قاله بعضهم بخلاف المفتقر ولان صيغة الافتعال تشعر بالميل الى الشئ والسعى فى تحصيله فتدل على ان الشارح راغب فى تلك الصفة وفى ذلك من التواضع وحب القيام بصفة العبودية ما لا يخفى واعلم انه يقال افتقر الى كذا بمعنى احتاج اليه ويقال افتقر أى كسر فقار ظهره فتعديه الشارح له بالى قرينة على انه بمعنى المحتاج (قوله الى ألطاف ربه الخفية) الالطاف جمع لطف وهو لغة يطلق على الرفق والاحسان يقال لطف به كنصر لطفا بالضم وعلى الصغر والدقة يقال لطف ككرم لطفا بالضم ولطافة وفى اصطلاح جمهور المتكلمين الاقدار على الطاعة فهو مساو عندهم للتوفيق وحمله هنا على معنى الرفق والاحسان أولى لعمومه من حمله على الصغر والدقة بمعنى النعم الصغيرة الدقيقة أو الاقدار على الطاعة ثم على المعنى الاول والثالث يحتمل ان يبقى اللطف هنا على معناه المصدرى والجمع باعتبار الانواع أو الملطوف به وان يجعل بمعنى الملطوف به والجمع حينئذ ظاهر وعلى الثانى بمعنى الملطوف به كما أشرنا اليه والاحسن ان يراد بالالطاف الخفية على المعنى المصدرى افاضات العلوم والادراكات وعلى معنى الملطوف به العلوم والادراكات ليكون فى الكلام اشعار بان المشروع فيه من العلوم فيكون هناك نوع براعة استهلال والصفة أعنى الخفية على المعنى الثانى لازمة وعلى غيره مخصصة سواء جعل اللطف بالمعنى المصدرى أو بمعنى الملطوف به وفى الوصف بالخفية اشارة الى ان المتن





عصام الدين بن محمد
حباهما الله بمغفرته الجليه

ذو الكمالات الجمة التي لم
تجمع في انسان الراقي في
مراقي العلى مرتبة يعجز
عن ادراكها الاذهان
من يقصد العلماء بدين
علومه من كل مرقى سحيق
ويحج كعبة افادته من كل
فج عميق بحوم حول داره
العالمون كما ترى الحجيج
بيت الله معتركا من تغذى
بالعلوم الشرعية وملاك
زمام الفنون العقلية عالم
الامة وسلم الائمة نور
حديقة السلطنة العثمانية
بل نور حديقة الجوزة
الاسلامية من طار صيته في
سائر الاقطار وظهر ظهور
الشمس في رابعة النهار
لقد ظهرت فلا تخفى على أحد
الا على أكمه لا يعرف القمر
معلم أمير المؤمنين سعد
الملة والدين أبد الله سعده
وأيد جده
لا زال دارك مأوى السعد
مسكنه
مثوى العلى والايادي
مجمع الدول
وعشت في عزة تزهى الملوك
بها
وسيرة ترتضي بالله والرسل
ومتع الله نسلا أنت والده
بالسعد والعمر محفوظا
عن الخلل

دقيق يحتاج الى ألطاف تناسبه وكذا في جمع الالطاف ففهم انه انما قال الخفية مع انه
مفتقر الى الظاهرة أيضا كالملابس وصحة الجسم من الامراض الظاهرة لانها المناسبة للمقام
أفاده غالب ذلك الشبراني (أقول) قد يناقش في جعله الصفة مخصصة على غير المعنى
الثاني اذا جعل اللطف بالمعنى المصدري بان المعنى المصدري تعلق القدرة وهو خفي دائما
ويجاب بان ظهوره باعتبار ظهور أثره ثم انما يتم جميع ما ذكر اذا كان لفظ الخفية بمعنى
المستترة وهو المتبادر ويحتمل أن يكون بمعنى الظاهرة كناية عن عظمها وتناهيها في الكمال
بحيث لا ينكرها أحد يقال خفي الشئ اذا ظهر واستتر ويقال خفيت الشئ أي أظهرته
واخفيته أي سترته وقيل هما لغتان في المعنيين جميعا وبعضهم يجعل حرف الصلة فارقا
فيقول خفي له أي ظهر وخفي عليه أي استتر ولاحتياج الشخص الى الالطاف الظاهرة
والخفية أتى بصيغة مشتركة تحتملهما واختار عنوان الرب لاشعاره بانه غير مستقل بامره
وانه محتاج الى تربية مولاه احتياج الاطفال استنزالا للافضال وفي قوله الخفية مخالفة
للافصح اذ الافصح فيما عدا جمع الكثرة لغير العاقل المطابقة وفيه الافراد والطاف جمع قلة
(أقول) المراد أن صيغته صيغة قلة فلا ينافي ان صيغة القلة المضافة الى معرفة للكثرة
ولا يبعد أن افراد الوصف للاشارة الى ذلك فتدبر (قوله عصام الدين) هذا لقبه واسمه
ابراهيم ومن أجداده أبو اسحق الاسفرايني كما ذكره الشارح في حواشيه على العقائد
والعصام في اللغة الحفاظ أي ما يعصم به الشئ ويحفظ والجمع عصم ككتاب وكتب ولا يخفى
ما في هذا التركيب باعتبار معناه الاضافي من الاستعارة المكنية في الدين والتخييلية في
العصام أو المصرحة في العصام أما باعتبار معناه العلمي فلا لتنزل كل من المتضايفين منزلة
الزاي من زيد (قوله ابن محمد) نعت لعصام لا للعبد لئلا يلزم تقديم البدل أو عطف البيان
على النعت مع انه المقدم عند اجتماعه مع غيره قيل محمد جده واسم ابيه يوسف (قوله
حباهما الله) كذا في بعض النسخ وفي بعضها حفهما أما نسخة حفهما فمعناها أحاطهما
بمغفرته فيكون المطلوب مغفرة عظيمة وليس في هذا دلالة على كثرة الذنوب حتى يكون
الاعتراف بذلك في حق ابيه سوء أدب منه ولو سلمت الدلالة قلنا في الكلام تغليب أو ادعاء
أن ذنوبه سرت الى أبيه منه أو أراد بالذنوب بالنسبة الى أبيه ما هو سيآت المقربين التي هي
حسنات الابرار ولا يخفى عليك ما في قوله حفهما الخ من الاستعارة المكنية والتخييل حيث
شبه المغفرة بساتر حسي يحيط بجميع جوانبهما ورمز الى ذلك بحف أو المصرحة في حف
حيث شبه الاحاطة المعنوية بالحسية وأما نسخة حباهما فمعناها أعطاهما ويرد عليها ان
حبا بمعنى أعطى يتعدى الى مفعوليه بنفسه ويجاب بانه ضمن حبا معنى أتحف فعداه بالباء
أو معنى خص على ان الباء داخلة على المقصور عليه قصرا اضافيا لا على المقصور لانه
لا يناسب مقام الدعاء والمعنى انهما مقصوران على المغفرة لا يتعديانها الى المؤاخذة
(قوله الجلية) وصفها بالجلية مع ما فيه من المقابلة للخفية لفظا ومعنى أو لفظا فقط على ما مر
لان الساتر اذا كان خفيا لا يستر ما وراءه كل الستر والمغفرة الجلية هي التامة التي لا تبقى
ذنبا من الذنوب ولا تترك للذنب أثرا ووصفها بالظهور مع انها من المعاني باعتبار ظهور

أثرها الا انه اذا غفرله أدخله الجنة وأكرمه ولم يعاقبه أبدا (قوله ان أحسن الخ) مقول القول واعترض هنا بامور الاول انه يلزم على صنيع الشارح تغيير اعراب المتن لان الحمد الخ فى المتن جملة استئنافية مركبة من مبتدأ وخبر وعلى صنيع الشارح صار جملة الحمد الخ خبران ولم يحتج الى رابط لانه ان أريد لفظها فهى فى حكم المفرد أو الحمد خبران ولواهب العطية حال منه أو ظرف لغو متعلق بالحمد واللام للتقوية وتغيير اعراب المتن قيل لا يجوز مطلقا وقيل ان لم يكن الشارح صاحب المتن وقيل ان لم تتغير حركة الاعراب كما حرر ذلك ابن أبى شريف فى حواشى شرح النخبة (أقول) لابد على الاحتمال الاول من احتمالات صنيع الشارح من تقدير مضاف أى جنس الحمد الخ لان الاحسن ليس لفظ الحمد لواهب العطية بخصوصه بل حمد الله باى عبارة كانت فتامل (والجواب) ان الشارح جرى على القول الاخير الثانى انه يلزم على صنيع الشارح احتمال ان محذوفة هى واسمها ولم ينصوا على حذف ان وأخواتها مع الاسم فيما أعلم نعم ذكروا انها تحذف مع اسمها وخبرها نحو أين شركائى الذين كنتم تزعمون أى تزعمون انهم شركاء وانها اذا حذفت ارتفع اسمها كما ذكره الدمامينى فى قول أبى العلاء * فلولا الغمد يمسكه لسالا * أى ان الغمد (والجواب) انه انما يلزم ماذكر لو كان المحذوف ملحوظا للمصنف وصرح به الشارح على لسان المصنف وليس كذلك انما غرض الشارح الثناء على حمد المصنف بعبارة مؤكدة بينها وبين حمد المصنف شدة الارتباط والامتزاج الثالث وضع ان لتأكيد النسبة ورفع الشك عنها ولا شك فى نسبة الحمد لله ولا انكار (والجواب) ان الحكم قد يؤكد لبيان شرفه ومزيته كما فى انا فتحنا لك (أقول) ايراد هذا غلط لان التأكيد هنا ليس لنسبة الحمد لله حتى يرد الاعتراض بل للنسبة بين أحسن والحمد وهى مما قد يشك فيه فافهم الرابع كان مقتضى الظاهر ان يجعل الحمد مسندا اليه لانه المعلوم وأحسن مسندا لانه المجهول (والجواب) انه قلب الجملة مبالغة فى مدح الحمد (قوله ماتزاد) هذه النسخة هى المناسبة لقوله وتدفع وفى بعض النسخ تزداد والمناسب لها وتندفع وما نكرة موصوفة أو موصول اسمى أى ان أحسن شكر أو الشكر الذى تزداد الخ ثم لا يخفى ان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فمفاد الكلام ان الحمد الممدوح بالاحسنية شكر وهو كذلك لانه فى مقابلة نعمة كما تقتضيه قاعدة تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ففى الكلام اشعار بان الثناء بمضمون هذه الجملة علته هبة العطية ولا نعنى ان مضمون الجملة نفسه علته الهبة وان كان الغالب ذلك فلا اعتراض بان ثبوت الحمد لله تعالى ليس لمجرد الانعام لانه يستحق الحمد لذاته وصفاته وأفعاله والحاصل ان المعلول هنا حمد المصنف بهذه العبارة لا ثبوت الحمد الواقع مبتدأ فيها (قوله الوفيه) مبالغة الوافية أى التامة واستشكل الجمع بين قوله تزاد وقوله الوفية بان فيه تنافرا والجواب من خمسة أوجه الاول ان اتصاف النعم بكونها وفية حاصل بسبب تعلق الزيادة بها لا قبله ومبنى التنافر على ملاحظة وفائها قبل تعلق الزيادة بها وهل الوفية على هذا الوجه من مجاز الاول أى النعم التى تصير وفية بسبب تعلق هذه الزيادة بها اولا المشهور الاول ومختار صاحب عروس الافراح الثانى

ان أحسن ماتزاد به النعم الوفيه

من قال آمين أبقى الله مهجته
فان هذا دعاء ينفع البشرا
وها أنا أشرع وبالنبى أتضرع (قوله يقول العبد) اختار لفظ العبد مع ما فيه من الخضوع توطئة لصفة المفتقر المنبئ عن الاحتياج ولذا عدى بالى اذ العبد محتاج لا يملك شيأ وأثر صفة المفتقر على المحتاج مع أنه المراد لما انه ماخوذ من الفقر الذى هو أخص من الاحتياج كما تراه فى ابن السبيل فانه محتاج غير فقير وجمع الالطاف اشعارا بشدة احتياجه وانه ادعى لانجاح الطلبة وفى توصيف الالطاف بالخفية اشارة الى أن المتن بمكان من الدقة والخفاء بحيث يحتاج شارحه الى ألطاف تناسبه وفى اختيار عنوان الرب للبارى جل وعلا اشارة الى انه قد افتقر الى من يوصله الى كمالاته فهو جدير بان يعطيه مسؤله الذى هو من جملتها (قوله بمغفرته الجلية) المغفرة الغفر بمعنى الستر وتوصيفها بالجلية مع ما فيه من مقابلته للخفية لان الساتر اذا كان خفيا لا يستر

وتدفع به البلية فى البكرة والعشية (الحمد لواهب العطية)

فانه رد على من جعل قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه من مجاز الاول بما
حاصله انه لا يتعين ذلك لانه لا يلزم وجود المفعول به بوصفه العنوانى قبل تعلق الفعل به
بل يجوز أن يكون مقارنا للفعل كما فى خلق الله السموات فمعنى الحديث من فعل بكافر
فعلا صار به قتيلا فله سلبه الثانى سلمنا ان الوفاء قبل فالوفى يقبل الزيادة فى الوفاء اذ
الكامل يقبل الكمال وعلى هذا فزيادة النعم القاصرة مفهومة بالاولى لانها أشد طلبا
للزيادة من طلب الوفية لها الان طلب القاصرة لدفع النقصان وطلب الوفية لتحصيل كمال
الكمال والاهتمام بشان دفع النقصان أشد الثالث اختلاف جهتى الزيادة والوفاء فالزيادة
من جهة الكم والوفاء من جهة الكيف أو العكس ومبنى التنافر على اتحاد الجهة الرابع
وهو أحسن الاجوبة أن المراد أن الحمد سبب لزيادة النعم الوفية على ما عند الحامد من النعم
فالنعم الوفية مزيدة لا مزيد فيها ومبنى التنافر على العكس الخامس ان الوفية بمعنى الموفية
بجميع المقاصد ومبنى التنافر على ان المراد وفية فى نفسها (قوله وتدفع به البلية) انما لم
يقل وتزال مع انه الانسب لفظا لاشتماله على الجناس المضارع لان ازالة الشئ تشعر
بوصوله بخلاف دفعه فيكون التعبير به أبلغ فى مدح الحمد لاشعاره بان الحمد يمنع من وصول
البلية بالكلية والموافق لقولهم التخلية مقدمة على التحلية تقديم قوله وتدفع به البلية على
قوله تزاد به النعم الوفية وظهر لى توجيه صنيعه بانه قصد الجرى على نسق قوله تعالى لئن
شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد كما سيتضح واعلم ان فى قوله ان أحسن الخ
تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم رأس الشكر الحمد لله ولعل ذلك لكونه أصرح أنواعه
وفى قوله تزاد به النعم الوفية تلميحا الى قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وفى قوله وتدفع
به البلية تلميحا الى مفهوم قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابى لشديد فان مفهومها أن ضد
الكفران وهو الشكر دافع للعذاب (قوله فى البكرة والعشية) البكرة الغداة وهى ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس والعشية آخر النهار والظاهر أن الجار والمجرور ظرف لغو
متعلق بكل من تدفع وتزاد على سبيل التنازع أو بقوله أحسن ويحتمل على بعد أنه مستقر
متعلق بمحذوف حال من النعم والبلية أى كائنتين وأبعد من هذا تعلقه بالحمد المؤخر بل هو
غير مناسب لاقتضائه ان الزيادة والدفع يختصان بالحمد الدائم مع انه ليس كذلك وعلى كل
تقدير فالمراد جميع الاوقات كما هو عادة البلغاء انهم يذكرون ملابسة الفعل لطرفى الزمان
ويشيرون به الى ملابسته لجميع أجزائه فان البكرة ينتهى بها الليل ويبتدئ بها النهار
والعشية بالعكس وذلك مجاز مرسل من اطلاق الجزء وارادة الكل ويحتمل أنه من باب
حذف العاطف والمعطوف (قوله لواهب العطية) كذا فى بعض النسخ ووجه بان فى
حذف الموصوف تنبيها على قوة اختصاص الصفة به وأنها مما لا يذهب الوهم الى اتصاف
غيره بها وبان فى حذفه هنا مطابقة لحذفه فى جملة الصلاة وفى بعضها لله الواهب العطية
وفى بعضها لله واهب العطية أقول على النسخة الاخيرة ان كان اسم الفاعل بمعنى الماضى
بناء على ان المراد عطية الكوثر أو بمعنى مطلق زمن فاضافته محضة تفيد التعريف
فالمطابقة حينئذ بين النعت والمنعوت فى التعريف حاصلة أو بمعنى الحال أو الاستقبال

ما خلفه كل الستر فالمقصود
المغفرة التامة (قوله تزاد
به النعم الوفية) الوفى
مبالغة الوافى وقد يتراءى
التنافر بين كون النعم وفية
وتعلق الزيادة بها وانه
كان الاولى النعم القاصرة
والتوجيه منع التنافر اذ
مبناه على أن تلاحظ النعم
وفية قبل تعلق الزيادة
بها وذلك غير لازم اذ من
الجائز أن يكون اتصاف
النعم بكونها وفية بسبب
تعلق الزيادة بها كما فى قوله
الكلمة لفظ وضع لمعنى
مفرد سواء جعل مجرورا
صفة لمعنى أو مرفوعا صفة
للفظ اذ اتصاف كل من
اللفظ والمعنى بالافراد فرع
الوضع فهو مؤخر رتبة على
الوضع تامل ولئن سلم تقدم
اتصافها بكونها وفية على
تعلق الزيادة بها فالوفى
يقبل الزيادة فى الوفى اذ
الكامل يقبل الكمال ولعل
النكتة حينئذ فى اختيار
الوفية على القاصرة التى
قد يتوهم انها أولى لان اذا
كان الحمد سببا لازدياد
النعم الوفية فكونه سببا
لازدياد النعم القاصرة
أولى فان طلب الوفى

او

أو الاستمرار فاضافته لفظية لا تفيد التعريف لمشابهته حينئذ المضارع صرح به الرضى فالمطابقة حينئذ بينهما فى التعريف غير حاصلة مع انها واجبة عند الجمهور فيحتاج الى جعله بدلا أو الى قراءته بالرفع خبر المحذوف أو النصب مفعولا لمحذوف تقديره أمدح نعم نقل شيخنا السيد البليدى فى حواشيه على الاشمونى عن بعضهم ان اسم الفاعل اذا أريد به الاستمرار جاز اعتبار دلالته على الماضى فتكون اضافته محضة واعتبار دلالته على الحال أو الاستقبال فتكون اضافته لفظية فاعرف ذلك وقد ورد من أسمائه تعالى الواهب كما فى شرح ابن حجر على المنهاج فى باب العقيقة فلا يرد الاعتراض بان الوارد انما هو الوهاب حتى يحتاج للجواب بان المصنف جرى على مذهب من جوز مثل ذلك مع ورود أصل المادة والمراد بالعطية الشئ لا بوصف كونه معطى لئلا يلزم التكرار ففى الكلام تجريد ويصح جعلها من مجاز الأول وقد أسلفنا عن صاحب عروس الافراح ما يغنى عن التأويل فتنبه (قوله أى كل عطية) بجر كل لان ما بعد أى يعطى ما يستحقه من الاعراب لو أتى به فى موضع مفسره بفتح السين ولا يلزم من كون كل تفسيرا لأل التى لا محل لها من الاعراب أن يكون كل كذلك كما هو ظاهر فما قيل من ان كل فى كلام الشارح يقرأ بالسكون لانه تفسير لأل المبنية على السكون شبيه بالهذيان وقدم الشارح احتمال الاستغراق لكون الفائدة عليه أتم لاشتمال العطية حينئذ على العطية المعهودة وغيرها كعطية تاهيله لتأليف هذا الكتاب ولم يذكر احتمال الجنس لعدم مناسبته هنا لان الحقيقة لا تعطى وانما تعطى الافراد (قوله أو العطية المعهودة) اعترض بانها لم يتقدم لها ذكر ولم يكن بين المصنف وغيره عهد فكيف جوز جعل أل للعهد وأجيب بانه قد يدعى شيوع استعمال العطية فيما ذكر على ألسنة حملة الشرع المفروض خطاب المصنف معهم أو أن المصنف حين ابتدائه تاليف هذا الكتاب كان بينه وبين تلامذته مثلا عهد لها الشيوع لفظ العطية فيما بينهم (قوله التى نزلت فيها) أى بسببها السورة أى بعضها سواء أريد سورة الكوثر أو سورة الضحى ورجح الاول بكون العطية فيها عطية بالفعل كما يفصح عنه التعبير بالماضى والتصدير بانا فللنبى أن يعطى منها الآن بخلاف العطية فى سورة الضحى فانها موعودة كما يفصح عنه التعبير بالمضارع المصدر بسوف لا يقال ما وعد به تعالى محقق الوقوع بل بعض هذه العطية وهو ما أعطيه عليه الصلاة والسلام فى الدنيا وقع بالفعل بالنسبة الى زمن المصنف لانا نقول يكفى وقوع عطية الكوثر بتمامها بالفعل مرجحا وبانها معلومة الشخص بخلاف العطية فى سورة الضحى فمعلومة النوع فقط وبانها فى صدر السورة بخلاف العطية فى سورة الضحى ففى أثنائها ورجح الثانى بكون العطية فيه أشمل لشموله جميع ما أعطيه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا من كمال النفس وظهور الامر واعلاء الدين واستيلاء المسلمين ولما ادخر له فى الآخرة من الكوثر وغيره مما لا يعلم كنهه الا الله تعالى وما روى من انه لما نزلت هذه الآية قال اذا لا أرضى وواحد من أمتى فى النار موضوع كما قاله الحفاظ واعلم انه اختلف فى المراد بالكوثر فقيل الحوض ونقل عن عطاء وقيل نهر فى الجنة ورجحه كثير والاظهر ما قاله ابن عباس ان المراد به فى الآية الخير الكثير

أى كل عطية أو العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة

للزيادة ليس كطلب القاصر لها فان طلب الاول لتحصيل الكمال وطلب الثانى لدفع النقصان والاهتمام بشان الدفع أشد فالحكم بحصول الزيادة بسبب الحمد مع كون الطالب أضعف طلبا مستلزم لحصولها مع كونها أكثر طلبا بالطريق الاولى تامل أو ان المراد من كون النعم وفية وفاؤها بما قصد منها على وجه أتم فهو زيادة فى الكيفية ومقتضى تعليق الزيادة بحصولها بحسب الكمية فلا تنافر أو بالعكس أى يراد بقوله تزاد الزيادة فى الكيفية وبالوفية الزيادة فى الكمية ولعل المراد والله أعلم ان الحمد سبب لزيادة النعم الوفية على ما عند الحامد من النعم فلا يتوهم التنافر اذ مبناه على كون النعم وفية زيدا عليها وهنا الامر بالعكس ولعل هذا الوجه أوجه (قوله وتدفع به البلية) المناسبة اللفظية تقتضى وتزال عوضا عن تدفع وكانه قصد المبالغة فى مدح الحمد فان ازالة

المفرط في الكثرة من العلم والعمل وسائر ما أنعم به عليه فالحوض على هذا من الخير الكثير
الذي أعطيه صلى الله عليه وسلم وكذا النهر الذي في الجنة قاله ابن أبي شريف في حواشي
شرح العقائد وتبعه فيه غير واحد من أرباب الحواشي قال العلامة الغنيمي شيخ الشيخ يس
وعلى هذا فالاستغراق معنى موجود مع ارادة العهد أيضا فتأمل أقول ظاهر كلامه ان
مراده الاستغراق الذي في كلام الشارح وفي دعوى وجوده مع ارادة العهد على القول
الاخير نظر لان الاستغراق الموجود مع ارادة العهد على هذا القول استغراق ما أعطيه صلى
الله عليه وسلم بعد نزول الآية والاستغراق في كلام الشارح استغراق جميع ما أعطاه الله
لعباده أو للمصنف * اللهم الا أن يختار الشق الثاني ويقال ما أعطيه المصنف من جملة
ما أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم * نعم الجري على هذا القول يعكر على بعض ما تقدم في
ترجيح ارادة سورة الكوثر وترجيح ارادة سورة الضحى هذا ويجوز على احتمال العهد أن
يكون المعهود هذا المتن أو التوفيق لتأليفه أو العقل الذي هو أثر من آثاره (قوله فحينئذ)
اى حين اذ أريد العطية المعهودة هذا هو الظاهر بل المتعين الذي يعينه قوله ولا يخرج
الحمد الخ فتجويز بعضهم أن يراد فحين اذ أريد كل عطية أو أريد العطية المعهودة ويراد
بالاشدية الاشدية ولو في الجملة اذ هي في العهد أظهر وتوجه الاشدية بالنسبة للاستغراق بما
وجه به أصل التناسب فيه مما سيأتي ويوجه أصل التناسب فيه بالتقفية كما سيتضح غفلة
عن بقية كلام الشارح (قوله فقرتا الحمد والصلاة) قال في القاموس الفقرة بالكسر
والفقرة والفقارة بفتحهما ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب ثم قال
وبالضم القرب ثم قال وبالكسر العلم من جبل أو هدف أو نحوه وأجود بيت في القصيدة
اه وكأن علماء البديع نقلوها الى ما هو بمنزلة البيت فان الفقرة في النثر عندهم بمنزلة
البيت في النظم وأما السجعة فهي الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة
للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى في الحرف الاخير (قوله أشد تناسب) لان كلا من
الفقرتين على هذا متعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم أما فقرة الصلاة فظاهرة وأما فقرة
الحمد فلكونه على عطية واصلة اليه صلى الله عليه وسلم وانما قال أشد تناسب لان أصل
التناسب موجود على احتمال الاستغراق اما باعتبار اشتمال العطية عليه على العطية
الواصلة الى الرسول واما باعتبار ان صلاته عليه التي تضمنتها الفقرة الثانية من جملة العطايا
التي تضمنتها الفقرة الاولى واما باعتبار أن الاولى متعلقة بالمرسل والثانية متعلقة بالمرسل
وبينهما باعتبار وصفهما الاذاتيهما مناسبة وما قيل من أن قول الشارح أشد تناسب يدل
على أصل تناسب وشدة تناسب وأشدية تناسب فأصل التناسب حاصل من التقفية لان
بين كل قافيتين مناسبة وشدة التناسب باعتبار تعلق الاولى بالمرسل والثانية بالمرسل
وأشدية التناسب باعتبار تعلق كل بالرسول أما الثانية فظاهرة وأما الاولى فمن حيث
ان المحمود عليه عطية واصلة اليه صلى الله عليه وسلم زيفه بعضهم بان أشد يؤتى بها لما
لا يصاغ منه اسم التفضيل كالتناسب أي فلا يقتضي الا وجود أصل الشئ فقط في المفضول
ووجوده مع الزيادة في الفاضل كما في أفعل التفضيل وعلى تسليم هذا القيل يوجه أصل

فحينئذ تتناسب فقرتا الحمد والصلاة أشد تناسب

البلية تكون بعد وصولها
بخلاف الدفع فانه
يقتضي وصولها (قوله في
البكرة والعشية) المراد
استيفاء الاوقات (قوله
الحمد لله الواهب العطية)
هذا حمد الماتن وأما حمد
الشارح ففي قوله ان
أحسن مع هذا ولما كان
الحمد هو الثناء بالجميل على
جهة التعظيم كان الثناء
على حمده تعالى حمدا له على
وجه أبلغ (قوله أي كل
عطية) قدم احتمال
كون اللام للاستغراق
لما ان الفائدة فيه أتم
لاشتماله على العطية
المعهودة التي جعلها احتمالا
ثانيا وغيرها ولاشتماله على
عطية هي أسباب شرح
هذا الكتاب ففيه اشعار
ببراعة الاستهلال (قوله
التي نزلت فيها السورة)
أي سورة الكوثر فهي
الكوثر ولعل الاظهر
العطية المعهودة التي
نزلت فيها آية ولسوف
يعطيك ربك فترضى فانها
أعم وأشمل لما انها شاملة
لما أعطى في الدنيا من
كمال النفس وظهور الامر
واعلاء الدين واستيلاء
المسلمين ولما أدخر له من

ولا يخرج الحمد بذلك عن أن يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا

التناسب في احتمال الاستغراق أيضا بالتقفية وبوجه شدته بأحد الاعتبارات الثلاثة السابقة في توجيه أصل التناسب فيه (قوله ولا يخرج الخ) أل في الحمد للعهد والمراد حمد المصنف واسم الاشارة يرجع الى قصد العطية المعهودة وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا جعلت أل للعهد والمعهود العطية الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم كان حمد المصنف حمدا فقط لا حمدا وشكرا كما هو الاكمل وكما هو مقتضى قول الشارح ان أحسن ما تزدان به كامر لان هذه العطية ليست واصلة الى المصنف والشكر يشترط فيه وصول النعمة الى الشاكر وأنت خبير بان هذا السؤال انما يتجه عند من يشترط في الشكر اللغوي الوصول الى الشاكر كما ذهب اليه طائفة منهم الرازي أما عند من لا يشترط ذلك فلا وهل هذا الخلاف جار في الحمد العرفي أولا * قال الشيخ يس كلام شيخنا الغنيمي يقتضي الجريان فيه أيضا وكلام الناصر في شرح ديباجة المختصر الفقهي يقتضي الاتفاق على عدم الاشتراط فيه * نعم الاشتراط لازم لمن يقول بتساوي الحمد العرفي والشكر اللغوي وبالاشتراط في الشكر اللغوي فان كان الفخر ومن تبعه يقولون بالمساواة لزمهم الاشتراط في الحمد أيضا والا كان الحمد العرفي عندهم أعم مطلقا من الشكر اللغوي اه قال الغنيمي على أنا لو سلمنا الاشتراط وسلمنا ان العطية المذكورة لم تصل الى الشاكر لا نسلم خلو حمده عن أن يكون في مقابلة نعمة لجواز أن يكون في مقابلة نعمة حصلت للمصنف غاية ما يلزم عليه أنه لم يذكر في صيغة حمده النعمة الحاصلة له الباعثة على حمده اه أقول ينافيه قولهم تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية المشتق منه فان هذا يقتضي ان العلة الباعثة للمصنف على حمده هبة العطية فاعرفه (قوله عن أن يكون على النعمة الخ) قد يوهم كلام الشارح أن المحمود عليه في كلام المصنف النعمة وليس كذلك بل هو هبة النعمة أفاده الشبراملسي (قوله الى الشاكر) لما كان حمد المصنف شكرا قال الى الشاكر ولم يقل الى الحامد مع أنه المناسب لفظا لقوله ولا يخرج الحمد اشارة الى ما ذكرنا من ان حمده شكر (قوله لان كل الخ) هذه الكلية مخصوصة بغير خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا اعتراض على أن خصائصه شرف لكل مسلم (قوله لنبينا) الضمير راجع الى أمته صلى الله عليه وسلم من الثقلين فقط لان الاصح انه مرسل اليهما دون الملائكة كما في الزيادي وغيره (قوله يعم مسلمي البرايا) انما لم يقل يعمنا مع أنه مقتضى الظاهر رعاية للسجع وتحصيلا لنكتة الالتفات من التكلم في نبينا الى الغيبة بناء على اتحاد المراد من الضمير ومسلمي البرايا وهو الاوجه كما ستعرفه والا فلا التفات ولا يخفى ان الالتفات هنا على مذهب الجمهور أيضا فزعم الجدولي أنه على مذهب السكاكي فقط باطل وظاهر العبارة دخول الملائكة لان رحمته نالتهم كما ورد انه عليه الصلاة والسلام سأل جبريل بعد نزول قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فقال له هل حصل لك من ذلك شئ قال نعم ثناؤه علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين ودخول جميع المؤمنين من أمته ومن غيرها فيشكل وصف الكل بالاسلام لانه من خصوصيات هذه الامة كما رجحه السيوطي * والجواب ان وصف غير هذه الامة بالاسلام باعتبار معناه اللغوي لا الشرعي فيكون من باب استعمال المشترك في معنييه أو في

ثواب الآخرة مما لا يعلم كنهه الا الله حتى روي أنه لما نزلت هذه الآية قال عليه الصلاة والسلام اذا لا أرضى وواحد من أمتي في النار اه ولعل حمله العطية على ما ذكر لما أنها عطية بالفعل كما يفصح عنه التعبير بلفظ الماضي والتصدير بكلمة ان بخلاف آية الضحى فان العطاء فيها موعود كما يشير اليه المضارع المصدر بسوف ولا يضرنا ان ما أخبر به تعالى ووعد به محقق لا محالة اذ يكفي ما ذكر مرجحا لما سلكه نعم بالنسبة الى زمن المصنف قد تحقق ما أعطي في الدنيا لكنه يكفي كونها بتمامها لم تتحقق أو ان الوجه في حملها عليها انها معهودة بعينها وهو الظاهر في العهد بخلاف هذه العطية فانها معهود نوعي ويجوز أن يكون المراد بالسورة في قوله التي نزلت فيها السورة سورة الضحى تأمل (قوله) فحينئذ تتناسب فقرتا الحمد والصلاة أشد تناسب الظاهر حين كون العطية المعهودة تتناسب فقرتا الحمد تناسبا اشد منه على تقدير كونها للاستغراق وذلك لان كلا من الفقرتين على هذا متعلق بالرسول

(والصلاة) على خير البرية أي جميع البرايا

الكلام تغليب هذه الامة على غيرها أو هو مبنى على القول الثانى ان الوصف به ليس من خصوصيات هذه الأمة كذا قيل * أقول ادخال غير أمته فى عبارة الشارح يزيفه ان كثيرا مما وهب له صلى الله عليه وسلم انما يعم أمته فقط بل لو قيل الاكثر كذلك لم يبعد فمنا فى الكلمة السابقة فيحوج التعميم هنا الى مزيد تخصيص فى الكلمة السابقة فالاوجه أن يراد مسلموا أمته (قوله والصلاة) لم يقل والسلام نزوحا مما اشتهر من كراهة افراد أحدهما عن الآخر اما لان المصنف لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا أو يرى انتفاءها بالجمع لفظا ولا يرى كراهة الافراد خطا وان صرح بها جمع وقد وقع للشافعى فى الام وغيرها الافراد خطا قاله الشهاب ابن قاسم فى آياته * أقول ممن توقف فى اطلاق الكراهة الحافظ ابن حجر ثم قال نعم يكره ان يصلى ولا يسلم أصلا والعكس أما لو صلى فى وقت وسلم فى وقت فانه يكون ممتثلا اه وهذا هو الرأى القوى ولا دلالة فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على طلب المقارنة فى الوقت اذ الواو لا تقتضى ذلك كما لا يخفى ووجه بعضهم الاسقاط برعاية تساوى الفقر وهو لا ينهض مع تسليم كراهة الافراد (قوله على خير البرية) اختار هذا الوصف لاندراج جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم فيه وتوجيه حذف الموصوف قد تقدم والبرية فعيلة من البرء وهو الخلق فهى بمعنى مفعولة وأصله بريئة بوزن خطيئة فابدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء قبلها فيها والجمع برايا نحو خطايا وأصله برايئ بياء مكسورة هى ياء برية الاولى فهمزة هى أصل يائها الثانية فابدلت الياء همزة كما هو القاعدة التصريفية فى جمع فعيلة على فعائل فصار برائئ بهمزتين فابدلت الهمزة الثانية ياء لان الهمزة المتطرفة بعد همزة تقلب ياء ثم قلبت كسرة الهمزة الاولى فتحة للتخفيف فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار براءا بالفين بينهما همزة وهى تشبه الالف فاجتمع شبه ثلاث ألفات فابدلت الهمزة ياء ولم تبدل واوا لان الياء أخف (قوله أى جميع البرايا) لو قال أى كل برية لكان أحسن لفظا لموافقته ما قاله فى نظيره السابق أعنى العطية ومعنى لايهام عبارته ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعى لا بمعنى كل فرد لان لفظ الجميع يستعمل كثيرا أو غالبا بمعنى الكل المجموعى * وأجيب بانه انما عدل الى ذلك اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل برية كما نص على ذلك الفخر فى تفسيره عند الكلام على قوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ويلزم من خيريته على المجموع خيريته على كل فرد وكأن حاصل هذا الجواب ان الشارح حمل أل فى البرية على الاستغراق المجموعى وان كانت حقيقة فى الاستغراق الافرادى تنبيها على أفضليته على المجموع المعلوم منها أفضليته على كل فرد بالاولى وأقول لك أن تجعل الجميع فى عبارته من استعمال المشترك فى معنييه فيكون تفسير المعنى أل الحاصل بطريق الوضع أعنى الاستغراق الافرادى والحاصل بمعونة المقام أعنى الاستغراق المجموعى * ثم يندفع بالحمل على الاستغراق المجموعى وحده ما أورد على كون أل للاستغراق الافرادى من اقتضائه تفضيل الكامل على الناقص بحدته وهو نقص فاعرف ذلك وجمع البرايا مع ان المفرد صالح لعموم كل الخلق باعتبار أنواع الخلق اذ يطلق لفظ البرية على كل نوع من انواع المخلوقات

عليه الصلاة والسلام اما فقرة الصلاة فظاهرة واما فقرة الحمد فلكونها مشتملة على عطية متعلقة بالرسول وأما أصل التناسب فهو موجود على تقدير كونها للاستغراق اما باعتبار اشتمال العطية على المتعلقة بالرسول أو باعتبار ان صلاته على الرسول التى هى مضمون الفقرة الثانية من جملة العطايا والنعم التى اشتملت عليها فقرة الحمد ويحتمل أن يراد بقوله حينئذ كل من احتمالى الاستغراق والعهد اما بيان شدة التناسب على تقدير العهد فقد تبين وأما على تقدير الاستغراق فاصل التناسب باعتبار ان كل فقرتى حمد وصلاة بينهما تناسب لما بين متعلقيهما من التناسب أعنى بين ذات البارى تعالى والرسول وأما شدة التناسب فلاشتمال فقرة الحمد على العطية التى مضمون فقرة الصلاة واحدة منها لكن قوله ولا يخرج الحمد الخ يؤيد الحمل الاول لتعلقه باحتمال العهد (قوله ولا يخرج الحمد بذلك عن أن يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر) هذا على تقدير الحمل الثانى وقد يتراءى التنافر

أو البرية المعهودة التي عهد تفضل النبي عليه الصلاة والسلام عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن أن يكون له في سلك التفضيل انتظام (وعلى آله) أي اتباعه اذ هي أحد معنى الآل فلا يلزم على المصنف الاهمال

بين طرفي الكلام لفظا ومعنى أما لفظا فلانه كان الظاهر ان يقال على النعمة الواصلة الى الحامد اذ الكلام في الحمد وأما معنى فلان الحمد لا يلزم فيه ان يكون على النعمة فضلا عن كونها واصلة الى الحامد والجواب ان اللام في الحمد للعهد والمعهود حمد المصنف وهو شكر كما انه حمد اذ متعلقه النعمة التي هي العطية واليه الاشارة بالتعبير بلفظ الشاكر دون الحامد (قوله لان كلما وهب لنبينا من العطايا الخ) فيه ايماء الى ان الفقرة متضمنة لشكره عليه الصلاة والسلام وهو تأكيد لكون الفقرة شكر الله تعالى كما يشير اليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس (قوله الملك الكرام) الظاهر انه صفة الملك وجمع الكرام لما انه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع ومن كرامتهم ما ورد فيهم من الآيات من قوله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ونحو هذه الآية وعصمتهم وتجردهم عند القائلين بهما

المخلوقات كما يطلق على مجموعها كالعالم صرح به بعضهم (قوله أو البرية المعهودة) أي فال للعهد قال الغنيمي وقد جعلها بعض الشراح للجنس ونظر فيه بانه ميل منه الى مذهب المعتزلة القائلين بفضل الملك وربما حاصله ان خيريته على الجنس تستلزم خيريته على جميع الافراد بطريق برهاني على اني أقول بما قاله المحققون من ان محل الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة في تفضيل الملك على البشر في غير نبينا صلى الله عليه وسلم ومن زعم خلافه من المعتزلة كالزمخشري فهو جهل منه بمذهبه اه (قوله من الانس والجن والملك) قدم الانس لشرفهم وثنى بالجن لمشاركتهم لهم في التكليف فيثابون ويعاقبون وثلث بالملك لبعد المشابهة في الجملة وان كان الملك أفضل من الجن أو ليكون بادئا بشريف وخاتما بشريف أو ليكون الوصف أقرب اليهم (قوله الكرام) المتبادر انه صفة لجميع ما قبله لكن لما كانت كرامة الجن غير معهودة استظهر المحشي الحفيد انه صفة للملك قال وجمع الكرام لما انه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع وفيه نظر لان تضمنه معنى الجمع ان كان بدون أل بناء على انه اسم جنس جمعي فقضيته ذلك انه لا يطلق الا على أكثر من اثنين كما في نظائره وليس كذلك وان كان بالنظر لال ففيه انهم صرحوا بان مدخولها بمعنى كل فرد وانه يمتنع وصفه بالجمع الا ما حكاه الاخفش من الدرهم البيض والدينار الصفر قاله يس وما استند اليه المحشي من ان كرامة الجن غير معهودة يدفع بان في عبارة الشارح تغليبا على انه قد توجه كرامتهم كما قال بانهم شرفوا بارسال نبينا اليهم فصاروا من أمته قيل والارسال اليهم من خصوصياته عليه الصلاة والسلام (قوله اذ ما عداها) أي البرية المعهودة غنيمي (قوله التفضيل) بمعنى كثرة الثواب غنيمي أقول لعل تفسيره بذلك لدفع ايراد نحو المساجد الثلاثة اذ هي ليست مما يثاب ولا يخفى تقرير الاستعارة المكنية وتخييلها وترشيحها في قوله ليس له في سلك التفضيل انتظام (قوله أي اتباعه) أي في الايمان والعمل الصالح كما هو الانسب بقوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل ان يراد الاتباع ولو في مجرد الايمان ويراد بزكاء نفوسهم طهارتها من دنس الكفر (قوله اذ هي أحد معنى الآل) أنث ضمير الاتباع التفاتا الى كونهم بمعنى الجماعة أو الجماعات ومعنى مفرد مضاف فيعم فكأنه قال أحد معاني الآل وكون معنى بصيغة المفرد هو الموجود في خط الشارح لكتابته فيه بياء واحدة ولو كان مثنى لكتب بياءين والموافق للواقع اذ ليس له معنيان فقط بل أكثر قيل اثنا عشر معنى فراجعها (قوله فلا يلزم على المصنف الاهمال) أي اهمال الصلاة على الاصحاب مع استحبابها عليهم كالآل وضمن يلزم معنى يتجه أو يرد فعداه بعلى وحاصل ما أشار اليه الشارح من الجواب عن الاعتراض على المصنف بتركه الصلاة على الاصحاب منع انه تركها لدخولهم في الآل لانه في كلامه بمعنى الاتباع وقد اختار كثير تفسيره بذلك في مقام الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام أقول الذي اختاره ان لا يطلق القول بمعنى معين في المقام المذكور بل ينظر الى مضمون صيغة تلك الصلاة فان كان لا يناسب الا آل بيته فسر بهم كقولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان كان لا يناسب الا الصلحاء فسر بهم كقولك اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد الذين أغرقتهم في بحر أنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك وان ناسب مطلق
الاتباع فسر بهم كقولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (قوله بل فيه ايهام حسن الخ)
الظاهر أن يحمل الايهام في كلامه على معناه الاصطلاحي المسمى بالتورية أيضا وهو أن
يكون للفظ معنيان قريب وبعيد فيراد البعيد لقرينة خفية فالمعنى القريب المتبادر من
آل النبي أهل بيته والمعنى البعيد بالنسبة اليه الاتباع والقرينة على ارادته قيل مقام
الدعاء وقيل حال المصنف فانها تقتضي انه لم يهمل الاصحاب وانه أراد بالآل ما يعمهم
فيكون ايهاما والمراد بكون هذا الايهام الموجود هنا حسنا انه زائد في الحسن والافكل
ايهام حسن لانه من المحسنات البديعية وهذا أولى من ان يراد بحسنه الحسن اللازم لكل
ايهام اذ عليه يكون قوله حسن تأكيدا لا تأسيسا بخلافه على الاول ووجه زيادة حسن
الايهام هنا كونه دافعا للاعتراض على المصنف أو كونه يشير الى آية يانوح انه ليس من
أهلك انه عمل غير صالح ولدقة ذلك على غير أرباب الكمال قال كما لا يخفى على أرباب الكمال
ويحتمل أن يراد بالايهام هنا معناه اللغوي أي الايقاع في الوهم أي الذهن ووجه حسنه
أيضا ما ذكرنا (قوله ولو قال وعلى آله العلية) أي لو زاد لفظ العلية قبل قوله ذوي الخ كما
ذكره المحشي الحفيد ووجه أحسنية السبك ان الفقر تصير أربعا والأصل في السجع أن
يكون مزدوجا وكل فقرة يقابلها ووجه كونه أعلى مزية عند أصحاب الروية ان الفقرة
الرابعة تصير بمنزلة الدليل للفقرة التي قبلها والروية الفكر والتأمل والاستدلال من آثاره
وحاصل كلامه ترجيح ما قاله لفظا ومعنى وليس المراد انه لو قال العلية بدل ذوي النفوس
الزكية كما استقربه الزبيري اذ لا وجه له كما قاله الشبراملسي وغيره لا يقال ما ارتضاه
الشارح معارض بانه حينئذ يكون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول
ويكون المتعلق بالآل فقرتين لانا نقول لما كان المراد من الآل الاتباع الشامل للآل
بالمعنى الاخص ولغيرهم تعددت فقرته على أن العبرة انما هو بعظم المعنى لا بكثرة اللفظ
ولا يخفى عظم مضمون الفقرة المتعلقة بالله والمتعلقة بالرسول على فقرتي الآل نعم أورد على
ما ارتضاه الشارح ان السجعة الثالثة تصير أقصر مما قبلها وأفضل السجع ما تساوت
قرائنه ثم ما طالت فيه اللاحقة عن السابقة ولا يستحسنون قصيرة بعد طويلة وحينئذ
لا يكون ما ارتضاه أحسن سبكا والعجب ان الشارح عاب على المصنف عدم الازدواج مع
وقوعه فيه حيث قال ولو قال الخ فاتى بثلاث فقر وتأنيث العلية باعتبار أن الآل جماعة او
جماعات كما مر نظيره وفي قوله أحسن سبكا استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه السجع
بالذهب مثلا ورمز الى ذلك بالسبك الذي هو من ملائمات المشبه به لانه الاذابة يقال
سبك الذهب أي أذابه وخلصه من خبثه (قوله ذوي) جمع ذي بمعنى صاحب جمع مذكر
سالم على غير قياس كاخ وأب وحم فهو مجرور بالياء * وقول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع الا
في الاب والاخ والحم منظور فيه غنيمي * أقول ما ذكره من أنه على غير قياس مذهب
الجمهور وذهب الرضي الى أنه قياسي لانه جمع ذي بمعنى صاحب وهو وصف مستكمل
لشروط الوصف الذي يجمع قياسا جمع سلامة فكذا ذوا التي بمعناه * أقول يؤيد ما ذهب

اليه

ويحتمل أن يكون صفة
للانواع الثلاثة أما كرامة
الملك فظاهرة وأما الانس
فلقوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم ولكونهم أفضل
من الملك وأما كرامة الجن
فغير معهودة ولعلها كونهم
ممن أرسل اليهم نبينا صلى
الله عليه وسلم (قوله اذ
هي أحد معنى الآل) لفظ
معنى بصيغة المفرد والمراد
به الجنس كما هو مكتوب
بخط المصنف دون لفظ
التثنية (قوله الاهمال)
أي اهمال ذكر الاصحاب
رضوان الله عليهم وهو
دفع لما يقال من انه ترك
ذكر الاصحاب رضوان الله
عليهم وقد جرت سنة السلف
والخلف بالجمع بينهما فاشار
الى دفعه بانه جمع بينهما في
لفظ واحد (قوله بل فيه ايهام
حسن) الايهام اصطلاحا هو
التورية وهو ان يطلق لفظ
له معنيان قريب وبعيد
ويراد البعيد اعتمادا على
قرينة خفية وحسن هذه
التورية باعتبار انها تشير الى
قوله تعالى يا نوح انه ليس
من أهلك انه عمل غير صالح
ولا شك أن تبعيته عليه
الصلاة والسلام بمباشرة
العمل الصالح ولفظ آل أصله أهل غير انه خص بالاضافة الى ما فيه شرافة ويحتمل ان يراد بالحسن

النفوس الزكية) أى المفلحة قال تعالى قد أفلح من زكاها وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل

البـه انه كالمنسوب فى الاشتقاق معنى لا لفظا وقد صرحوا بان جمعه جمع سلامة قياسي فافهم (قوله النفوس) جمع نفس تطلق تارة على الذات وأخرى على المعنى اللطيف القائم بالذات كما حرر فى محله (قوله أى المفلحة) المتبادر انه تفسير لقوله الزكية من باب التفسير باللازم وذلك لان الزكاء فى الاصل الطهارة والنمو وذلك يستلزم الفلاح وهو الظفر بالمطلوب والآية دليل على هذا اللزوم ودلالتها عليه مبنية على شيئين * الاول ان من واقعة على نفس ليكون المفلح والمزكى بصيغة المفعول شيئا واحدا هو النفس لا على عقل والا تغايرا وانتفى اللزوم اذ لا يلزم من فلاح المزكى لغيره فلاح ذلك الغير المزكى بصيغة المفعول وعلى ان من واقعة على نفس فتأنيث ضمير من لاعتبار المعنى والضمير المستتر فى زكاها لله تعالى كما هو أحد التفاسير ويؤيده موافقته للضمائر المستترة فى الافعال قبله * الثانى اعتبار العموم فى من بان يكون التقدير قد أفلح كل نفس زكاها الله تعالى والا لم يتم الاستدلال بالآية على اللزوم اذ لا يلزم من فلاح نفس زكاها الله تعالى فلاح كل نفس زكية هذا أحسن الاوجه التى أشار اليها المحشى فى تقرير كلام الشارح وقد ضعفه بقوله ومع ذلك عدم ملاءمته ظاهر أى ومع الحمل على هذا التفسير المسند فيه التزكية الى الله تعالى عدم ملاءمته لقوله وزكاء النفس الخ لان النفس والعقل بالنسبة الى الله تعالى سواء فيجوز أن يوجد فى أحدهما ما لم يوجد فى الآخر اذ هو الفاعل المختار * وأجيب بان ذلك بحسب العادة التى أجراها الله تعالى وأحسن مما ذكر جعل من موصولة عامة والضمير المستتر فى زكاها راجعا الى من والضمير البارز فيه راجعا الى نفس فى قوله ونفس وما سواها والمعنى قد أفلح الشخص الذى زكى نفسه أى طهرها من كدورات المعاصى أو نماها بالعلم النافع والعمل الصالح وهذا خبر من الله وهو لا يتخلف وحينئذ فاللزوم ظاهر والملاءمة ظاهرة اقول لا يقال كيف يدعى ظهور اللزوم على هذا الوجه مع انه عليه لم يكن المفلح والمزكى شيئا واحدا هو النفس لان الاول الشخص والثانى النفس مع ان الاستدلال بالآية على اللزوم يتوقف على ذلك كما مر لانا نقول ان أريد بالشخص النفس فالاتحاد ظاهر وان أريد الهيكل المخصوص الذى هو مجموع البدن والنفس فتضمن فلاح المجموع فلاح النفس لكونها جزأه يغنى عن ذلك الاتحاد لقيامه مقامه فى تصحيح الاستدلال بالآية على لزوم فلاح النفس لزكائها فافهم * فان قلت لم عدل الشارح عن التفسير بالطاهرة أو النامية الى التفسير بالمفلحة الذى هو تفسير باللازم * قلت لعل ذلك لكون الفلاح ثمرة الطهارة والنمو وفائدتهما والمقصود منهما ففيه اشارة الى بلوغهم المقصد هذا وجوز بعضهم أن يكون قوله أى المفلحة تفسيرا لذوى النفوس الزكية (قوله وزكاء النفس الخ) جواب عن سؤال تقديره هلا قال المصنف ذوى العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان وعليه مدار التكليف وبه تتفاوت مراتب الخلق فكان أولى بالوصف بالزكاء فأجاب بان وصف النفوس بالزكاء يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى لان ميل العقل الى الكمالات والنفس الى الشهوات فمن كانت نفسه زاكية فعقله بذلك أولى وهذا الذى ذكره الشارح مبنى على تغاير النفس والعقل وهو أحد قولين وذلك انه قيل باتحادهما

ما هو لازم لمطلق التورية والايهام لكونهما من المحسنات البديعية ويكون قوله لا يخفى على أرباب الكمال لدفع ما يتوهم من ان الايهام لكونه ارادة معنى بعيد لقرينة خفية خلاف الاولى فكيف يكون حسنا فدفعه بانه قد عد من المحسنات كما لا يخفى على أرباب الكمال وعلى المعنى الاول للحسن يمكن حمل الايهام على المعنى اللغوى بمعنى ادخال شئ فى الوهم (قوله ولو قال وعلى آله العلية الخ) حسن السبك لما ان القرائن تصير أربعا والاصل فى التسجيع أن يكون مزدوجا كل فقرة ما يقابلها وكونه أعلى مرتبة عند أصحاب الروية لما أن الفقرة الرابعة تصير بمنزلة الدليل للفقرة التى قبلها والروية الفكر والتأمل والاستدلال من آثاره ولا يحمل الحسن على أنه يحتمل النسبة الى على الذى هو أفضل آله على بعض معانيه فان النسبة اليه علوى ولا يحتمل أيضا أن يراد بالروية المعنى الذى به ينسب الى القصيدة فيقال له روى القصيدة لانه لم يات فى

الرضى وان كان المشهور هو الثانى ومن قصر نظره على الثانى فقد صار عانيا لتكلفات لا يجد لها عانيا

والاختلاف بالاعتبار فقط فباعتبار ميلها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار ميلها الى الكمالات تسمى عقلا وقيل بتغايرهما فالعقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات والنفس معنى لطيف ربانى به حياة الانسان والخلاف فى انهما من الجواهر المجردة عن المواد العنصرية أومن الجواهر الجسمانية أومن الاعراض يطلب من محله وفى بعض النسخ الفعل بالفاء والعين وعليها فالكلام جواب عما يقال ترك ذكر زكاء أفعالهم مع انه معهود فى مقام المدح فأجاب بان زكاء النفس الخ لان الافعال صادرة عنها وتابعة لها (قوله بطريق الاولى) متعلق بزكاء العقل لا يستلزم كما هو ظاهر للتامل والاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة وفى نسخ بالطريق الاولى وهى ظاهرة (قوله أما هذه) أى التى فى كلام المصنف وحكم نظائرها الواقعة فى ابتداء التآليف يعلم بطريق المقايسة على التى فى كلام المصنف أوفى الكلام حذف مضاف والتقدير نوع أما هذه أو الاشارة راجعة الى أما لا بقيد كونها فى ابتداء هذا التصنيف (قوله لمجرد التاكيد) أى للتاكيد المجرد عن التفصيل بدليل المقابلة فلا ينافى انها لفصل الخطاب أيضا نقل التفتازانى فى آخر علم البديع عن ابن الاثير اجماع المحققين من علماء البيان على أن فصل الخطاب هو أما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل أمر ذى شأن بذكر الله فاذا أراد أن يخرج الى غرضه فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله أما بعد اه ثم المراد انها للتاكيد الزائد على التاكيد الحاصل بكون الجملة اسمية فافهم (قوله لا لتفصيل المجمل مع التاكيد) لم يقل معه مع تقدم المرجع لان التاكيد المتقدم مقيد بكونه مجردا عن التفصيل فلا يحسن مرجعا والاضمار هنا كما هو ظاهر ولو قال لا للتاكيد مع التفصيل لكان أنسب بالمقابلة (قوله والاول أيضا) أى كالثانى أى كما ان الثانى مما أثبته الرضى هذا هو الظاهر (قوله مما) أى الامر الذى أثبته الرضى وذلك انه ذكر انها موضوعة لمعنيين لتفصيل المجمل ولاستلزام شئ لشئ وان هذا المعنى لازم لها فى جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل وأن معنى أما زيد فقائم مهما يقع شئ فى الدنيا يقع قيام زيد ففى هذا تحقيق وقوعه لا محالة لربطه بمقطوع به فهذا المعنى مستلزم للتاكيد كما هو ظاهر فالرضى وان لم يصرح بالتاكيد هو لازم من كلامه هذا أحسن ما وجه به نقل الشارح واعلم أن معنى قول الرضى موضوعة لمعنيين أى لمجموع أمرين أحدهما على الدوام والآخر فى بعض المواضع وليس المراد أنها موضوعة لكل واحد منهما على حدة من قبيل الاشتراك اللفظى لانه يرده ما ذكره من كون أحدهما لازما على الدوام * فان قلت لاى شئ خص التاكيد ولم يقل انها لمجرد فصل الخطاب أو لمجرد افادة معنى الشرط * قلت هو من باب التنبيه على الامر الخفى لعدم تصريحهم به وان كان لازما لكلامهم وأما افادتها فصل الخطاب والشرط فمن الامور المشتهرة (قوله وان كان) الواو للحال وان وصلية لا جواب لها على التحقيق لزيادتها (قوله على الثانى) أى تفصيل المجمل مع التاكيد (قوله فقد صار عانيا الخ) عانيا الاول بمعنى أسيرا والثانى بمعنى قاصدا كما بخط الشارح والقصد من المغايرة بينهما تحصيل الجناس والا فلو جعل كل بمعنى قاصدا أو أسيرا صح ولا يخفى تقرير الاستعارة المصرحة فى عانيا

اللغة مقرونا بالتاء فالوجه ما بيناه ليس الا لا يقال يعارض هذا بانه حينئذ يكون المتعلق به تعالى فقرة واحدة أعنى فقرة الحمد وكذا المتعلق بالرسول فقرة واحدة يعنى فقرة الصلاة والمتعلق بالآل فقرتان لانا نقول لما كان المراد بالآل الاتباع الشامل للاصحاب والآل بالمعنى الاخص وغيرهما فهو فى الحقيقة ثلاثة أنواع فلهذا تعددت فقرته على انه لو تعددت الفقرة فهى ناقصة فى المدح عما يتعلق به تعالى وبرسوله لان فضلهم انما هو منه صلى الله عليه وسلم على ان ذاته تعالى لظهور تقدسها أجل من ان تحتاج فى الوصف الى تعدد الفقر لبيان كماله وكذا الرسول شأنه أعلى من الاحتياج المذكور (قوله أى المفلحة الخ) هذا تفسير باللازم كما يدل عليه ظاهر الآية وعدم وروده فى اللغة والتفسير باللازم كاف فى مثله ومبنى اللزوم على عموم من فكانه قيل كل مزك مفلح وفيه أنه مبنى على عدم التفرقة بين النفس

بمعنى

بمعنى أسر ابناء على مذهب السعد التفتازانى فى نحو زيد أسد أو المكنية فى التكلفات وبيان التكلفات أنه يحتاج فى كثير من المواضع كاوائل الكتب الى تكلف تقدير مجمل والى تكلف تقدير مقابل لاما * فان قلت هذان تكلفان لا تكلفات * قلت لعله اراد بالجمع ما فوق الواحد أو الجمع باعتبار كثرة المواد أو التكلف الثالث ارتكاب مخالفة أكثر النحاة أو اعتبار قرينة على المقدرين أو أن تقدير المقابل تكلفان تكلف تقدير العاطف وتكلف تقدير المعطوف (قوله فان معانى) الفاء فى جواب الشرط لكن جوابه فى الحقيقة حذف وأبقى معموله أى فاقول ان الخ وانما قدرنا ذلك لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وذكر معانى الاستعارات وما يتعلق بها فى الكتب ماض ولان ذكرها فى الكتب أمر ثابت حمد أو لم يحمد فلا معنى لتقييده بكونه بعد الحمد فى هذا المتن بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزاء لكن يعكر على التقدير تصريح الاشمونى فى قول ابن مالك * وحذف ذى الفا قل فى نثر الخ بوجوب حذف الفاء مع حذف القول * أقول فى حواشى الفاضل الروادانى على التصريح انه انما يحتاج الى ماذكر لو كان الشرط هنا للتعليق لكن قدمر انه لمجرد الاستلزام والربط ولو سلم فالتعليق قد يكون فى الاستقبال وقد يكون فى المضى كما فى شرط لو فليكن هذا منه اه وبهذا يندفع الاعتراض بعدم استقبال الجزاء اذ لم يقدر القول دون الاعتراض بانه لا معنى لتقييد الجزاء بكونه بعد الحمد فى هذا المتن بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزاء وحينئذ يحتاج لاجل دفع هذا الى التقدير على ما فيه أما على تعليقه بفعل الشرط فلا يرد هذا أصلا فافهم وأما الفاء الآتية فى قوله فاردت فهى سببية أى مشعرة بتسبب ما بعدها عما قبلها ومنهم من جعل ان هذا بفتح الهمزة وقدر لام التعليل قبلها وجعل الفاء فى فاردت زائدة والجواب أردت والكلام من تقديم العلة على المعلول أقول هذا وان كان فيه من التكلف ما لا يخفى الا ان له فائدة وهى دفع الاعتراضين السابقين بصحة جعل أردت بمعنى أريد لكن هذا انما يتم ان كانت الخطبة متقدمة على التأليف والمتبادر من عبارة المصنف خلافه لا يقال يكفى فى دفع الاعتراضين جعل الفاء فى فان تعليلية وفى فاردت فاء جواب الشرط كما ذكره بعضهم مع جعل أردت بمعنى أريد فتكون العلة متقدمة على المعلول ولا حاجة الى فتح همزة ان ولا تقدير اللام قبلها ولا جعل الفاء فى فاردت زائدة لانا نقول يرد هذا انه يلزم عليه عدم اقتران تلو تلوا اما بفاء الجواب مع انه واجب كما قال ابن مالك وفا لتلو تلوها وجوبا ألفا تدبر (قوله اراد) اى بمعانى الاستعارات كما يدل عليه كلامه فى الاعتراض الآتى لا بالاستعارات لعدم ملاءمته لما يأتى (قوله كما تفصح الخ) الكاف تعليلية وما مصدرية وضمير عنه يرجع الى المراد المفهوم من أراد أى لافصاح عبارته عنه الخ هذا هو المتجه وأما جعل ما غير مصدرية وضمير عنه يرجع اليها فحوج الى تكلف تخلص من تعليل الشئ بنفسه وأراد بعبارته فيما بعد قوله لتحقيق الخ (قوله للفظ الاستعارة) أى لكونه مشتركا لفظيا فله معان متعددة باوضاع متعددة ولو قال بلفظ استعارة بدون أل لكان أحسن (قوله وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام) اعترض بانها تنقسم كالمصرحة الى مرشحة ومجردة ومطلقة كما

(ومايتعلق بها) أقسام تلك المعانى وقرائنها كما تفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى أن المعانى للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وأنه ليس للاستعارة بالكناية أقسام وانه لم يحقق الاقرينة الاستعارة بالكناية

والعقل لتكون من عبارة عن النفس فيكون المزكى والمفلح واحدا والا فلا يلزم من كون العقول المزكية للنفوس مفلحة ان تكون النفوس كذلك والكلام فيها ثم لا يخفى انه مناف لقوله وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بطريق الاولى نعم يمكن بناؤه على حل ذكر فى الآية وهو ان الضمير المستتر فى زكاها لله تعالى وتانيث الضمير الراجع على من باعتبار كونه فى معنى النفس فلا تنافى ومع ذلك عدم ملاءمته ظاهر (قوله بطريق الاولى) اما لان مزكى النفس هو العقل فاذا كانت النفس زاكية فالمزكى لها أولى بالزكاة أولان كلا منهما متعلق بالبدن والعقل يميل الى الكمالات والنفس الى الشهوات فمن كانت نفسه مع ميلها الى الشهوات زاكية فعقله بذلك أولى والزكاء لغة النمو والزيادة وقد يفسر بالطهارة

أشار اليه المصنف فيما سيأتي وأجيب بان مراد الشارح انه لا أقسام لها مذكورة في كتب
القوم فان كلام المصنف الآن في بيان ماذكر في كتب القوم واعترض أيضا بانه كما
لا أقسام للمكنية على ماقاله لا أقسام للتخييلية فلم ترك التنبيه على ذلك وأجيب بان في
كلامه حذف العاطف والمعطوف والاصل وانه ليس للاستعارة بالكناية والتخييلية
أقسام وانما لم يصرح بذلك لانها قرينة للمكنية وتابعة لها واعترض أيضا بان اعتراضه
الثاني واعتراضه الثالث انما يردان على قول المصنف لتحقيق معاني الاستعارات
وأقسامها وقرائنها فالشارح ذكرهما في غير محلهما أقول لا يرد هذا الاعتراض مع تفسير
الشارح مايتعلق بمعاني الاستعارات باقسامها وقرائنها ومع جعل اعتراضه الثاني بعدم
ذكر أقسام المكنية في كتب القوم واعتراضه الثالث بعدم تحقيق غير قرينة المكنية في
كتبهم لان ذكرهما هنا حينئذ في محلهما قطعا لان كلام المصنف الآن في بيان مافي
كتب القوم كما مر لكن هذا انما يتم بالنسبة الى اعتراضه الثالث اذا قرئ يحقق في قوله
وانه لم يحقق الخ بالبناء للمفعول على ان المعنى لم يذكر في كتب القوم الا تحقيق قرينة
المكنية كما عليه الزيباري أما اذا قرئ بالبناء للفاعل على معنى ان المصنف لم يحقق الا
قرينة المكنية كما عليه غيره فالاعتراض بالذكر في غير المحل باق بالنسبة الى اعتراضه
الثالث فتفطن (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لامكان الجواب عن كل من الاعتراضات
الثلاثة أما توجيه جمع الاستعارات فبمنع أحد الامور التي بني عليها اعتراضه وهي كون
الاستعارة مشتركا لفظيا بين المعاني الثلاثة وكون الاضافة حقيقية لامية وكونها من
اضافة المدلول الى الدال اما بمنع أن تكون الاستعارة مشتركا لفظيا بين المعاني الثلاثة بل
لكل منها اسم خاص هو استعارة مصرحة واستعارة مكنية واستعارة تخييلية فيكون أراد
بالاستعارات الاسماء الثلاثة الا أنه اقتصر على جمع الجزء الاول عملا بالممكن وتعويلا على
العهد المدلول عليه بال واما بمنع ان الاضافة حقيقية لامية من اضافة المدلول الى الدال
على ماأشار اليه بقوله ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة بل هي للبيان من اضافة المدلول
الى المدلول والتقدير فان المعاني التي هي الاستعارات واما بمنع انها من اضافة المدلول الى
الدال بل من اضافة الدال الى المدلول بان يراد بمعانيها تعاريفها فتكون من اضافة
التعريف الى المعرف وهذه الاجوبة الثلاثة أحسن ماقيل هنا وأما الجواب عن الثاني
والثالث فاما بمنع اقتضاء الكلام أن يكون لكل من المعاني أقسام وقرائن كما هو منشأ
الاعتراضين بل انما يقتضي أن يكون ثم أقسام وقرائن لها تعلق بتلك المعاني ويكفي
كونها للبعض منها اذ الاضافة تاتي لادنى ملابسة وأما جمع القرائن فباعتبار أفراد قرينة
المكنية أو باعتبار الاقوال فيها أو في المكنية أو باعتبار ادراج ترشيح المكنية في القرائن
تغليبا واما بتسليم الاقتضاء المذكور واعتبار تقدير مضاف يدل عليه تتبع ما ياتي يدفع
ذلك الاقتضاء والتقدير ومايتعلق ببعضها ويوجه جمع القرائن باحد الاعتبارات المذكورة
وقال الشيرانسي ان أراد بقوله لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبين الا قرينتها
فهو ممنوع بل بين قرينة المصرحة أيضا بيانا اجماليا في ضمن قوله فلا تعد قرينة المصرحة

فتأمل

(قوله والاول أيضا مما
أثبته الرضى) لم يصرح
الرضى بالتاكيد وانما
ذكر انها موضوعة لمعنيين
لتفصيل المجمل ولاستلزام
الشرط للجزاء ثم قال والمعنى
الثاني أي الاستلزام
لازم لها في جميع مواقع
استعمالها بخلاف معنى
التفصيل فانها قد تتجرد
عنه الى أن قال امازيد
فقائم أي أما يكن من شئ
فزيد قائم يعني ان يكن أي
يقع شئ في الدنيا يقع قيام
زيد فهذا جزم بوقوع
قيامه وقطع به لانه جعل
حصول قيامه لازما لحصول
شئ في الدنيا ومادامت
الدنيا باقية فلابد من
حصول شئ فيها ثم لما كان
الغرض الكلي من هذه
الملازمة المذكورة بين
الشرط والجزاء لزوم القيام
لزيد حذف الملزوم وأقيم
اللازم مقامه ونقل الفاء
من المبتدأ الى الخبر اه
كلام الرضى فظهر بما
نقلناه عنه انه لم يذكر
التاكيد لاما فلعل الشارح
نقله عنه حيث لزم من
كلامه وان لم يصرح به
أي لم يذكره صريحا لان
آخر كلامه يستلزم دلالتها على تاكيد الجملة الجزائية أو ان الرضى صرح به في غير مظنته او ان نسخة

(قدذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط) أراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد أيضا والاولى غير مضبوطة

تجريد انحو رأيت أسد ايرمى فانه يفهم من ذلك القول ان قرينة المصرحة من ملايمات المستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالى لا تفصيلى وان أراد انه لم يبين بيانا تفصيليا الا قرينتها فهو مسلم لكن تحقيق الشئ لا يتوقف على البيان التفصيلى له بل قد يحصل بالبيان الاجمالى أيضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلى أكمل وان أراد انه لم يصدر بعنوان التحقيق الا قرينتها فهو مسلم لكن قوله لتحقيق معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها لا يقتضى تصدير الامور الثلاثة بعنوان التحقيق ألا ترى أن المصنف لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق على ان هذا الورود انما يرد لو كان قول المصنف وأقسامها وقرائنها عطفا على معانى الاستعارات كما هو المتبادر من السوق لكن يجوز أن يكون عطفا على تحقيق معانى الاستعارات فافهم اه وفيه دلالة على أن يحقق فى قول الشارح وانه لم يحقق الخ بالبناء للفاعل الذى هو ضمير يعود على المصنف وتقدم انه أحد وجهين وانه عليه يرد على الشارح ان المناسب ان يؤخر الاعتراض على المصنف بانه لم يحقق الا قرينة المكنية بعد قوله لتحقيق الخ فتنبه * أقول بقى لى ههنا بحث وهو ان قرينة المكنية اما أن تكون مصرحة أو تخييلية كما يتضح فى الكلام عليها وعلى كل حال هى داخلة فى معانى الاستعارات فيكون ذكرها هنا فى قوله وما يتعلق بها تكرارا وكذا ذكرها بعد فى قوله وقرائنها وقد يجاب بانه ذكرها أولا باعتبار انها استعارة وثانيا باعتبار انها قرينة تنبيها على ان لها اعتبارين واختلاف الاعتبارات قد يجعل كاختلاف الذوات فاحفظه (قوله قد ذكرت فى الكتب) اعترض بان الذكر التلفظ وهو لا يكون فى الكتب لان الكتاب مجموع الورق والنقش كما يفيده كلام الجوهرى أو النقوش كما قاله بعضهم والذى فى الكتب انما هو النقش * وأجيب بان الذكر مجاز مرسل عن النقش من اطلاق المتعلق بالمدلول على المتعلق بالدال لان النقوش التى يتعلق بها النقش بالمعنى المصدرى تدل على الالفاظ التى يتعلق بها الذكر بالمعنى المصدرى (قوله مفصلة) أى مشتتة وقوله عسيرة الضبط صفة مقيدة لمفصلة فان المفصل قد لا يكون عسير الضبط اذ للتفصيل مراتب متفاوتة بحسب عسر الضبط وعدم العسر شيرانسى والأقرب انه حال ثانية (قوله أراد بالكتب ما) أى معنى كليا هو مطلق الشئ الدال يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد من شمول الكلى لبعض جزئياته فيكون من ذكر المقيد وارادة المطلق ويحتمل ان ما واقعة على مجموع وان الشمول من شمول الكل لبعض أجزائه فيكون من ذكر الجزء وارادة الكل والاول أقرب وقصد الشارح بذلك دفع ما عسى أن يقال بناء على ان مراده هنا بالكتب كتب المتقدمين للتعبير بها بعد فى جانبهم ومقابلتها بزبر المتأخرين هى وان ذكرت فى كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط فهى فى زبر المتأخرين مجملة مضبوطة فلا يتم له الداعى لتأليف هذه الرسالة (قوله أيضا) أى كما يشمل ما عبر عنه فيما بعد بالكتب مقابلة للزبر (قوله والاولى غير مضبوطة الخ) خبر الاولى فى المعنى أحد المتعاطفين لان العطف فيه يحل الكلام الى ان الاولى المطابقة وقول المحشى خبر الاولى مجموع المتعاطفين غير ظاهر مع أو واعترض بان الاولى جعل الثانى مطابقا للاول لا العكس لوقوع الاول فى مركزه * وأجيب

الشارح من الرضى أثبت فيها التأكيد زيادة على ما رأيناه من النسخ ويؤيده كثرة الاختلاف بين نسخ هذا الكتاب هذا وأما ان اما هل هى حرف شرط أو حرف متضمن لمعنى الشرط اختلف النحاة فيه فذهب أبو حيان وغير واحد الى انها ليست حرف شرط بل حرف متضمن للشرط وذهب آخرون الى انها حرف شرط منهم ابن هشام فى مغنيه (قوله على الثانى) تفصيل المجمل مع التأكيد (قوله فقد صار عاينا التكلفات لا يجد لها عاينا) كتب الشارح بخطه تحت عاينا الاولى أسيرا وتحت الثانية أى قاصدا وكلاهما موافق لما فى القاموس والمعنى ان من التزم فى أما كونها لتفصيل المجمل مع التأكيد لزمه التكلف بتقديرات فى العبارات لا يحتاج اليها قال الرضى وقد التزم البعض معنى التفصيل فى جميع مواقع استعمالها فلزم ذكر المتعدد بعدها الا ان جواز السكوت على مثل قولك اما زيد فقائم يدفع دعوى لزوم التفصيل فيها اه وقال صاحب الكشاف اما التفصيل فقد يكون لمجمل سابق وقد

ذكرها مجملة مضبوطة على
وجه نطق به كتب
المتقدمين) أى على وجه
دل عليه كتبهم دلالة
صريحة على ما يفيده
التعبير عن الدلالة بالنطق
(ودل عليه زبر المتاخرين)
الزبر على وزن علم الكلام

يكون لمتعدد فى الذهن
يختار المتكلم منه ما يهمه
ومنه قولهم فى أوائل
الكتب اما بعد اه فعلى
هذا لا تكلف فى التقدير
غير انه مخالف لاكثر
كلام النحاة (قوله فتامل)
التامل راجع الى الامور
الثلاثة اما تصحيح الجمع
فلجواز ان تكون
الاضافة فيه بيانية لا لامية
من قبيل اضافة المعنى الى
اللفظ كما اشار اليه بقوله
لا يخفى ان المعانى للفظ
الاستعارة أو انه من قبيل
اضافة المعنى الى اللفظ
وأراد بالاستعارات الالفاظ
الثلاثة لثلاثة أى الاستعارة
بالكناية والاستعارة المصرحة
والاستعارة التخييلية
لكنه اختصر فى العبارة
وجمع الجزء الاول من
المركب وأتى باللام للعهد
فرجع هذا الى معنى أن
تكون الاستعارة مشتركة
بين المعانى الثلاثة بل لكل منها اسم خاص هو استعارة مصرحة واستعارة بالكناية واستعارة تخييلية

بانه ليس مراده الاولى على الاطلاق للاتفاق على ان الاولى على الاطلاق جعل الثانى
مطابقا بل مراده الاولى من صنيع المصنف ولكون الاولى على الاطلاق جعل الثانى
مطابقا سلكه الشارح فى التطبيق فقال فليحمل الخ ففيه اشارة الى ان هذا هو الاولى على
الاطلاق وانما قدم فى الاولوية تغيير الاول لا جعل الثانى لتقدم المغير فى عبارة المصنف
واعترض أيضا بان فى كلامه مراعاة جانب اللفظ وترك جانب المعنى فانه لو قال غير
مضبوطة لاحتمل انها متعذرة الضبط وانها متعسرته مع ان الثانى هو الواقع ولو قال سهلة
الضبط لربما توهم ان المعنى ان كيفية ضبطها من كتابه سهلة وانها ليست مضبوطة فيه
بالفعل بخلاف قوله مضبوطة فانه يفهم ضبطها بالفعل ويفهم أن ضبطها على وجه سهل
من مقابلته بعسيرة الضبط وقد يقال مقام مدح المصنف تاليفه يدفع ذلك التوهم (قوله
لداعى مضبوطة) الاضافة للبيان (قوله أو مجملة سهلة الضبط) انما أتى بلفظ مجملة مع انه
لا دخل له فى التغيير دفعا لما يتوهم عند الاقتصار على سهلة الضبط من ان مراده وضع
سهلة الضبط موضع مجموع مجملة عسيرة الضبط وكان عليه ان يزيد لداعى عسيرة الضبط
لكنه حذفه اكتفاء بدلالة ما قبله عليه (قوله فيحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط)
الفاء فصيحة والقصد من هذا الحمل تخفيف الاعتراض لا دفعه بالكلية لانه انما يفيد
المطابقة المعنوية دون اللفظية واعترض الحمل بان فيه ما ذكرناه آنفا من الايهام ويجاب
بان مقام مدح المصنف تاليفه يدفعه (قوله ليظهر التعادل) أى التقابل أقول فيه ان
التعادل نفسه لم يكن قبل التاويل خفيا بل هو نفسه ظاهر قطعا وانما الخفى حسنه
والجواب ان فى عبارته تقدير مضاف أى ليظهر حسن التعادل أو ان يظهر بمعنى يقوى
من قولهم ظهر فلان على عدوه أى قوى (قوله على وجه) متعلق بذكر بقطع النظر عن
تقييده بحالى معموله أعنى مجملة مضبوطة والا اقتضى الكلام اشتمال كتب القوم على
الاجمال والضبط فينافى قوله سابقا قد ذكرت الخ وقوله نطق الخ فيه اما مجاز مرسل من
اطلاق الملزوم على اللازم أو استعارة مصرحة تبعية أو مكنية فى كتب ونطق تخييل أو
مجاز فى الاسناد وكلام الشارح محتمل للوجهين الاولين (قوله على ما يفيده) على تعليلية
متعلقة بصريحة وما مصدرية والضمير يرجع للتصريح المفهوم من صريحة وجعل ما غير
مصدرية والضمير يرجع اليها يحوج الى تكلف الاختلاف الاعتبارى ليتخلص به من
تعليل الشئ بنفسه ووجه الافادة ان العرف ان التعبير عن الدلالة بالنطق مجازا انما
يكون حيث كانت صريحة وأما توجيه المحشى تلك الافادة بان النطق الواقع مقابلا للكتابة
تارة يكون صريحا وتارة يكون كناية بخلاف الكتابة فانها لا تكون الا كناية كما تقرر فى
الفقه فيكون أقوى منها فرد بان النطق هنا لم يقع مقابلا للكتابة بل للدلالة وبانه
لا يصلح التوجيه الا بما هو بين أهل اللغة لا الفقهاء فتامل (قوله ودل عليه زبر المتاخرين)
اختار فى جانب المتقدمين النطق وفى جانب المتاخرين الدلالة لان عادة المتقدمين التعبير
بالعبارة الواضحة وعادة المتاخرين الاختصار المؤدى الى نوع خفاء وعذر المتاخرين ان
التطويل بزيادة الايضاح قد يؤدى الى الملل (قوله الزبر) أى هذه المادة بقطع النظر عن

شكلها

وعلى وزن عنق جمع زبور بمعنى الكتب والثانى أنسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول أعم

شكلها فلا يعترض بانه ان قرئ فى عبارة الشارح بوزن علم لم يتات قوله وعلى وزن عنق وان قرئ بوزن كتب لم يتات قوله على وزن علم (قوله وعلى وزن عنق الخ) وأما على وزن غرف فجمع زبرة كغرفة وهى القطعة من الحديد ونحوه (قوله والثانى انسب بالكتب لفظا) اى لانه بوزنه ومعنى لانه بمعناه لا يقال انما يقال هذا الشئ أنسب بذلك اذا كانا متغايرين مع ان الزبر بالوزن الثانى عين الكتب معنى فكيف يكون أنسب بالكتب معنى لانا نقول أراد بالكتب فى قوله أنسب بالكتب الكتب المضافة الى المتقدمين على ان أل فى الكتب للعهد فيتم أمر الانسبية شبرا ملسى (قوله وان كان الاول أعم) أى مطلقا وهذا مبنى على ان الكتاب اسم للالفاظ المكتوبة أى المكتوب دوالها أما على انه اسم لمجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهرى أوللنقوش كما قاله بعضهم فالنسبة التباين نعم الاول أعم من مدلول النقوش (قوله فنظمت) عطف على أردت من عطف المسبب على السبب والنظم فى اللغة جمع اللؤلؤ فى السلك وفى الاصطلاح تاليف الكلمات والجمل مترتبة المعانى متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل ويطلق على الالفاظ المترتبة المنسوقة المعتبر دلالتها على ما يقتضيه العقل وقد يطلق على مطلق التركيب المفيد لاصل المعنى وقد يطلق على جمع الحروف نقله الغنيمى عن الفنرى والمناسب هنا المعنى المصدرى لكن الكلام محتاج الى التجريد فتامل (قوله الثمينة) أى كثيرة الثمن (قوله على حدة) يحتمل انه حال من الضمير فى تحفظ الراجع الى الدرة ويحتمل انه صفة لظرف وعلى هذا لا ينافى انها تخلط مع غيرها فى ذلك الظرف ولهذا احتاج الى قوله ولا تخلط باللآلى ولو قدم قوله على حدة على قوله فى ظرف لتعين الاحتمال الاول ولم يحتج الى قوله ولا تخلط باللآلى (قوله باللآلى) مفهومه مفهوم لقب فلا يقال كلامه يقتضى انها تخلط بغير اللآلى على انها اذا لم تخلط باللآلى فأولى ان لا تخلط بغيرها واللؤلؤة الدرة كبيرة كانت أو صغيرة قال الزيبارى الا ان المراد هنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها (قوله لشرفها) أى الشرف الكامل فلا ينافى ان جميع اللآلى شريفة (قوله واضافتها الى عوائد) صريح فى ان هذا التركيب اضافى ويحتمل انه توصيفى أى مسائل عائدة الى من القوم فيكون فى كلامه استعارة مصرحة حيث شبه طوائف المسائل المترجم لكل طائفة منها بالفريدة بالفرائد فى الحسن والشرف والنظم ترشيح هذا ان كان الفرائد جمع فريدة بمعنى الدرة الثمينة و يحتمل انه جمع فريدة بمعنى منفردة فى الحسن والشرف فيكون صفة لموصوف محذوف أى مسائل منفردة عائدة الى وعليه فلا استعارة فى فرائد الا اذا حمل النظم على معناه اللغوى وجعل فرائد بمعنى منفردة استعارة مكنية عن الجواهر وجعل النظم تخييلا وهذا الاحتمال أعنى احتمال كون فرائد بمعنى منفردة متات على ان التركيب اضافى أيضا بل لو عول عليه الشارح فيما ادعاه من ان الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقال أى عوائد فرائد لسلم من الاعتراض والجواب الآتيين واعلم ان عوائد يحتمل أن يكون جمع عائدة اسم فاعل من العود وهذا متعين على جعل التركيب توصيفيا وأن يكون جمع عائدة اسم جنس جامد ابمعناه المعروف والصلة

(فنظمت فرائد) جمع فريدة وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى لشرفها واضافتها الى (عوائد) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف

أوانه أراد بالاستعارات معناها الالفظها وأراد بمعانيها حدودها وتعاريفها فعلى هذا أيضا ليست الاضافة من اضافة المعنى الى اللفظ أو ان فى العبارة مضافا مقدرا أى معانى لفظ الاستعارات وحينئذ يكون المراد من اللفظ المقدر الاسماء الثلاثة وهى التى بلفظ المعانى أو لفظ الاستعارة أو انه لما كان لفظ الاستعارة مشتركا بين المعانى الثلاثة اشتراكا لفظيا بحيث وضع لكل منها لفظا على حدة فحصل للفظ الاستعارة تعدد اعتبارى فجمع لذلك وأما انه ليس للاستعارة بالكناية أقسام وانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فهو ان تعلق الاقسام والقرائن بمعانى الاستعارة لا يقتضى أن يكون لكل من المعانى أقسام وقرائن بل يقتضى أن يكون ثم أقسام وقرائن

لما تعلق بتلك المعانى ويكفى كونها لبعض منها وأما جمع القرائن فباعتبار تكثر أفراد قرينة الاستعارة بالكناية على انه يمكن

أى عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد فى هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان أحسن

(لتحقيق معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها)

والمنفعة وهذا والاول يأتيان على جعل التركيب اضافيا فافهم (قوله أى عوائد كالفرائد) اعترض هذا بانه انما يناسب جعل الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه لا جعلها من اضافة الصفة الى الموصوف كما أسلفه الشارح * وأجيب بانه أراد ان الصفة مجموع الجار والمجرور الذى هو ظرف مستقر لكنه تسامح وجعل الجزء الاعظم من الصفة صفة ولاجل ذلك قال من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ولم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف أى لكون الاضافة هنا على غير المعهود فى اضافة الصفة الى الموصوف لان المعهود فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه وهنا قدر الجار وجعل مع المجرور ظرفا مستقرا صفة وهذا الجواب يفضى الى ان اضافة المشبه به الى المشبه ترجع الى اضافة الصفة الى الموصوف ولا مانع من ذلك وان نازع فيه الشيخ يس ووجه البهوتى صنيع الشارح بشئ آخر هو أنه أشار بقوله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف الى ما فيه من المبالغة حيث يجعل المشبه به صفة للمشبه المبنى على تناسى التشبيه وأشار بالتفسير الى ما هو الاصل والى ان الوصفية لا تتم بدون ملاحظة التشبيه فتامل (قوله ولا يخفى حسن الخ) أى لعود الفرائد وتكررها ثانيه أو لكونها عائدة اليه من القوم فيطابق قوله فيما تقدم على وجه الخ (قوله ولو قال فرائد فوائد لكان أحسن) أى لفظا لحصول الجناس المضارع حينئذ وعدم الجناس بالكلية على عبارة المصنف ومعنى لما قاله الشارح فى الحاشية من أن الفائدة ما اكتسبته من علم أو مال وهذه الفوائد مما اكتسبه من المتقدمين والمتأخرين أى ففى التعبير بالفوائد لتضمنها معنى الاكتساب اشارة الى أن تلك الفرائد مكتسبة من القوم سواء جعلت من بيانية أو ابتدائية خلافا لمن خصص ذلك بالثانى * فان قلت فى العوائد أيضا هذه الاشارة بل هى أدل عليها من الفوائد * قلت لا لاحتمال ان تسميتها عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده وكونها معروفا وصلة ومنفعة منه لمن بعده بخلاف الفائدة فانها دالة على الاكتساب من الغير * نعم قد يقال الاكتساب شامل لما هو بطريق النقل ولما هو بطريق الاستنباط من كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله على وجه نطق الخ تامل (قوله لتحقيق الخ) اللام تعليلية متعلقة بنظمت والتحقيق يطلق على ذكر الشئ بدليله ويطلق على ذكره على الوجه الحق وهذا هو المراد هنا واعترض كلامه بان معنى المصرحة لا يحتاج الى التحقيق لظهوره وعدم الاختلاف فيه * وأجيب بان تسليط التحقيق على المعانى باعتبار أكثرها اذ المحتاج الى التحقيق معنيا المكنية والتخييلية ففى الكلام تغليب على انه قد يقال تحقيق الشئ لا يتوقف على خفائه والاختلاف فيه ولم يقل لتحقيق معانيها مع تقدم المرجع فى قوله فان معانى الاستعارات لطول الفصل (قوله وأقسامها) قال الزيبارى لم يحقق صراحة الأقسام المصرحة فى العقد الاول وأوما فى آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة اه وقد يدفع بعطف قوله وأقسامها وقرائنها على تحقيق وتقدير عطفها على معانى فالتحقيق أعم من أن يكون بطريق الصراحة أو الايماء وبتقدير انه انما يكون بطريق الصراحة فالمراد أقسام بعضها على نسق ما مر (قوله وقرائنها) قال الزيبارى أى

تنزيل المذاهب الثلاثة فى الاستعارة بالكناية منزلة الاقسام وان سلم لزوم كل من الاقسام والقرائن لكل واحد من المعانى يمكن اعتبار مضاف مقدر أى بعض ما يتعلق بها (قوله اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه الخ) حمله عليه مع انه خلاف مقتضى مقابلته الزبر للكتب ليصح وجها لتأليف الرسالة وتنظيمها والا فكان يغنى عنها زبر المتأخرين (قوله والاولى غير مضبوطة) خبر الاولى مجموع المتعاطفين فلا يرد أن الاولى ان يطابق الثانى الاول لا العكس كما يشير اليه قوله فيحمل الخ حتى يتجه انه كان حق العبارة ان يقال الاولى سهلة الضبط لداعى عسرة الضبط وانما قدمه فى التعبير لتقدمه فى الذكر (قوله على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق) وجه الدلالة ان دلالة الكناية التى وقعت بهذا بلا له مطلقا كناية كما تقرر فى الفقه فلا يضر حينئذ ان دلالة النطق أيضا قد تكون كناية (قوله ودل عليه زبر المتأخرين) اختار فى جانب المتقدمين لفظ النطق وفى جانب المتأخرين الدلالة

المحتاجة

المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها فى العقد الثالث اه أى فاندفع الاعتراض بان المصنف لم يحقق الا قرينة المكنية وقد تقدم زيادة على ذلك مع توجيه جمع القرائن فتفطن (قوله كانه أدرج الترشيح فى القرائن تغليبا) جواب عما يقال ان تقرير المصنف قاصر فان الفرائد المذكورة مشتملة على الترشيح أيضا مع ان الترشيح ليس من معانى الاستعارات ولا أقسامها ولا قرائنها ووجه الادراج أن كلا من الترشيح وقرينة المكنية المرادة من قوله وقرائنها على مامر من ملايمات المشبه به وانما قال تغليبا الان الترشيح لا يكون قرينة لما سنه أتى من ان كلا من الترشيح والتجريد انما يكون بعد اعتبار القرينة ولا يخفى ان السؤال والجواب بالادراج أو بعدم الالتفات يجريان فى التجريد أيضا فكان الاولى ذكرهما فيه الا أن يقال ان الاهتمام بالتجريد دون الاهتمام بالترشيح لانه أبلغ منه بمرتبتين لان الترشيح أبلغ من الاطلاق والاطلاق أبلغ من التجريد كذا فى المحشى وغيره أقول الظاهر ان الجواب بالادراج لا يتم فى التجريد لان التجريد من ملايمات المشبه وقرينة المكنية من ملايمات المشبه به فكيف يصح ادراج ملايم المشبه فى ملايم المشبه به نعم يتم ذلك اذا اريد من القرائن ما يشمل قرينة المصرحة كما مر عن الشيرانسى فتنبه ثم أقول المراد بالترشيح فى كلام الشارح ترشيح المصرحة وترشيح المكنية لان كلا منهما من ملايمات المشبه به كقرينة المكنية فلا وجه لتخصيص بعضهم الترشيح فى كلام الشارح بترشيح المكنية على انه يلزم عليه قصور الاعتراض (قوله وجعله) مبتدأ خبره قوله يأباه وهو دفع لما قد يجاب به عن المصنف فى تركه الترشيح وحاصل الجواب ان المصنف لم يتركه لدخوله فى تحقيق الاقسام لانه انما ذكر لاجل تحقيق بعض الاقسام وهو الاستعارة المرشحة وحاصل الدفع ان جعله داخلا فى تحقيق الاقسام لما ذكر يأباه ذكر القرائن لانها مساوية للترشيح فيما ذكر لانها انما ذكرت لتحقيق معنى الاستعارة وأقسامها فكان يستغنى عن قوله وقرائنها وقد علم من هذا التقرير ان قول الشارح مع ان تعليل لقوله يأباه فهو بمعنى لان ولو عبر به لكان أوضح وقد بحث فى هذا الدفع بالفرق بين القرينة والترشيح وذلك ان الترشيح انما ذكر بالتبع لتحقيق بعض الاقسام واما قرينة المكنية فهى وان كانت من حيث كونها قرينة المكنية مذكورة بالتبع لكنها من حيث كونها استعارة تخييلية مقصودة بالذكر فيكون ذكرها من حيث كونها استعارة تخييلية وأيضا القرينة لا تتحقق الاستعارة بدونها بخلاف الترشيح فيكون ذكرها لمزيتها على ان الجواب الذى دفعه الشارح مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بذكر القرائن هذا وأجيب أيضا عن المصنف بان الترجمة لشئ مع الزيادة عليه غير معيبة (قوله من جملة تحقيق الاستعارة) أى معنى الاستعارة الكلى هو قوله وأقسامها أى لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فتحقيق أقسامها وافرادها يتوقف عليها بالطريق الاولى (قوله فى ثلاثة عقود) متعلق بنظمت والعقد القلادة فهو مجموع المنتظم والمنتظم فيه والخيط الذى ينتظم فيه يسمى قبل النظم سلكا وبعده سمطا ففى قوله عقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لا الاول كما زعمه المحشى لما تبين لك من ان الخيوط وحدها لا يؤول أمرها الى كونها عقودا اللهم الا ان

كانه أدرج الترشيح فى القرائن تغليبا أو لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا فى تحقيق أقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة وأقسامها (فى ثلاثة عقود)

لما ان عادة المتقدمين التعبير بالعبارة الواضحة الطويلة وقد يؤدى الى الاملال وشأن المتأخرين الاختصار فقد يؤدى الى نوع خفا (قوله والثانى أنسب بالكتب لفظا ومعنى) وان كان الاول أنسب بالمتقدمين لانه فى بعض زمن الاولين لم يكن كتب ولا تدوين ولم يكن الا النطق والتكلم فلو عبر بالزبر فى الاول وبالكتب فى الثانى لكان الاحتمال الاول فى الزبر أولى (قوله جمع فريدة وهى الدرة الثمينة) هذا بحسب الاصل والمراد بها المسئلة أو شبهها بالدرة المذكورة أو طائفة منها عنونها بالفريدة لذلك أيضا وعلى الاول يصير من قبيل لجين الماء وأشار بقوله عوائد كالفرائد أى كائنة كالفرائد فظهر كونه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قال فى القاموس العائدة المعروف والصلة والمنفعة وكل منها محتمل (قوله ولا يخفى فى حسن اضافة الفرايد فى هذا الكتاب) وذلك لعودها

لايخفى حسن نظم الفرائد فى العقود وان المستفاد منه ان كل عقد لواحد من تلك الثلاثة وانه على الترتيب المذكور والاول حق دون الثانى (العقد الاول فى أنواع المجاز)

يقال مراده ان الخيوط تؤول مع ما نظم فيها الى كونها عقودا او نظم الفرائد فى العقود من باب نظم الجزء فى الكل ان أريد من كل من الفرائد والعقود ألفاظ ومعان ومن باب نظم المدلول فى الدال ان أريد من الفرائد معان ومن العقود ألفاظ ومن باب العكس ان أريد العكس والظرفية على كل مجازية هذا وقد تقدم ان قوله سابقا فرائد اما استعارة مصرحة أو من باب التشبيه كما صنع الشارح أولا ولا بناء على ان المراد بالفرائد المنفردات فى الحسن والشرف فيكون نظمت وعقود ترشيحين للاستعارة المصرحة أو للتشبيه على الوجهين الاولين ويصح أن تكون الاستعارة قوله عقود بأن شبه مباحث كتابه بالعقود فى اشتمال كل على النفائس واستعار اسم المشبه به للمشبه فالفرائد والنظم ترشيحان وبهذا يعلم ما فى كلام المحشى فى تقرير الاستعارة فراجعه (قوله لا يخفى حسن الخ) أى لاشتماله على الاستعارة المؤكدة بترشيحين (قوله نظم الفرائد) اعترض بانه ينافى قوله السابق أى عوائد كالفرائد لان مفاده انه نظم العوائد الشبيهة بالفرائد فى العقود * وأجيب بمنع المنافاة لان العوائد لما كانت شبيهة بالفرائد سماها الشارح هنا فرائد متكلا على بيان التشبيه السابق أو أن كلامه هنا مجاراة للفظ المصنف أو يقال أشار الشارح هنا الى جواز وجه آخر وهو ان يكون قوله فرائد استعارة لا تشبيها (قوله وان المستفاد منه) عطف على حسن وكذا قوله وانه الخ أما استفادة الاول فلان مقابلة الثلاثة بالثلاثة ظاهرة فى التوزيع وأما استفادة الثانى فمن الترتيب الذكرى (قوله والاول حق دون الثانى) المتبادر ان المراد بالاول كون كل عقد من العقود الثلاثة لواحد من الامور الثلاثة التى هى معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها وبالثانى وقوع العقود على ترتيب ذكر الامور الثلاثة فهذا الثانى ليس بحق لانه ذكر عقد الاقسام التى هى متوسطة أولا واعترض كلامه بان الاول أيضا ليس بحق فانه أورد المصرحة اجمالا فى عقد الاقسام حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت أسدا يرمى فانه يؤخذ منه ان المصرحة هى التى يذكر فيها المشبه به وان قرينتها من ملائمات المشبه واما تصريحا فلم يوجد فى شئ من العقود واوردا التخييلية فيه وفى الثالث وعقد للمكنية عقدا مستقلا والجواب عن الشارح بحمل الاول فى كلامه على حسن نظم الفرائد فى العقود والثانى على مجموع المتعاطفين لا يخلو عن بعد لاستغناء هذا عن شهادة الشارح بانه حق لان مثله لا يحتاج الى الشهادة وايضا حقيته تفهم من قوله ولا يخفى حسن الخ لان الحسن جامع الحقية وزيادة وحاصل الجواب عن المصنف ان مثل هذا الكلام لا يستلزم ان كل عقد لواحد من الامور الثلاثة وان تبادر منه ذلك بل المراد ان الامور الثلاثة لا تخرج عن العقود الثلاثة كما يدل على ذلك تتبع الكتاب ولا يستلزم الترتيب لان الواو لا ترتب والترتيب الذكرى لا تعويل عليه لمخالفته الواقع كثيرا جدا كما هنا بدليل تتبع الكتاب (العقد الاول فى أنواع المجاز) أى اللغوى والعقد الاول الفاظ على المختار والانواع معان فالظرفية من ظرفية الدال فى المدلول وهى مجازية كما تقدم والمجاز أصله مجوز نقلت حركة العين الى الفاء فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الفا وهو فى الاصل مصدر نقل الى الكلمة الجائزة أى المتعدية مكانها الاصلى أو المجوز بها

وتكررها (قوله ولو قال فرائد فوائد لكان أحسن) من فرائد عوائد لان التجنيس فيه أزيد من فرائد عوائد لحصول الجناس المسمى بالمضارع فيه لكونه قال فى الحاشية لان الفائدة ما اكتسبته من علم أو مال وهذه الفوائد مما اكتسبه من المتقدمين والمتأخرين اه الاحسنية ظاهرة اذا كان كلمة من فى قوله من علم أو مال ابتدائية اما اذا كانت بيانية كما هو الظاهر فالاحسنية غير ظاهرة (قوله كانه أدرج الترشيح فى القرائن) جواب عن انه قد بحث عن الترشيح فى ثلاث فوائد الرابعة والخامسة من العقد الاول والخامسة من العقد الثانى كما ستعلم فلما لم يذكر فى العنوان فاجاب بانه قد ذكره فى العنوان بان أدخله فى القرائن على وجه التغليب وانما قال تغليبا لان الترشيح لا يكون قرينة لان كلا من التجريد والترشيح انما يكون بعد اعتبار القرينة فلا يندرج فيها كما ستعرفه فى آخر الرسالة ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان السؤال والجواب لا يخص الترشيح

مكانها

الاولى فى أنواع الاستعارة لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة وأقسامها ٢٣ وقرائنها فما سواها فمذكور بالتبع

مكانها الاصلى فهو مصدر ميمى بمعنى الفاعل أو المفعول والاول أولى لعدم احتياجه الى تقدير أو هو اسم مكان كهو فى قولهم جعلت كذا مجاز الحاجتى أى طريقا اليها من قولهم جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه والحقيقة فى الاصل فعيلة بمعنى فاعل من حق الشئ أى ثبت أو مفعول من حققته أى أثبته نقلت الى الكلمة الثابتة أو المثبتة فى مكانها الاصلى وعلى الثانى فتاؤها للدلالة على النقل من الوصفية الى الاسمية كما فى ذبيحة ونطيحة أو للتأنيث ولحوقها لها لعدم جريانها على موصوف لان فعيلا بمعنى مفعول انما يمتنع غالبا لحوق التاء به اذا جرى على موصوف فاذا لم يجر لم يمتنع وانما قلنا غالبا لانها قد تلحقه حملا له على فعيل بمعنى فاعل كقولهم صفة ذميمة وخصلة حميدة كما حملوا فى بعض الالفاظ فعيلا بمعنى فاعل على فعيل بمعنى مفعول وأما على الاول فتاؤها للتأنيث لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث سواء جرى على موصوف أولا (قوله الاولى فى أنواع الاستعارة) هذا اعتراض على لفظ المضاف اليه أى الاولى ابدال المجاز بالاستعارة ولا دخل للانواع فى الاولوية وقوله وأقسام الخ اعتراض على لفظ المضاف أى ابدال الانواع بالاقسام أوضح ولا دخل للمجاز فى الاوضحية فليس بين قوله الاولى فى أنواع الاستعارة وقوله وأقسام المجاز أوضح من أنواع المجاز تناف * فان قلت مقتضى الترتيب تقديم الاعتراض الثانى على الاول * قلت * المضاف من حيث هو مضاف تابع والمضاف اليه من حيث هو مضاف اليه متبوع فقدم الكلام على المتبوع وأيضا اللازم على صنيعه فصل واحد وهو الفصل بين المضاف والاعتراض عليه بالمضاف اليه والاعتراض عليه ولو عكس للزم فصلان الفصل بين المضاف والاعتراض عليه بالمضاف اليه والفصل بين المضاف اليه والاعتراض عليه بالاعتراض على المضاف ويمكن الجواب عن المصنف بان أل فى المجاز للعهد والمعهود الاستعارة المفهومة من قوله فان معانى الاستعارات (قوله فما سواها) كتعريف مطلق المجاز وتقسيمه الى مرسل واستعارة (قوله وأقسام المجاز أوضح) أى لانه عبر أولا بالاقسام فى قوله لتحقيق معانى الاستعارات وأقسامها فالتعبير عنها هنا بالانواع ربما توهم المغايرة ولان التعبير بالانواع يوهم مصطلح أهل الميزان مع انه ليس مرادا هنا لان الانواع عندهم ما اندرجت تحت جنس وتمايزت بالذاتيات لا بالعرضيات واثبات ذلك هنا متعسر بل متعذر اذ لا برهان لنا على ان الترشيح والتجريد من ذاتيات الاستعارة حتى يحكم بان المرشحة والمجردة نوعان حقيقيان للاستعارة بخلاف الانسان والفرس فان تميز الاول من الثانى علم بالبرهان عندهم انه من الذاتيات وبخلاف التركى والبربرى فان تميز الاول من الثانى علم بالبرهان انه من العرضيات فالاولان نوعان والاخيران صنفان قال الشيخ يس صعوبة التمييز بين الذاتيات والعرضيات انما هى فى الماهيات الحقيقية لا الاعتبارية التى اصطلح على جعل بعض أجزائها ذاتيا والآخر عرضيا كما بينوه فى بحث الكليات الخمس اهـ أى وما نحن فيه من الاعتبارية * أقول هذا البحث انما يضر اذا علم اصطلاح علماء الفن على جعل ما تمايزت به أقسام المجاز ذاتيا أما اذا لم يعلم ذلك أو علم اصطلاحهم على جعله عرضيا فلا كما لا يخفى ووجه الهون فى الاوضحية

وأقسام المجاز أوضح من أنواع المجاز

بل يجرى فى التجريد أيضا (قوله فى ثلاثة عقود) متعلق بنظمت النظم التأليف وضم شئ الى آخر والعقد القلادة وهى ما يحمل فى العنق كل ذلك من القاموس ولا شك ان ما يحمل فى العنق عرفا انما يكون مما اشتمل على نفائس من جواهر ونحوها ففى قوله فنظمتها فى ثلاثة عقود استعارة بالكناية حيث شبهت المسائل النفيسة بالجواهر الثمينة واثبات النظم لها تخييل وذكر العقود ترشيح لها ثم أطلق لفظ العقود باعتبار مجاز الاول والا فالنظم ليس فى العقود بل فى خيوط يؤول أمرها الى صيرورتها عقودا بعد النظم فيها (قوله وان المستفاد) عطف على مدخول لا يخفى أى لا يخفى ان المستفاد ان كل عقد من الثلاثة لواحد من الثلاثة التى هى تحقيق معنى الاستعارة وأقسامها وقرائنها أما استفادة الاول فلان مقابلة الثلاثة بالثلاثة ظاهر معنى التوزيع وأما

الثانى فمن الترتيب الذكرى (قوله والاول حقه دون الثانى) الاول كون كل عقد من الثلاثة لواحد فانه اورد الاقسام فى عقد

المفرد) قيد المعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم

بان الميزان كان ذاتيا سمى المميز نوعا وان كان عرضيا سمى صنفا والقسم أعم منهما فالتعبير به أولى لان أقسام المجاز تارة تتميز بالذاتيات وتارة تتميز بالعرضيات (قوله الا أن يقال) استثناء من محذوف أى فلا وجه لاختياره الانواع الا أن يقال الخ (قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية) يعنى الحاصلة من تقسيم المجاز الى لغوى وعقلى والثانوية هى الحاصلة من تقسيم اللغوى الى مرسل واستعارة ويحتمل ان المراد بالاولية الحاصلة من تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة وبالثانوية الحاصلة من تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية ومرشحة ومجردة ومطلقة وعلى هذا فقوله الى الاقسام الاولية أى فقط واعترض على الشارح بأن المتبادر من الانواع الحقيقية وهى ما لا يكون تحتها أنواع أخص منها كالانسان دون الاضافية وهى ما فوقها جنس وتحتها أنواع كالحيوان فان فوقه الجسم فيسمى باعتباره نوعا وتحته الانسان فيسمى باعتباره جنسا وليست الحقيقية مرادة لان ما هنا ليس منها ولانها لا تتأتى الا فى الماهيات الحقيقية فالمصنف لم يخلص من ايهام عبارته خلاف المراد ويمكن أن يجاب بان تبادر الوهم الى الاقسام الاولية أشد من تبادره الى الانواع الحقيقية لان تقسيم النوع الى حقيقى واضافى مصطلح أهل الميزان دون أهل هذا الفن بخلاف الاقسام الاولية فان أهل الفن يستعملونها فانهم يقسمون الشئ الى أقسام ثم يقسمون أحدها الى أقسام ويسمون الاقسام الاولى أولية والثانية ثانوية (قوله وفيه ست فرائد) من ظرفية الاجزاء فى الكل (قوله الفريدة الاولى) هذه ترجمة فهى خبر لمبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف أو بالنصب مفعولا لمحذوف فما قيل من ان الفريدة مبتدأ وجملة قوله المجاز الخ خبر لا يخفى ما فيه (قوله قيد المعرف الخ) هذا بيان من الشارح لنكتة مخالفة المصنف القوم كصاحب المفتاح وذلك انهم أطلقوا المعرف وأتوا بتعريف لا يشمل بحسب ظاهره الا المفرد منه ثم قسموه الى التمثيل وغيره فلزمهم منافاة ظاهر التعريف لظاهر الاطلاق والتقسيم فاحتاج كلامهم فى تصحيحه الى التأويل الآتى والمصنف قيد المعرف بالمفرد ولم يقسم المعرف الى التمثيل وغيره بل عقد للمركب فريدة تخصه وأفرده بتعريف فلم تلزمه تلك المنافاة فلم يحتج كلامه الى التأويل (قوله لداعى ذكر الكلمة) اضافة داعى الى ذكر للبيان واضافة ذكر الى الكلمة اما للبيان أو من اضافة الصفة الى الموصوف وذكر على كل بمعنى مذكور أو حقيقية لامية فالذكر باق على معناه المصدرى (قوله مع ان) متعلق بقيد أى قيد المعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة مع منافاة تقسيمهم التقييد واقتضائه الاطلاق لحفظ التعريف الخ (قوله الى التمثيل) أى وغيره ففيه حذف الواو مع ما عطفت اتكالا على ظهور المراد واقتصارا على ما يمنع التقييد ويقتضى الاطلاق (قوله كما هو ظاهر كلامهم) أى المتقدمين متعلق بتقسيم ذلك المعرف والكاف للتشبيه أو بمعنى على أى بناء على ما هو الخ وفيه اتحاد المشبه والمشبه به أو المبنى والمبنى عليه وقد يقال هما متغايران اعتبارا وهذا يكفى فتقسيمهم باعتبار حكم الشارح بوقوعه منهم مشبه أو مبنى وباعتبار كونه ظاهر كلامهم مشبه به ومبنى عليه وانما قال كما هو ظاهر كلامهم لان التقسيم باعتبار تأويل كلامهم ليس لذلك المعرف بل لمطلق المجاز

وحقق الاستعارة بالكناية فى عقد وحقق قرينتها فى عقد وليس الثانى حقا أى كونها على الترتيب لتقدم عقد التقسيم على عقد تحقيق الاستعارات هذا وكون الاول حقا مبنى على أن يراد من معانى الاستعارة فى قوله لتحقيق معانى الاستعارات أفراد الاستعارة بالكناية والا فقد جعل الشارح هذه العبارة فيما قبل على الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واذا حمل عليه كما هو الظاهر لا يكون الاول حقا فانه انما أورد المصرحة فى عقد التقسيم وأما التخييلية فقد أوردها فيه وفى الثانى وعقد للاستعارة بالكناية عقدا مستقلا الا ان يحمل الاول فى قوله والاول حق على حسن نظم الفرائد فى العقود والثانى على مجموع المتعاطفين فيندفع السؤال غير ان الحمل عليه لا يخلو

عن بعد (قوله واقسام المجاز أوضح) ليوافق التفصيل الاجمال حيث قال فيه لتحقيق معانى فيكون

فيكون فى كلامهم استخدام وعليه فالمراد بالمجاز المعرف المفرد بدليل التصدير بالكلمة والضمير فى قولهم ينقسم لمطلق المجاز (قوله دليل) خبران وقوله وداع معطوف على دليل وقوله الى ما أى معنى يعم الكلام بان يراد بالكلمة مطلق القول مفردا كان أو مركبا وقوله لحفظ التعريف متعلق بقوله قيد بعد تقييده بقوله لداعى الخ فاللام فى لداعى تعلقت بقيد وهو مطلق عن التقييد بعلة واللام فى لحفظ تعلقت به وهو مقيد بالعلة السابقة فكأن العامل فى الحرفين المتحدين لفظا ومعنى مختلف فلا اعتراض هذا ما أشار اليه المحشى وقال الشبراخيتى قوله لحفظ التعريف علة لعلية قوله لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم للتقييد المذكور اهـ أى علة لكون ذكر الكلمة فى التعريف علة للتقييد المذكور وكأنه يشير الى أن اللام متعلقة بمحذوف أى وكان ذكر الكلمة علة للتقييد لحفظ التعريف وبعضهم جعله علة لداعى وحاصل ماذكره الشارح أنه تعارض أمران فظاهر تقسيمهم يقتضى عدم التقييد وذكر الكلمة فى التعريف يقتضى التقييد فروعى جانب التعريف لانه أولى بالمراعاة وأول التقسيم * بقى أن الشارح فى الفريدة السادسة بعد جوابه عن المركبات التى أوردها المحقق التفتازانى قال نعم يتجه أن التجوز فى الهيئة التركيبية لم يدخل فى شئ من الاقسام فاما أن يتجوز فى الكلمة المستعملة فى التعريف واما ان يترك بيانها للمقايسة اهـ فعلى الاول يرد انه لم يحفظ التعريف عن التجوز فتأمل (قوله المستعملة) الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى ففى عبارة المتن تجريد دفعا للتكرار وأما الوضع فتعيين اللفظ بازاء المعنى وأما الحمل ففهم السامع المعنى هذا هو الفرق بين الثلاثة وأخذ الاستعمال فى تعريفى الحقيقة والمجاز دليل على ان الكلمة قبل الاستعمال لا توصف بحقيقة ولا بمجاز وهو كذلك (قوله فى غير ماوضعت له) اعتبر بعضهم كون ما عامة والمعنى فى غير كل ماوضعت له لاخراج المشترك المستعمل فى أحد معنييه من حيث انه موضوع له واستغنى بعضهم عن ذلك بقيد العلاقة وبعضهم بقيد الحيثية * أقول اذا استعمل المشترك فى أحد معنييه لا من حيث انه موضوع له بل من حيث مناسبته للمعنى الثانى ووجود علاقة بينهما فهو مجاز كما قاله حفيد السعد فى حواشى شرح التلخيص واعتبار العموم يخرجه عن تعريف المجاز فيكون غير جامع بخلاف عدم اعتباره فاعرفه * وأورد الغنيمى انه ان أريد الوضع الشخصى وهو ما تشخص فيه اللفظ الموضوع ورد عليه نحو المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب والمشتق فان الوضع فيها نوعى لا شخصى فيكون التعريف غير مانع لدخول ماذكر فيه وان أريد النوعى وهو مالم يتشخص فيه الموضوع بل كان عاما ورد أن المجاز موضوع بالنوع فلا يصح نفيه وان أريد الاعم كان أكثر فسادا * أقول يدفع بان المراد الوضع التحقيقى لا التأويلى والوضع التحقيقى يعم الشخصى والنوعى الاولى فقط فيخرج عن التعريف المثنى ومامعه لان الوضع فيه تحقيقى لانه نوعى أولى ويدخل فيه المجاز لان الوضع فيه تأويلى لانه نوعى غير أولى بل ثانوى كما صرحوا به * وفى حواشى الغنيمى أيضا ما ملخصه اعلم ان الكمال بن الهمام قد صرح فى تحريره بان نحو الانسان والرجل اذا استعمل فى الفرد فهو حقيقة لا فرق فى ذلك بين أن يراد خصوصه أولا وذكر أن ذلك مذهب الاقدمين

الغير الظاهر الدلالة على المعنى (أعنى الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له)

الاستعارات وأقسامها ولايهام مصطلح أهل الميزان وأثباتها أصعب من خرط القتاد (قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية) فيه أن المتبادر من الانواع أيضا الحقيقية دون الاضافية (قوله لداعى ذكر الكلمة) اضافة الداعى الى الكلمة بيانية (قوله كما هو ظاهر كلامهم) متعلق بقوله تقسيم ذلك المعرف وأراد بكلامهم كلام المتقدمين والا فصاحب التلخيص قد جعل التمثيل قسما للمجاز فى المفرد وأما السكاكى فظاهر صنيعه ذلك حيث قسم المجاز الى الاستعارة وغيرها وقسم الاستعارة الى المصرح بها والمكنى عنها وجعل من المصرح بها تحقيقية وتخييلية وعد التمثيل من التحقيقية ورد تقسيمه لذلك بتوجيهات مذكورة فى المطولات مثل المطول (قوله لحفظ التعريف) متعلق بقوله قيد المعرف بعد تقييده بقوله لداعى ذكر الكلمة

والحاصل أنه تعارض أمران فظاهر تقسيمهم يقتضى عدم التقييد وذكر

أسقط من التعريف قيد فى اصطلاح التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى لانها مجاز مع أنها لم تستعمل فى غير ما وضعت له على ماذكره غيرنا وفيه نظر

الكلمة فى التعريف يقتضى التقييد فحفظ جانب التعريف لانه أولى بالحفظ وأول التقسيم (قوله مع أنه ذكره غيره) صريحا كصاحب التلخيص أوضمنا كصاحب المفتاح وهو قوله استعمالا فى الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها أى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى اذا كان نوع حقيقتها لغويا وجب أن تكون تلك الكلمة مستعملة فى معنى مغاير لما وضعت له فى اللغة مطلقا مثل أن يستعمل صاحب اللغة لفظ الصلاة فى الاركان المخصوصة (قوله لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى) ذكر فى المطول أن فائدة القيد ادخال هذا وادخال عكسه أى لفظ الصلاة المستعمل بحسب الشرع فى الدعاء غير أنه قدم الثانى على الاول فى الذكر ولعل وجهه أن المدار على المعنى المستعمل فيه والمعنى اللغوى أصل بالقياس الى الشرعى وذكر السيد فى فوائد القيد المذكور فى المفتاح القائم مقام القيد المذكور فى التلخيص

لا يعرفون خلافه وأن من فصل غلط وعلى هذا فاللام فى قولهم فى تعريف الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له ليست صلة لوضع بل لام التعليل أى المستعمل فيما وضع لاجله والكلى وضع لاجل ان يستعمل فى فرده لكن فيه انه لا يشمل حينئذ نحو زيد وعمرو لانه لم يصدق عليه انه مستعمل فى معنى وضع اللفظ لاجله اذ هو مستعمل فى الموضوع له اللهم الا أن تستعمل اللام فى معنى يعم كونها صلة لوضع وكونها للتعليل فيدخل القسمان اه وأقول الظاهر انه لا حاجة الى هذا التكلف وان جعلها للتعليل ملايم لاستعمال نحو زيد وعمرو فى معناه وانه يصدق عليه انه لفظ وضع لاجل ذلك المعنى فافهم * وممن فصل السعد فى مطوله فذكر أن الكلى اذا استعمل فى فرده من حيث خصوصه كان مجازا أو من حيث صدق الكلى عليه وانه فرد من افراد الكلى فحقيقة وفى الفاكهى ان مثل اسم الجنس فى هذا التفصيل علم الجنس (قوله أسقط الخ) أى لم يأت به لا أنه ذكره ثم حذفه كما هو المتبادر من الاسقاط لانه خلاف الظاهر (قوله قيد فى اصطلاح الخ) الاضافة للبيان والمراد باصطلاح التخاطب الاصطلاح الذى وقع به تخاطب المستعمل (قوله مع انه ذكره غيره) كصاحب التلخيص (قوله لادخال الخ) علة لقوله ذكره (قوله بحسب اللغة) قال فى الصحاح تقول هذا بحسب كذا بفتح السين أى على قدره وعدده اه قيل ولا يظهر هذا المعنى هنا وقد يوجه بان المراد تعددا للغة وعددها الامر المقدر فيها الذى قدره أهلها وعدوه لمحاوراتهم ومخاطباتهم (قوله فى العمل) متعلق بالمستعملة وقوله لانها مجاز علة للادخال وقوله فى عرف الشرع متعلق بوضعت (قوله على ماذكره غيرنا) راجع الى قوله لادخال أى بناء على ماذكره غيرنا يعنى ان كون ذكر هذا القيد للادخال مبنى على الخ وأشار بالغير الى السعد والسيد فانهما ذكرا أن هذا القيد للادخال لكن السعد فى المطول لم يقتصر على ادخال الصورة المذكورة كما صنع الشارح اكتفاء بعلم عكسها بطريق المقايسة بل أدخل بهذا القيد عكسها أيضا أعنى لفظ الصلاة المستعمل بحسب الشرع فى الدعاء وكذا السيد الا أنه قدم الصورة المذكورة على عكسها والسعد قدم عكسها عليها ولكل وجهة كما ستعرفه واقتصر فى المختصر على ادخال عكسها المذكور اكتفاء بعلمها بطريق المقايسة لكن زاد على ما فى المطول انه لاخراج الصلاة المستعملة بحسب الشرع فى الاركان المخصوصة ووجه تخصيصه بالذكر فى المختصر فى بيان كونه للادخال عكس الصورة المذكورة ان المدار على المعنى المستعمل فيه وهو فيها المعنى اللغوى وهو أصل بالقياس الى الشرعى ووجه تخصيص الشارح بالذكر الصورة المذكورة ان تمام التعريف بقيد فى اصطلاح التخاطب واصطلاح التخاطب فيها اللغة وهى أصل لغيرها (قوله وفيه نظر) أى لانه كما يصدق عليها أنها مستعملة فيما وضعت له يصدق عليها انها مستعملة فى غير ما وضعت له كذا ذكر الشارح فى أطوله يعنى وحيث صدق عليها ذلك فهى داخلة فى تعريف المجاز فلا تكون فائدة القيد الادخال والا لزم تحصيل الحاصل ومحصل هذا التنظير منع قوله مع انها لم تستعمل الخ ورد بان اضافة غير المفيد للنفى الى ما تقتضى عموم ما فالمعنى المستعملة فى غير كل معنى وضعت له أى المستعملة فى معنى لم يوضع له اللفظ أصلا وتلك

الصورة

ولاخراج الصلاة المستعملة بحسبها في الدعاء لأنها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع أنها ليست بمجاز فلابد من اخراجها بقيد في اصطلاح التخاطب لانها المستعملة حينئذ فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لاغناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف

الصورة ليست كذلك فتكون خارجة عن التعريف فيحتاج في ادخالها الى قيد في اصطلاح التخاطب لانه مخصص للعموم لكن قد علمت ما في اعتبار العموم في ما فتأمل (قوله ولاخراج الخ) أي فقط فصح قوله فيما يأتي على ما نقول فلا يعترض على الشارح بان المحقق التفتازاني ذكر من فوائد هذا القيد الاخراج المذكور والحاصل ان الذي تفرد به الشارح كونه للاخراج فقط أقول قد يناقش الشارح بان الصورة التي أخرجها بهذا القيد وان كانت بدونه داخلة باعتبار هي خارجة أيضا باعتبار آخر اذ كما يصدق عليها أنها مستعملة في غير ما وضعت له أي في الشرع يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له أي في اللغة فهي داخلة وخارجة باعتبارين كما أن الصورة التي أدخلها غيره داخلة وخارجة باعتبارين فما أورده الشارح على غيره يرد مثله عليه فالتحقيق أن هذا القيد للتنصيص على ادخال الصورة التي أدخلها غيره وللتنصيص على اخراج الصورة التي أخرجها هو ويمكن توجيه صنيع الشارح بان التعريف اذا صدق على فرد من أفراد المعرف اكتفى بذلك من غير احتياج الى ما ينص على دخوله واذا صدق على فرد من غير أفراد المعرف فلابد مما ينص على خروجه لان الاهتمام باخراج ما ليس من الافراد اكثر من الاهتمام بادخال ما هو منها فتدبر ثم أقول هذا كله مبني على عدم اعتبار العموم في ما فان اعتبر وجعل المعنى في غير كل ما وضعت له لم يكن قيد في اصطلاح التخاطب للتنصيص على الادخال والاخراج السابقين بل يكون لاصل الادخال لا للتنصيص عليه فقط فلابد منه حينئذ للادخال والا كان التعريف غير جامع ولا يغني عنه في ذلك قيد الحيثية ولا قيد لعلاقة مع قرينة كما هو ظاهر للتأمل ويكون قيد في غير ما وضعت له نصا في الاخراج فلا يكون على هذا قيد في اصطلاح التخاطب للتنصيص على الاخراج فاعرف ذلك (قوله بحسبها) أي اللغة وقوله لانها المستعملة علة للاخراج ولو قال هنا وفيما بعد مستعملة بدون أل لكان أظهر اذ لا وجه للحصر المستفاد من تعريف الطرفين وقوله في عرف الشرع متعلق بوضعت وقوله مع انها متعلق بالمستعملة (قوله فلابد من اخراجها بقيد في اصطلاح التخاطب) أي أو ما يؤدي مؤداه كقيد الحيثية المشعور بها في التعريف فاندفع ما تراءى من التنافي بين قوله فلابد الخ وقوله لاغناء قيد الحيثية الخ وما قيل من أن المتبادر من اصطلاح التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام وألفاظ التعريف يجب حملها على المتبادر فحمل التعريف ممنوع بل المتبادر منه العموم لجميع الاصطلاحات بقرينة الاضافة الى التخاطب اذ المعنى في اصطلاح يقع به التخاطب أي تخاطب كان (قوله على ما نقول) راجع لقوله لاخراج أي بناء على ما نرتضيه ونراه فالقول بمعنى الرأي (قوله لاغناء قيد الحيثية) علة لقوله سابقا أسقط واعترض بان اعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز غير صحيح كما ذكره السعد والسيد اذ يصير المعنى عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث انه غير ما وضعت له وهذا فاسد لان استعمال الكلمة في غير ما وضعت له ليس من حيث مغايرته لما وضعت له اذ المغايرة لا تصلح علة للاستعمال بل من حيث ان بينها وبين ما وضعت له علاقة وارتباطا وما تمحل به المحشي من ان المفهوم من اعتبار قيد الحيثية انما هو ملاحظة

ادخال الصلاة على الوجهين غير أنه قدم الصلاة المستعملة بحسب اللغة في الاركان المخصوصة على عكسه ولعل وجهه أن مدار تمام التعريف على قيد في اصطلاح التخاطب وهو قيد في اللغة وهي مقدمة على اصطلاح الشرع واكتفى العلامة التفتازاني في المختصر في بيان فوائد القيد بمجرد ادخال الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الدعاء وزاد على ما في المطول أنه لاخراج الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة أيضا اشارة الى أن ما له ومال عكسه واحد واكتفى الشارح في بيان فائدة الادخال بالصلاة المذكورة فيه وهو أولى من صنيع المختصر لما قد علم (قوله وفيه نظر) لانه قد يصدق عليها أنها مستعملة في غير ما

وضعت له كما أنه يصدق عليها أنها مستعملة فيما وضعت له كذا ذكره الشارح في شرحه على التلخيص (قوله فلابد من اخراجها

المغايرة عند الاستعمال وانه لا شك فى صحة ذلك ممنوع اذ المفهوم منه ليس مجرد ملاحظتها بل جعلها علة الاستعمال لان الظاهر ان الحيثية للتعليل بقرينة انها فى تعريف الحقيقة كذلك ولئن سلم ذلك فلاحظة المغايرة غير شرط فى استعمال المجاز انما الشرط ملاحظة كون الغير مشابها أوسببا أومسببا مثلا وان كانت المغايرة حاصلة ولا بد اذ فرق بين حصول الشئ غير ملحوظ وحصوله ملحوظا ولئن سلم صحة اعتبار قيد الحيثية نقول لا حاجة اليه مع وجود القيد الصريح المغنى عنه فى التعريف أعنى قوله لعلاقة مع قرينة وكيف ينسب الاخراج الى قيد مشعور به دون القيد الصريح اللهم الا ان يلاحظ قيد الحيثية مقدما على قوله لعلاقة مع قرينة فلهذا نسب الاخراج الى المقدم أقول انما يغنى قيد الحيثية أو قيد لعلاقة مع قرينة عن قيد فى اصطلاح التخاطب فى الاخراج لا فى الادخال لا فى أصله اذا اعتبرا لعموم فيما ولا فى التنصيص عليه اذا لم يعتبر فتدبره (قوله عنه) متعلق باغناء (قوله لعلاقة) متعلق بالمستعملة أى لعلاقة من العلاقات المسموع اعتبارها عن البلغاء والشرط سماع النوع كمطلق السبب فى مطلق المسبب لا سماع الشخص كهذا السبب فى هذا المسبب ويشترط ملاحظتها كما يدل عليه لام التعليل فلو استعمل اللفظ بدون ملاحظتها كان غلطا كما فى المحشى وباعتبار الملاحظة فى العلاقة خرج العلم المنقول لانه وان كان فيه علاقة الا انها غير ملاحظة والعلاقة فى الاصل ما يعلق الشئ بغيره كعلاقة السوط سمى بذلك علاقة المجاز التى هى مناسبة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى ينتقل بسببها الذهن من المعنى الاول الى الثانى لانها تعلق المجاز بمحل الحقيقة أى تربطه به وهى شرط للمجاز وكذا القرينة وكما تعتبر العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى تعتبر بين معنيين مجازيين كما فى المجاز عن المجاز كما فى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فانه تجوز عن الوطء بالسر لكونه لا يقع غالبا الا فى السر وتجوز بالوطء عن العقد لانه مسبب عنه فعلاقة التجوز الاول اللازمية والثانى المسببية والمعنى لا تواعدوهن عقد نكاح وقد حققنا فى رسالتنا البيانية العلاقات المعتبرة وشروطها وأمثلتها بما لا مزيد عليه فراجعها تظفر بما فوق المراد * واعلم ان المجاز بالحذف والزيادة ليس من المجاز بمعنى اللفظ المستعمل الخ بل هو بمعنى مطلق التوسع والتسمح فاللفظ فيهما حقيقة أما فى الحذف فظاهر وأما فى الزيادة فلأن الزائد موضوع لمعنى التأكيد فى التركيب الخاص وان كان لغيره فى غيره مثلا من اذا وقعت قبل نكرة عامة كانت لتأكيد عمومها وضعا وقس على ذلك نقله الغنيمى عن الكمال بن الهمام (قوله هى بالفتح الخ) وفى الاساس عكس ما فى الصحاح فيؤخذ بالتصيد من القولين جواز الوجهين فى كل من الحسية والمعنوية وبه صرح ابن قاسم وغيره (قوله قال فى الصحاح) ساقه دليلا على ما قاله وهو بفتح الصاد بمعنى الصحيح وأما قراءته بالكسر فنازع فيها من جهة الرواية (قوله ونحوها) بالجر عطفا على السوط والتأنيث باعتبار انه آلة وبالرفع عطفا على علاقة السوط والتأنيث ظاهر (قوله علاقة الحب) أى ونحوه من الامور المعنوية كما فى كلام غيره ففى العبارة اكتفاء فتم استدلال الشارح والاضافة فى علاقة الحب للبيان بدليل قول صاحب القاموس العلاقة الحب اللازم للقلب الخ (قوله فانه) تعليل للاحتراز

بقيد فى اصطلاح التخاطب) قيل لو ترك هذا القيد ولم يلاحظ الحيثية كان خارجا بقوله لعلاقة وقرينة وان المتبادر من اصطلاح التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ المذكورة فى التعريف يجب حملها على المتبادر فيحمل التعريف عليه بل انما ترك قيد فى اصطلاح التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية بل لا يصح اعتبار الحيثية فى تعريف المجاز أقول أما الجواب عن الاول فيتضح بعد تحرير المقام وذلك أنه لا بد من توجيه ما يتراآى من التدافع بين قوله لا بد من اخراجها بقيد فى اصطلاح التخاطب وبين قوله لاغناء قيد الحيثية المشعور بها فى التعريف عنه ورفع التدافع أنه أراد لا بد من قيد فى اصطلاح التخاطب أو ما يؤدى مؤداه فى اخراج الصورة المذكورة وكل من قيد الحيثية وقوله لعلاقة مع قرينة مخرج له وحيث ذكر قيد فى اصطلاح التخاطب مقدما فقد أفاد اخراج تلك الصورة فيصح كون القيد مخرجا لها ويؤيد ما قلنا ما ذكر فى الحاشية التى

ليس بحقيقة ولا مجاز كأن يقال سهوا في مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى أنه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة

عنه وقد اعترض هنا بما لا ينبغي أن يسطر (قوله ليس بحقيقة) ذكره انتفاء كون الغلط حقيقة زيادة فائدة والا فهو ليس بمحتاج اليه هنا اذ القصد اخراجه من المجاز وانما لم يكن حقيقة لعدم استعماله فيما وضع له ولا مجاز العدم العلاقة وانما لم يخرج الغلط بقوله المستعملة اذ الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى ولا ارادة في الغلط لذلك المعنى من اللفظ لان المراد بالغلط ما يشمل ما يكون خطأ لسانيا عن سهو كمثال الشارح وما يكون خطأ لسانيا عن قصد وعلم بانه مخطئ بان يقصد استعمال لفظة في غير ما وضعت له لا لعلاقة مع علمه بانه مخطئ وما يكون خطأ اعتقاديا أي مبنيا على اعتقاد فاسد كأن اعتقد أن الفرس جمل فعبر عنها بالجمل من غير أن يكون هناك اصطلاح ولا قرينة وهذان القسمان لا يخرجان بقوله المستعملة بل بقوله لعلاقة كما لا يخفى فهما أيضا ليسا من الحقيقة ولا المجاز كما ذكره غير واحد لكن نقل ابن قاسم عن بعضهم كما في المجدولي أنه ينبغي أن لا يخرج الغلط الناشئ عن فساد الاعتقاد عن الحقيقة والمجاز لانه انما استعمله في الموضوع له او في غير الموضوع له على وجه صحيح في اعتقاده فمن أشار الى كتاب بهذا الفرس لاعتقاده أن اسمه فرس انما استعمله في معناه الموضوع له في اعتقاده وان كان مخطئا في اعتقاده ومن أشار الى كتاب بهذا الاسد لاعتقاده أنه رجل شجاع انما استعمله في معناه المجازي في اعتقاده وان كان مخطئا في اعتقاده اه ويؤخذ منه حقيقة الصورة التي توقف الغنيمي في كونها حقيقة أولا حيث قال بقي من صور الغلط ما لو قال خذ هذا الفرس مشيرا الى فرس أخرى غير الفرس التي أراد الامر باخذها لظنه أنها هي فهل هو حقيقة أو مجاز حرره اه وبقي أيضا من صور الغلط اللساني ما اذا أراد استعمال الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع سهوا قال المحشي فهو ليس بحقيقة ولا مجاز مع أن التعريف المتعارف بينهم للحقيقة صادق عليه اذ هو كلمة مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب الا أن يعتبر في التعريف الحيثية مع اعتبار قيد في اصطلاح التخاطب اه أقول يصح اخراجه من التعريف بقيد المستعملة لان المتبادر منه المستعملة قصدا قال الشارح في الاطول لا يخفى أن اللفظ المستعمل فيما وضع له غلطا أيضا ينبغي أن يخرج عن التعريف أي تعريف الحقيقة كأن يتلفظ بالانسان موضع البشر غلطا فانه ليس حقيقة اذ لا اعتداد بالاستعمال من غير شعور فينبغي أن يراد بالمستعملة المستعملة قصدا كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية اه لكن على هذا يكون خروج الغلط اللساني الصادر عن سهو بقيد المستعملة فافهم (قوله سهوا) انما قال سهوا مع خروج القول المذكور عن التعريف ودخوله في الغلط ولو عمدا كما علم مما أسلفناه لانه لم يتحقق صدور مثله عمدا عن عاقل ومادة النقض التي يحترز عنها في التعاريف ينبغي أن تكون محققة (قوله ولا يخفى أنه يغني عنه الخ) بحث فيه من ثلاثة أوجه الاول أن مرضيه اعتبار قيد الحيثية في التعريف قبل قوله لعلاقة وحيث اعتبر قبله فهو المغني عن قيد لعلاقة لا قوله مع قرينة وأجيب بان هذا كلام مع القوم الذين ذكروا قيد في اصطلاح التخاطب واستغنوا به عن اعتبار قيد الحيثية كما يدل على ذلك قوله واحترزوا الثاني أن العادة الاعتراض باغناء

ستعلمها عن الشارح من أن مرضيه ان قيد في اصطلاح التخاطب يفيد اخراج الصورة المذكورة لا الاخراج مع الادخال السابق كما هو مرضي غيره بقي أنه مع وجود القيد الصريح في التعريف أعني لعلاقة مع قرينة كيف نسب الاخراج الى قيد الحيثية المشعور بها في التعريف والوجه أن الظاهر ملاحظة قيد الحيثية مقدما على قوله لعلاقة فنسب الاخراج الى المقدم وأما الجواب عن الثاني فهو منع كون المتبادر من اصطلاح التخاطب ما ذكره وانما ذلك اصطلاح أهل الميزان ولئن سلم فاضافته الى التخاطب قرينة واضحة على ارادة المعنى اللغوي الشامل (قوله على ما نقول) أي على ما هو مرضينا قال في الحاشية اي فائدته ذلك فقط على ما نقول أي لا نرضى بكون فائدته ما سبق بخلاف غيرنا فانه جعل فائدته ما سبق أيضا كما جعل فائدته هذا فلا يرد أن الثاني أيضا مما ذكره

المحقق التفتازاني في المختصر فهذا دعوى التفرد فيما سبق اليه الغير (قوله لاغناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف

ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده (مع قرينة) صفة لعلاقة أى لعلاقة

كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز

المتقدم عن المتأخر لا العكس وأجيب بان مراد الشارح أنه قبل وقوع ذكره مقدما مما يمكن الاستغناء عنه وليس بضرورى فى التعريف لاجل الاحتراز عن الغلط ونظر فى هذا الجواب بان فيه دفع اعتراض الشارح لتسليمه عدم الاستغناء عنه بعد ذكره مقدما الثالث أن فائدة هذا القيد لا تنحصر فى اخراج الغلط حتى يكون حصوله بغيره مغنيا عنه بالكلية بل من فوائد الدلالة على اشتراط العلاقة فى المجاز وأجيب بان المراد أنه مستغنى عنه فى الاخراج المذكور لا مطلقا وبهذا يندفع ما يتراءى من التنافى بين كلامه هنا وقوله فيما سيأتى بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز فتامل (قوله ما نصبه الخ) أى شئ نصبه لفظا أو غيره وتعريفه للقرينة بذلك يقتضى اشتراط ملاحظتها لان النصب فعل اختيارى مسبوق بالقصد والارادة قال المحشى ولم أر من صرح به اه بل فى المطول ما قد يقتضى عدم الاشتراط وفى حواشى المجدولى تقوية الاشتراط وقال سبط الناصر الطبلاوى وكونه مرادهم غير بعيد اه وفى رسالة الشنوانى على البسملة الجزم بالاشتراط وحيث علمت أن ميل الشارح الى الاشتراط كما يفصح عنه تعريفه هنا علمت أنه لا يتجه ما أورد عليه من أن بعض صور الغلط معه قرينة تدل على المراد نحو خذ هذا الكتاب مشيرا الى فرس اذ الاشارة قرينة على المراد وبيان عدم اتجاهه أن القرينة وان وجدت فى هذه الصورة هى غير ملحوظة والقرينة المعتبرة ما كانت ملحوظة كما تفيده عبارة الشارح ولهذا قال وليس مع الغلط نصب دال دون أن يقول وليس مع الغلط دال نعم يتجه ما أورده الشيرانسى وغيره من أن القرينة التى نصبها المتكلم على مقصوده هى القرينة المعينة والمأخوذة فى تعريف المجاز هى المانعة على ما صرح به المصنف والقرينة المانعة أعم مطلقا ولا يلزم من خروج شئ بالاخص خروجه بالاعم على أن الخروج بالاخص انما ينفع لو كان الاخص مأخوذا فى التعريف مع أن القرينة المعينة ليست بمأخوذة فى التعريف ويمكن أن يتخلص منه بان المراد بالقصد فى تعريفه عدم ارادة الموضوع له (قوله نصب دال) بالتركيب الاضافى هذا هو الظاهر كما فى يس وغيره وأما احتمال كونه توصيفا ونصب بمعنى منصوب فخلاف الظاهر (قوله صفة لعلاقة) أى لان الظرف بعد النكرة صفة (قوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة) اعترض بانه يقتضى ان مدخول مع تابع وهو خلاف ما قرروه من أن مدخولها متبوع ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان وفى بعض حواشى المطول أن دخولها على المتبوع غالب ودخولها على التابع نادر ودفع بامور الاول أن انفهام تبعية القرينة واصالة العلاقة من خصوص المقام حيث جعل علة استعمال اللفظ فى غير ما وضع له العلاقة كما تفيده اللام ووصفها بمقارنة القرينة تدل على متبوعية العلاقة وتبعية القرينة ورد بان اللام تدل على علية العلاقة ومع تدل على متبوعية القرينة فى العلية فلم يثمر هذا التوجيه الا تبعية العلاقة للقرينة فى العلية الثانى أنه رتب انفهام تبعية القرينة على كون قوله مع قرينة صفة لعلاقة والصفة ما دل على معنى فى متبوعه ففهم منه متبوعية العلاقة وتبعية القرينة ورد بان الدال على معنى فى متبوعه مع لا قرينة لان الواقع صفة مع فالمعية هى التابعة لا القرينة

عنه) اعلم أن السكاكى أسقط حاصل قيد فى اصطلاح التخاطب من تعريف الحقيقة اكتفاء بقيد الحيثية وذكر حاصله فى تعريف المجاز قال السيد لما لم يمكن اعتبار قيد الحيثية ههنا كما اعتبرت فى حد الحقيقة اذ لا معنى للاستعمال فى غير الموضوع له من حيث انه مغاير له احتاج الى قيد آخر يقوم مقام قيد فى اصطلاح التخاطب انتهى وكان الشارح توقف فى دليل عدم امكان اعتباره وذلك أن المفهوم من قولنا استعمال الكلمة فى غير الموضوع له من حيث هو غير أن ذلك الاستعمال ملحوظ فيه مغايرة المعنى المستعمل فيه للموضوع ولا شك فى صحة كون المغايرة ملحوظة فلا يفهم منه ان النظر فى الاستعمال مقصور على مجرد المغايرة حتى يقال ان المدار فى استعمال المجاز على العلاقة فاشار الشارح الى ذلك باعتبار قيد الحيثية فى تعريف المجاز (قوله لعلاقة) متعلق بالمستعمله والمعتبر

الثالث

الثالث وهو أحسنها أن فى كلام الشارح نفيا محذوفا يعلم من قوله بل كل منهما الخ ولعله بالاولى من النفى الذى ذكره والتقدير لان القرينة ليست من توابع العلاقة ولا العلاقة من توابع القرينة بل كل منهما الخ ويكون الشارح نفى تبعية القرينة للعلاقة وان كانت لا تفهم من مع باعتبار الغالب فيها لان مع قد تدخل على التابع فربما يتوهم حمل كلام المصنف على القليل فيها وكان الشارح قال انه لا تبعية ولا متبوعية بين العلاقة والقرينة حتى يؤتى بمع المقتضية لتبعية أحد مصحوبيها ومتبوعية الآخر فان قلت مقتضى ما ذكر فساد التعبير بمع هنا وقول الشارح الاولى يشعر بثبوت صحة التعبير بمع قلت قد يراد بمع مجرد المصاحبة كما فى الغنيمى نقلا عن السيد فتعبيره بالاولى لامكان الجواب بذلك (قوله حالا من المستكن فى المستعملة) أى فلا تدل الا على تبعية الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له للقرينة وهى صحيحة ولا تدل على تبعية العلاقة للقرينة ولا العكس وللمحشى هنا كلام مبنى على أن مدخول مع تابع وقد علمت ما فيه ولك أيضا أن تجعله حالا من غير (قوله والقرينة ما) أى منصوب للمتكلم مقالا أو حالا ليوافق ما قدمه وقوله عن المراد أى من لفظ آخر وهو اللفظ المجازى وقوله لا بالوضع أى للمراد أى من غير أن يوضع هذا المفصح لذلك المراد من اللفظ الآخر كيرمى فى قولنا رأيت أسدا يرمى فانه قرينة دالة على أن المراد من الاسد الرجل الشجاع من غير أن يوضع يرمى للرجل الشجاع وبهذا البيان اندفع الاعتراض بصدق التعريف على المجاز ووجه اندفاعه أنه يفصح عن المراد منه نفسه لا المراد من غيره (قوله مانعة عن ارادته) أى ارادة ما وضعت له أما القرينة المعينة للمراد فليست بشرط فى صحة المجاز بل فى حسنه وقبوله عند البلغاء حتى اذا فقدت كان غير حسن الا أن يتعلق بعدم ذكرها غرض كاذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن فى المقام (قوله أخرج به) أى بقيد مانعة الخ وقوله وان كانت الواو للحال وان زائدة وقوله لكنها ليست الخ خبران فى قوله لانها وهو على حذف مضاف أى لكن قرينتها ليست الخ أو لكنها ليست قرينتها بمانعة الخ ولا وقع للكن على هذا وقيل خبر ان محذوف أى لانها فى حال كونها مع قرينة تشبه المجاز لكن قرينتها ليست بمانعة ولكن على هذا فى محلها (قوله لان الفرق بينها الخ) قال الهوتى قال شيخنا تعليل لمحذوف أى وانما كانت قرينة الكناية ليست بمانعة وقرينة المجاز مانعة لان الفرق أى لفرقهم (قوله صحة ارادة المعنى الحقيقى) انما عبر بالصحة ولم يقتصر على ارادة المعنى الحقيقى لان الحقيقى قد لا يراد بل هو الغالب فان قلت قد لا يصح ارادة الحقيقى لاستحالته كما فى قوله تعالى ليس كمثله شئ فانه كناية عن نفى المثل مع أنه لا يصح ارادة نفى مثل المثل لاقتضائه وجود المثل وهو محال قلت المانع هنا أمر خارج والمقصود أن الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقى بالنظر الى كونها كناية مع قطع النظر عن المانع الخارجى وقد بسطنا الكلام على ذلك فى رسالتنا البيانية (قوله كذا قالوا برمتهم) الضمير يرجع الى الشارحين لهذا التعريف لا الى جميع علماء البيان لما ستعرفه من ان اخراج الكناية بهذا التعريف مبنى على مذهب من يجعلها واسطة بين الحقيقة والمجاز وقوله برمتهم أى بجملتهم والرمة بالضم وتكسر فى

(مانعة عن ارادته) أخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة من ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقى منها دون المجاز كذا قالوا برمتهم

نوعها لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة كما تدل عليه اللام حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل واستعمل اللفظ بدون ملاحظتها كان غالطا وأما أنواع العلاقة المعتبرة على وجه ذكر فى كتب الاصول فهى خمسة وعشرون السببية مثال السببية رعينا غيثا المسببية الكلية الجزئية الملزومية اللازمية المشابهة شكلا الاطلاق التقييد العموم الخصوص حذف المضاف زيادته المجاورة الاول الاعتبار عليه أى اعتبار ما كان على ما كان المحلية الحالية الآلية البدلية النكرة فى الاثبات كاطلاق فرد على العموم نحو علمت نفس أى كل نفس الضدية حذف الحرف زيادته التعلق وذكر الشارح فى رسالته الفارسية المعمولة لتحقيق معانى الاستعارة لا يخفى أن الحذف والزيادة لا يصح كونهما من علاقات المجاز وفى هذه الصورة

الاصل قطعة حبل والاصل فى استعمالها بمعنى الجملة أن رجلا دفع الى آخر بعيرا بحبل فى عنقه فقيل له أعطى البعير برمته ثم قيل لكل من دفع شيأ الى آخر اعطاه برمته كذا فى الصحاح وأورد على الشارح ان الامثال لا تغير وهو قد غير المثل فان المثل أعطاه برمته لا قالوا برمتهم وأقول لم يرد الشارح المثل وانما أراد اتباع المثل فى استعمال الرمة بمعنى الجملة (قوله وفيه بحث) قال الشيخ يس اعلم ان جعل هذا القيد لاخراج الكناية مبنى على ان الكناية لا حقيقة ولا مجاز اذ من يقول انها حقيقة وان اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له لكن لينتقل منه الى لازمه بحيث يكون هذا اللازم مناط الصدق والكذب يخرجها بقوله المستعملة فى غير ما وضعت له كما لا يخفى ومن يقول انها مجاز لا يصح ان يخرجها من تعريف المجاز والا لم يكن تعريفه جامعا وتسميتها كناية لا بعد فيه اذ لا مانع من شيوع بعض أقسام الشئ باسم خاص كالتغليب والمشاكلة فانهما من المجاز المرسل كما حققنا كلا فى رسالة خاصة وغلبت عليهما التسمية بهذين الاسمين الخاصين ولا فرق على هذا بينها وبين بقية أقسام المجاز فى عدم جواز ارادة المعنى الحقيقى فيها عند القائل بذلك فى المجاز كاهل البيان وانما ذلك عند من يقول بالواسطة والى هذا يشير قول الاتقان بعد أن حكى فيها قولى الحقيقة والمجاز الثالث انها لا حقيقة ولا مجاز واليه ذهب صاحب التلخيص لمنعه فى المجاز أن يراد المعنى الحقيقى مع المجازى وتجويزه ذلك فيها اه واذا علمت ذلك ظهر لك بحث الشارح لانه مع القائل بالواسطة المخرج للكناية بهذا القيد * وحاصل البحث انه ان أريد مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بحيث يكون مناط الصدق والكذب فتلك موجودة فى الكناية أيضا وان أريد مانعة عن ارادته مطلقا فهذه غير موجودة فى شئ من أفراد المجاز فاللازم اما كون التعريف غير مانع أو غير جامع لشئ من افراد المحدود اه ببعض ايضاح * والجواب ان يقال ان أراد الشارح بارادة المعنى الحقيقى مع المجازى الانتقال حضوره فى الذهن وتصوره فلا بدع فى ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته مع الكنائى بل الاخبار بوجوده مع الكنائى وان لم يكن الحقيقى مقصودا بالذات وان أراد أن الحقيقى يكون مخبرا به لا لذاته مع المجازى حتى يكون معنى قول القائل رأيت أسدا يرمى انه رأى الاسد والرجل فهو باطل فان يرمى يمنع ذلك فحاصل الجواب ان المراد بارادة الحقيقى الممنوعة فى المجاز ارادته من اللفظ بحيث يكون مخبرا بوجوده مع المجازى وهذه الارادة غير ممنوعة فى الكناية فثبت الفرق (قوله لا لذاته بل ليتوسل الخ) استفيد من كلام الشارح دفع الاعتراض بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الكناية والجمهور على منع الجمع بينهما وحاصل الدفع ان الذى منعه الجمهور الجمع بينهما على أن يكونا مقصودين بالذات اما على أن يكون أحدهما مقصودا بالذات والآخر وسيلة اليه كما فى الكناية فلا ولو قال الشارح بل لينتقل منه الى المراد لكان أخصر وأظهر (قوله الى الانتقال الى المراد) قال الغنيمى هذا انما يظهر بناء على ان الكناية من أقسام الحقيقة وانها مستعملة فى الملزوم الذى هو المعنى الحقيقى لينتقل منه الى لازمه مثل طويل النجاد مستعمل فى معناه لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفى ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى لازمه فيصح الكلام وان

وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقى لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينه المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له

لا يصدق المجاز بمعنى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة وقرينة صارفة وتسمية الزيادة والحذف مجازا ليس بهذا المعنى بل ذلك معنى آخر للمجاز ولاجل الامتياز بين المعنيين قيل لهذا مجاز بالزيادة والنقصان اه (قوله واحترزوا به) أى القوم فى التعاريف المشهورة فيما بينهم كتعريف التلخيص والمفتاح (قوله كان يقال سهوا فى مقام استعمال الفرس الكتاب) قال سهوا لانه لا يصدر مثله من عاقل ومادة النقض التى يحترز عنها فى التعاريف يجب أن تكون محققة (قوله ولا يخفى أنه يغنى عنه اشتراط القرينة) قيل عليه ان مرضه اعتبار قيد الحيثية فى التعريف حيث جعله مغنيا عن قيد فى اصطلاح التخاطب وحيث اعتبر فهو المغنى عن العلاقة وهذا مدفوع بان قوله ولا يخفى الخ مترتب على قوله واحترزوا به عن الغلط أى القوم واحترازهم به فى التعاريف المشهورة كتعريف التلخيص والمفتاح وهو مستغن عن قيد الحيثية لاعتبار قيد اصطلاح التخاطب فيه واعتبار الشارح قيد الحيثية فى هذا

ولكن ليس قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن أن يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا تمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني أسد يرمي

وان لم يكن له نجاد بل وان استحال المعنى الحقيقي ولا يلزم الكذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى لازمه كذا في التلويح وعلى هذا فالفرق بينها وبين المجاز في غاية الظهور اه وقد علمت أن بحث الشارح انما هو على القول بانها واسطة ففي كلام الشارح تخليط (قوله لذاته) متعلق بارادة (قوله وهي) أى القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته وقوله ارادة أى مسبب ارادة أودال ارادة اذ لا يصح كون القرينة هذه الارادة لانها أمر خفى لا يصلح للدلالة على المراد وقوله بقرينة معينة الباء اما للملابسة من ملابسة الاعم للاخص أو للتصوير من تصوير الكلي بالجزئي كذا قيل قال بعضهم وهو مبني على ما عهد في قرينة المجاز من استلزام المعينة للمانعة مع ان قرينة الكناية المعينة لا تمنع من ارادة الغير تبعا عند من يجعل الكناية واسطة * وأقول المراد بالقرينة المانعة في الكناية القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته كما صرح به الشارح وهذه لازمة للمعينة وقد اعترض على الشارح بان كلامه يقتضي أنه لا بد في الكناية من قرينة معينة فلا تكون كالمجاز في عدم اشتراط المعينة ولم يفرقوا بينهما في ذلك واجيب بان الكلام مفروض فيها على الوجه المقبول عند البلغاء لا مطلقا وهذا يتوقف على وجود المعينة وأقول يمكن أن يجاب أيضا بان مراده التعيين ولو بحسب النوع أعنى نوع المعنى المراد (قوله اذ لا يراد الخ) تعليل لقوله ففيها القرينة المانعة وقوله الموضوع له نائب فاعل يراد وقوله وغير الموضوع له أى لذاته ففي كلامه اكتفاء والمراد لا يرادان معا في آن واحد وما قاله مبني على ان اللفظ لا يستعمل في حقيقته ومجازه وهو قول الاكثر وذهب كثير منهم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الى جواز استعماله فيهما والتحقيق ان اللفظ حينئذ حقيقة باعتبار ومجاز باعتبار * فان قلت يشكل على هذا المذهب اشتراط القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في المجاز * قلت أجيب بوجهين الاول ان اشتراط القرينة المانعة في المجاز مذهب البيانيين لا الاصوليين كالشافعي وموافقيه الثاني ان المراد بمنع القرينة عن ارادة الموضوع له منعها عن ارادته فقط فلا ينافي عدم منعها عن ارادته مع المعنى المجازي أقول الفرق على هذا بين المجاز والكناية صحة ارادة المعنيين لذاتهما في المجاز دون الكناية لان أحدهما فيها مراد لذاته والآخر مراد لا لذاته فتدبر (قوله ولكن ليس الخ) قال المحشي استدراك على قوله ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته دفع توهم أن يكون فيها عدم ارادته مطلقا اه قال يس وهو المتبادر من دخول هذا الكلام تحت قوله وفيه بحث وفهم بعض الافاضل انه استدراك على قول المصنف مانعة عن ارادته اه أقول أما ما فهمه بعض الافاضل فلا يخفى بعده وأما ما قاله المحشي من انه لدفع توهم أن يكون فيها عدم ارادته مطلقا فيرد عليه انه لا محال لهذا التوهم مع تقييد الشارح منع قرينة الكناية عن ارادة الموضوع له بقوله لذاته فالاولى جعل لكن للتأكيد أو للاستدراك الصوري وذكر ضمير ليس مع عوده الى القرينة لتأولها بالمذكور أو الدليل مثلا وقوله عدم ارادته أى الموضوع له وقوله مطلقا أى لذاته وللانتقال وقوله اذ يجوز ارادته علة للنفي قبله (قوله فما من الخ) ما نافية ومن زائدة

التعريف المحتاج اليها وفيه بعد أنه من قبيل اغناء القيد المتأخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه الا ان يحمل كلام الشيخ على انه مما يمكن الاستغناء عنه وليس بضروري في التعريف حتى لو أسقط عن التعريف لم يختل بتركه (قوله وليس مع الغلط نصب دال على قصده) كما ظهر في المثال المذكور لكن بقي أن صور الغلط لا تنحصر في ذلك النوع بل من صوره أن يقال في مقام استعمال الاسد في الرجل الشجاع الفرس ولا شك ان مع هذا الغلط قرينة مانعة فلا يخرج مثله باشتراط القرينة اللهم الا أن يقال المراد ملاحظة قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له من ذلك اللفظ ولم يلاحظ المتكلم هذه القرينة على هذا الوجه لانه انما ذكر لفظ الفرس

ليس فيه مع الاسد الا الرمى الذى يمنع أن يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية فى شئ من الاستعمالات

ويمكن الخ صفة للفظ والخبر محذوف أى فما هناك لفظ أو الخبر قوله يمكن وهذا تعليل لمحذوف تقديره وعدم القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فى الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا حقيقة أو مجازا أو كناية أما الحقيقة فظاهر وأما الكناية فلما علمت وأما المجاز فلان كل مجاز الخ فقوله اذ كل مجاز الخ علة للنفى المذكور بالنسبة الى المجاز (قوله ليس فيه) أى من القرائن اللفظية فلا ينافى ان الحال أيضا قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته أو يقال الحصر اضافى أى بالاضافة والنسبة الى ما يمنع عن ارادته مطلقا (قوله فلا يثبت المجاز الخ) اى لاستوائهما حينئذ فى ان القرينة فيهما انما منعت عن ارادة الموضوع له لذاته ولم تمنع عن ارادته للانتقال واعلم انه يوجد فى بعض النسخ بعد قوله فى شئ من الاستعمالات ما نصه ويمكن أن يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها أن يكون الموضوع له متحققا وتكون ارادته للانتقال ففى جاءنى أسد يرمى ليس اتيان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح أن يراد للانتقال الى المضيافية اه قال يس وقضيته ان معنى المنع عن ارادة الموضوع له فى المجاز أن لا يكون الموضوع له متحققا وفيه نظر أما أولا فلانه يلزم صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز فى التعريفات وأما ثانيا فلانه يلزم انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فى الحالية وهو فى غاية البعد مخالف للاجماع وأما ثالثا فلانه يلزم عليه أن الاتيان لو كان متحققا فى جاءنى أسد يرمى لم يكن مجازا وليس كذلك اه مع بعض تغيير وقال الوسطانى فى هذا الفرق نظر ظاهر اذ صرحوا بجواز الكناية عند فقدان المعنى الموضوع له كما ذكر المحقق التفتازانى فى صحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط وقولنا فلان جبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب ولا فصيل بل مع امتناعه كما فى قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والرحمن على العرش استوى كنايتان عن الجود والملك وأيضا وجود المعنى الموضوع له لا ينافى المجاز لا سيما عند استعمال الجزء فى الكل واللازم فى الملزوم كما تقول وحماة رأس زيد وتريد نفسه ورأيت الشمس تتلألأ وتريد ضوءها ودعوى كون أمثال هذه الامثلة مصنوعة لم توجد فى اللغة أو انها كناية باطلة غير مسموعة ويمكن أن يقال المراد بالوجود والارادة أى وجود الموضوع له وارادته للانتقال فى الكناية هما بالفعل فى أصل الاستعمال وبالجملة لا فى كل موارد الاستعمال وليس شئ من ذلك بمعتبر فى المجاز اه هذا وقال فى التلويح ميل صاحب الكشاف الى أنه يشترط فى الكناية امكان المعنى الحقيقى لانه ذكر فى قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة أنه مجاز عن الاستهانة والسخط فان النظر الى فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية اذا أسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز اذا أسند الى من لا يجوز عليه اه وقال السيد فى حواشى المطول اعلم ان استعمال بسط اليد فى الجود بالنظر الى من يجوز أن يكون له يد سواء وجدت وصحت أو شلت أو قطعت أو فقدت لنقصان فى أصل الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلى فى الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن

سهوا فلم يلاحظ مانعيتها عن ارادة المعنى الموضوع له لفظ الفرس وهذا مبنى على اعتبار ملاحظة القرينة المعتبرة فى المجاز على الوجه المذكور ولم أر من صرح به نعم صرح الشيخ وغيره باعتبار ملاحظة العلاقة فى المجاز وانه لا يكفى أصل تحققها بدون الملاحظة هذا ولننبه على ان من صور الغلط ما اذا أراد استعمال الاسد فى الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع سهوا فهو ليس بحقيقة ولا مجاز مع ان التعريف المتعارف بينهم للحقيقة صادق عليه اذ هى كلمة مستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح التخاطب غير داخل فى تعريف المتن لاعتبار قيد الحيثية فيه الا ان تعتبر فى التعريف المشهور الحيثية مع اعتبار قيد اصطلاح التخاطب (قوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة) فيه انه دال على ان مدخول مع يكون تابعا وهو خلاف ماقرره فى شرحه على التلخيص عند قول الماتن الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع ارادته

الكناية

الـكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الـكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير أن يتصور يد أو بسط ثم استعمل هنا مجازا فى معنى الجود وقس على ذلك نظائره كما فى قوله تعالى على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش أى الجلوس عليه فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عن الـكناية وكذا عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز متفرع عن الـكناية هكذا حقق الـكلام فى الـكشاف اه ولا يخفى ان ظاهر جواب الشارح مخالف لهذا أيضا على انه لا يلائم بحثه لانه مع من يجعل الـكناية واسطة وجوابه انما يناسب القول بانها حقيقة وان الموضوع له مراد للانتقال فتنبه (قوله ان كانت علاقته الخ) تقسيم المجاز المفرد الى مرسل واستعارة باعتبار أحد اطلاقى الاستعارة وهو اطلاقها على لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه أما على الاطلاق الثانى وهو اطلاقها على استعمال لفظ المشبه به فى المشبه فالاستعارة ليست من أقسام المجاز بل هى فعل من الافعال ومن هذا يظهر ان الاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية لا تندرجان عند الخطيب فى المجاز لانهما أيضا عنده فعلان وان التخييلية لا تندرج عند السلف فيه لانها عندهم فعل فيكون اطلاق الاستعارة على ما ذكر من قبيل الاشتراك اللفظى فاعرفه (قوله المقصودة) انفهام قيد المقصودة من جهة ان الاضافة فى قوله علاقته عهدية مشار بها الى العلاقة المعتبرة فى التعريف وقد فهم من التعريف انها مقصودة ملحوظة لان استعمال الـكلمة فى غير ما وضعت له لاجلها ومن هنا يفهم ان مادة المجاز المرسل قد تحقق فيها علاقة المشابهة الا انها غير مقصودة فلهذا جعلت مجازا مرسلا وان مادة الاستعارة قد تحقق فيها علاقة غير المشابهة الا انها غير مقصودة فلهذا جعلت استعارة فمدار الفرق حينئذ بين المجاز المرسل والاستعارة على العلاقة المقصودة فاذا لم يعلم مقصود المتكلم حمل الـكلام على الاقوى فتقدم الاستعارة على المجاز المرسل لانها أبلغ منه وتقدم المجاز المرسل لعلاقة السببية مثلا على المجاز المرسل لعلاقة المسببية لان دلالة السبب على المسبب أقوى من العكس لاستلزام السبب المعين مسببا معينا بخلاف المسبب المعين فانه لا يستلزم الاسببا ما وعلى هذا فقس مثال اجتماع علاقة المشابهة وغيرها قولك نطقت الحال وتقريره واضح (قوله غير المشابهة) قيل الاولى أن يقول ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل بتقديم الاستعارة التى هى مقصود الـكتاب وأيضا الاثبات مقدم على النفى وأيضا المناسب تقديم الاقل على الاكثر ليتفرغ الى الاكثر ولا شك ان علاقة الاستعارة واحدة وهى المشابهة فى المعنى حقيقية كانت أو تنزيلية أو فى الشكل كما سيأتى وعلاقات المجاز المرسل كثيرة ويجاب بانه انما قدم المجاز المرسل فى العبارة لانه ليس قصده الـكلام عليه وانما ذكره لضرورة التقسيم فقصد أن يذكره اجمالا أولا ليطرحه ثم يتفرغ بعد طرحه لما هو بصدده وصنف الـكتاب لاجله وبانه انما قدمه ليكون ما يتعلق بالاستعارة متصلا بعضه ببعض غير مفصول بينه باجنبى وهو المجاز المرسل (قوله سمى مرسلا) أى مجازا

(ان كانت علاقته) المقصودة (غير المشابهة فمجاز مرسل) سمى بالمرسل

معه ان فائدة قوله مع التنبيه على أن ارادة اللازم أصل وارادة المعنى بتبعية ارادة اللازم كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو وكذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان وبه صرح المحقق التفتازانى فى المطول وفى بعض حواشيه أن الغالب دخولها على المتبوع ووجه قول الشيخ هذا أما أولا فهو ان انفهام تبعية القرينة واصالة العلاقة من خصوص المقام حيث جعل علة استعمال اللفظ فى غير ما وضع العلاقة ووصفها بمقارنة القرينة فالعلاقة الموصوفة بمقارنة القرينة علة للاستعمال فدل على اصالة العلاقة وتبعية القرينة وينظر الى هذا التوجيه اللازم فى العلاقة وأما ثانيا فهو انه رتب انفهام تبعية القرينة على كون قوله مع قرينة صفة للعلاقة والوصف مادل على معنى فى متبوعه ففهم منه اصالة العلاقة وتبعية القرينة وأما ثالثا فلان قوله لان القرينة الخ دليل على أن الاولى التعبير بالواو المفيدة لمجرد الجمع دون مع المفيدة له مع كون ما قبلها تابعا لما بعدها وتمام ذلك

لعدم تقييده بعلاقة واحدة (والا فاستعارة مصرحة) المشهور

مرسلا لكن لما كان المطلوب تعليل الجزء الثاني من جزأي الاسم اقتصر عليه فحصل الجواب عن الاعتراض بان الاسم مجاز مرسل لا مرسل فقط على انه قد يمنع عدم تسميته بالمرسل فقط فتامل (قوله لعدم تقييده بعلاقة واحدة) فهو من الارسال بمعنى الاطلاق وقيل انما سمي مرسلا لانه أرسل عن المبالغة بالنسبة الى الاستعارة ورجح هذا عن تعليل الشارح بان تعليل الشارح انما يجري في الامر الكلي لا في كل فرد منه لتقييد كل فرد منه بعلاقة واحدة (قوله والا) أي وان لم تكن علاقته غير المشابهة بان كانت المشابهة أعم من أن تكون في المعنى حقيقية أو تنزيلية أو في الشكل فالمشابهة الحقيقية في المعنى نحو رأيت أسدا يرمي أي رجلا شجاعا والمشابهة التنزيلية فيه نحو رأيت أسدا أي رجلا جبانا ورأيت كافورا أي رجلا زنجيا نزل التضاد منزلة التناسب تهكما واستهزاء كما في المثال الاول أو مطايبة واستملاحا أي اتيانا بما فيه ملاحة وظرافة كما في الثاني وشبه أحد الضدين بالآخر بناء على ذلك التضاد المنزل منزلة التناسب واستعير لفظ المشبه به للمشبه والمشابهة في الشكل نحو رأيت فرسا أي مثالا على شكل الفرس وصورته كذا في البحر المحيط للزركشي وفي تعريب الرسالة (قوله المشهور الخ) حاصله مناقشة مع المصنف من وجهين الاول انه ذكر قيدا لم يذكره القوم والاولى متابعتهم وما قيل من انه موجود في كلام العضد مردود بان الذي في كلام العضد التقييد به في تقسيم الاستعارة الى المصرحة وغيرها لا في تقسيم المجاز الى مرسل وغيره الثاني ان هذا القيد مناف لما سياتي من أن الاستعارة المكنية على مذهب صاحب الكشاف والسلف الذي اختاره المصنف المشبه به الى آخره أي لفظ المشبه به وأجيب عن الثاني بامور الاول منع المنافاة لانها مبنية على أمرين كون المصنف قائلا بما قال به صاحب الكشاف والسلف ولا قاطع عليه وأما قوله فيما ياتي وهو المختار فيحتمل ان معناه وهو المختار عند المتاخرين وكون الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به المضمر في النفس لا نفس المعنى المشبه به ولا قاطع عليه أيضا اذ يحتمل انها عندهم نفس المعنى المشبه به كما هو المتبادر من انها المشبه به المضمر في النفس لان الاول يحوج الى تقدير مضاف في العبارة كما علمت ولا ينافي ذلك قوله المستعمل في المشبه لانه يجوز أن يكون المستعمل صفة جرت على غير من هي له أي المستعمل داله في المشبه أو صفة للمشبه به باعتبار اطلاقه على اللفظ بعد اطلاقه أولا على المعنى على طريق الاستخدام كذا قال الغنيمي أقول يرده تصريح المصنف فيما ياتي عند نقله مذهب صاحب الكشاف والسلف بذلك المضاف حيث قال ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به الخ ثم قال واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار الثاني انما قيد بالمصرحة لانها المتفق على كونها مجازا بالمعنى المذكور في المتن بخلاف غيرها من المكنية والتخييلية كما عرفت سابقا الثالث انما قيد بالمصرحة لان المقسم الكلمة وقد صرحوا بان الالفاظ المنوية كلمات حكمية لا حقيقية والاستعارة المكنية على مذهب الجمهور لفظ منوي فتكون كلمة حكمية لا حقيقية فراعى المصنف ذلك وقيد بالمصرحة الرابع انما قيد بالمصرحة لان قرينة المكنية اعتبر فيها الدلالة على المشبه به لا مطلق المنع عن

يتوقف على مقدمتين أحداهما أن لا تكون العلاقة تابعة للقرينة كما هو المفهوم من المتن والاخرى أن لا تكون القرينة تابعة للعلاقة فطوى المقدمة الاولى لظهورها من أن العلاقة علة مصححة للمجاز فهي منظورة اصالة وبقيت المقدمة الثانية فاشار اليها بقوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة وينظر الى هذا التوجيه (قوله بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز) أي ابتداء (قوله حالا من المستكن في المستعملة) فلا تدل العبارة حينئذ الا على اصالة الكلمة بالنسبة الى القرينة اذ القرينة حينئذ لوحظت لتعريف حال الكلمة فلا تنافي ولا ريب في هذه الاصالة والتبعية (قوله مانعة عن ارادته) هذا تمام التعريف قال الشيخ في بعض مؤلفاته في هذا المقام لا بد من قيد آخر وهو أن تكون توجد قرينة على المراد فانه لو لوحظ علاقة ونصب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولم ينصب قرينة معينة للمعنى المستعمل فيه لا يكون مجازا الا

ارادة

ما يأتى من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر فى النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل فى المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية (الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس

ارادة المعنى الحقيقى كما سيأتى فى قول المتن ودل عليه الخ وقرينة المصرحة انما اعتبر فيها المنع فهى المناسبة للتقسيم فى هذا المقام لان المنع هو المعتبر فى المقسم وأما الجواب بمنع كون المصنف قيد بالمصرحة لان فى كلامه حذفا والتقدير فهنه استعارة مصرحة فلا ينافى أن يكون ثم غيرها بل يدل حينئذ على ان ثم غيرها فلا يخفى ما فيه (قوله ان اللفظ) الانسب بكون التقسيم للمجاز المفرد المعرف بالكلمة الخ أن يقول الكلمة فان اللفظ يعم المفرد والمركب والمستعمل والمهمل بخلاف الكلمة (قوله مع انه الخ) حال من التقييد (قوله عند صاحب الكشاف) أى والسلف كما سيأتى وانما خص صاحب الكشاف بالذكر للتنويه بشأن هذا المذهب حيث ذهب اليه صاحب الكشاف ووافق عليه السلف (قوله المشبه به) أى لفظ المشبه به كما سيأتى التصريح به فى المتن وقوله المشار اليه أى الى معناه وقوله المستعمل أى لفظه أى المستعمل فى النية والتقدير

(الفريدة الثانية) (قوله ان كان المستعار) الاستعارة والمستعار مترادفان وانما اختار المستعار على الاستعارة لانها قد تطلق على المعنى المصدرى وهو غير جائز الارادة هنا فاتى بالمستعار لكون نصا فى المقصود (قوله اسم جنس) قال السيد فى شرح المفتاح أراد باسم الجنس اسما دالا على مفهوم كلى غير مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل وأسد من الاعيان ونحو قيام وقعود من المعانى ويخرج عنه الصفات وأسماء الزمان والمكان والآلة المشتقة من الافعال اه وسبقه الى مثل ذلك المحقق التفتازانى ولو تبعهما الشارح فى تفسير اسم الجنس لاستراح من كلفة ما سيأتى له وقد قال فى أطوله ما نصه اسم الجنس فى عرف النحاة لا يشمل أسامة ويشمل الاسماء المشتقة فلا يصح أن يقصد هنا ما هو مرادهم لظهور ان أسامة يرمى استعارة أصلية والحال ناطقة استعارة تبعية فلهذا قال السيد السند والشارح المحقق يعنى التفتازانى فى شرحى المفتاح يريد صاحب المفتاح باسم الجنس اسما لمفهوم غير مشخص ولا مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل وأسد وقيام ويخرج عنه الاسماء المشتقة من الصفات وأسماء الزمان والمكان والآلة اه قال الغنيمى بعد نقله عبارة السيد فى شرح المفتاح ويشمل التعريف المذكور المعرف والمنكر بل ويشمل علم الجنس لانه كلى وانظر فى شموله للضمائر وأسماء الاشارة والموصول ونحوه اه أقول أما على مذهب العضد والسيد ومن وافقهما من أنها جزئيات وضعا واستعمالا فعدم شموله لها ظاهر لانها لم تدل على مفهوم كلى حتى تدخل فى التعريف ولهذا ذكر المحقق المولوى فى تعريبه للرسالة الفارسية أن الاستعارة فى أسماء الاشارة وما معها تبعية أى تابعة للتشبيه فى كلى معناها كما فى الحرف وقد بسطنا ذلك فى رسالتنا البيانية وأما على مذهب السعد والجمهور من أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا فيحتمل اعتبار الوضع فيشملها التعريف ويوافقه ذهاب بعضهم الى أن استعارتها أصلية وتصريح الشارح بعد بان استعارة جميع المعارف الغير المشتقة أصلية واعتبار الاستعمال فلا يشملها ويوافقه القول بان استعارتها تبعية فتدبر هذا وقال بعضهم اسم الجنس يشمل المصدر الصريح

ان يناقش ويقال القرينة المعينة شرط دلالة المجاز لا تحققه اه وقال المحقق التفتازانى فى شرحه على الشمسية فى بحث المعرف ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له هى التى لا بد للمجاز منها وهى غير المعينة (قوله برمتهم) أى بجملتهم فى القاموس الرمة بالضم قطعة من حبل وقد تكسر وبه سمى ذو الرمة ودفع رجل الى آخر بعيرا بحبل فى عنقه فقيل لكل من دفع شيأ بجملته أعطاه برمته (قوله وفيه بحث) حاصل البحث انه ان أريد بالقرينة المعتبرة فى التعريف القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته بحيث يكون مناط الصدق والكذب فلا تخرج الكناية اذ القرينة الموصوفة متحققة فى الكناية وان أريد بها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع

والمؤول نحو أعجبنى ان قتلت زيدا ويوافقه اطلاق الشارح فى موضع من رسالته الفارسية
أن الاستعارة فى المؤول أصلية وفصل فى موضع آخر منها فقال ان كانت الاستعارة فيه
بعد دخول أن فالاستعارة أصلية والا فتبعية ومنهم من جعل الاستعارة تبعية فيما بعد
الحرف المصدرى دائما نظرا الى أن التجوز انما وقع فى الفعل بعده ولا دخل لأن فى ذلك
بل فى مجرد التاويل بالمصدر (قوله أى اسما غير مشتق) انما لم يقل من أول الامر ان كان
المستعار اسما غير مشتق ليوافق القوم فى تعبيرهم ثم يفسره قال عبد الملك العصامى فى
شرحه على المتن المراد الاشتقاق الاصغر لان الاشتقاق اذا أطلق حمل عليه وهو أن تاخذ
لفظا من لفظ معتبرا فى الماخوذ جميع الحروف الاصول للماخوذ منه مع الترتيب والموافقة
فى المعنى ولا بد من تعميم المشتق المنفى هنا والمثبت فيما ياتى ليتناول المشتق حقيقة أو حكما
كصه ومه وهيهات وأوه من أسماء الافعال الجامدة لتخرج عن تعريف الاصلية وتدخل
فى تعريف التبعية فان أسماء الافعال كلها مشتقة كانت أولا فى حكم الافعال فى أن
الاستعارة فيها تبعية اه أى تابعة لاستعارة مصدر الفعل الذى هو اسم له لا مصدره
نفسه اذ لا مصدر له أو لمجرد تشبيه على الخلاف فى مثل ذلك بين الجمهور والعصام الآتى
بيانه مثلا فى استعارة هيهات لمعنى عسر شبهنا العسر بالبعد واستعرنا البعد للعسر واشتققنا
من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر هذا قياس
مذهب الجمهور فى مثل ذلك وعليه اقتصر معرب الرسالة الفارسية أو شبهنا مطلق العسر
بمطلق البعد فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين فى ضمنى بعد وعسر واستعرنا بناء على
هذا التشبيه الحاصل بالسراية بعد لمعنى عسر وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى
عسر وهذا قياس مذهب العصام فى مثل ذلك أقول ومما يدخل فى المشتق بسبب ذلك
التعميم المصغر والمنسوب فتكون استعارتهما تبعية أى تابعة لاستعارة مصدرى المشتقين
اللذين هما بمعناهما أعنى بهذين المشتقين لفظ صغير ولفظ منتسب الى كذا مثلا قياسا على
مذهب الجمهور فى مثل ذلك أو لمجرد تشبيه قياسا على مذهب العصام فى مثل ذلك
مثلا فى رجيل المستعار للكبير العظيم المتعاطى ما لا يليق به شبه تعاطى ما لا يليق بالصغر
واستعير الصغر لتعاطى ما لا يليق واشتق من الصغر صغير بمعنى متعاطى ما لا يليق وجعل
رجيل بمعنى صغير أى متعاطى ما لا يليق أو شبه مطلق تعاطى ما لا يليق بمطلق الصغر
فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين فى ضمنى متعاطى ما لا يليق ورجيل واستعير له بناء على
هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ رجيل للمتعاطى ما لا يليق وكذا يقال فى قرشى المستعار
للمتخلق باخلاق قريش والحاصل أن رجيلا وقرشيا لما كانا بمعنى صغير ومنتسب الى
قريش كانا فى حكمهما هذا هو الذى ينبغى التعويل عليه وأما قول بعضهم ينبغى أن يجريا
على العلم المشتهر بصفة فعلى قياس بحث العصام فى أطوله تكون استعارتهما تبعية وعلى
قياس مذهب الجمهور تكون أصلية ففيه عندى نظر للفرق بينهما وبين العلم المشتهر
بصفة لأن كونه فى تاويل المشتق ليس بالوضع الاصلى بخلافهما فان كونهما فى تاويل
المشتق بالوضع الاصلى فهما كاسم الفعل فاحفظه (قوله اسم الجنس فى عرف النحاة الخ)

أى اسما غير مشتق) اسم
الجنس فى عرف النحاة

له مطلقا فذلك غير متحقق
فى شئ من افراد المجاز فلا
يصدق تعريفه على شئ
من افراده (قوله لا لذاته)
بل ليتوسل به الى الانتقال
الى المراد وبه يندفع لزوم
جواز الجمع بين الحقيقة
والمجاز فى الكناية وحاصل
الدفع ان الذى منعه علماء
العربية جواز الجمع بينهما
بمعنى انهما مقصودان
بالذات واما ارادتهما على
وجه يكون أحدهما
مقصودا بالذات والآخر
وسيلة وسلما اليه فلم يمنع
وفى الكناية الامر على ذلك
(قوله وهى ارادة المعنى
الغير الموضوع له بقرينة)
قد يفهم منه انه لا بد فى
الكناية مع القرينة المانعة
من قرينة معينة فلا تكون
الكناية كالمجاز فى الاكتفاء
بالقرينة المانعة ولم يفرقوا
بينهما وقد سبق الجواب
عنه بما نقلناه سابقا عن
الشيخ من ان المعينة لازمة
لاستعمال المجاز ودلالته
لا لتحققه ففى الكناية
كذلك (قوله ولكن ليس
قرينة عدم ارادته مطلقا)
استدراك على قوله ففيها
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته ودفع توهم ان يكون فيها عدم ارادته مطلقا

أشار

أشار الشارح بذلك الى نكتة تفسير المصنف اسم الجنس بما ذكره من أن التفسير من وظائف الشارح وحاصلها انه لما كان فيه اختلاف اصطلاحات لا يصح هنا الا واحد منها عين المصنف هذا الواحد دفعا لتوهم ارادة غيره مما لا تصح ارادته هنا (قوله يساوق النكرة) أي يفيد معناها أعم من أن يكونا مترادفين كما عند القائل بانهما اللفظ الموضوع لواحد من الافراد لا بعينه وان شئت قلت للفرد المنتشر أو متساويين كما عند القائل بان اسم الجنس اللفظ الموضوع للماهية لا باعتبار حضورها ذهنا والنكرة اللفظ الموضوع لواحد من الافراد لا بعينه وان شئت قلت للفرد المنتشر فتعبيره بالمساوقة لتجرى عبارته على كل من المذهبين مذهب الترادف وهو الاتحاد مفهوما وماصدقا ومذهب التساوى وهو الاتحاد ماصدقا فقط أقول وجه كون المساوقة أعم انها فى اللغة متابعة شئ لشئ ومزاحمته له قال فى القاموس تساوقت الابل تتابعت والغنم تزاحمت فى السير اه فكان اللفظين تتابعا وتزاحما على معنى واحد وهذا أعم من الترادف والتساوى ثم رأيت بعضهم وجهه بان المساوقة فى الاصل كون الشيئين على ساق واحد وقال يس دعوى الشارح وان أقرها المحشى وشيخنا يعنى الغنيمى محل نظر عندى لان النكرة عند النحاة ماشاع فى افراد جنس موجود أو مقدر وخاصتها ما يقبل أل أو يقع موقع ما يقبلها لا فرق فى ذلك بين اسم الجنس واسم الجمع والجمع فاسم الجنس ما قابل اسم الجمع والجمع وهو عندهم قسمان افرادى وجمعى وكل منهما يكون معرفة ونكرة والحاصل أن بين النكرة واسم الجنس عند النحاة عموما وخصوصا وجهيا والكلام على ذلك مبسوط فى باب جمع التكسير نعم مساوقة اسم الجنس للنكرة هو مقتضى كلام أهل المعانى فى بحث تعريف المسند اليه وتنكيره كما لا يخفى على العارف بكلامهم فى هذا المقام واعلم انهم اختلفوا فيما وضع له اسم الجنس فالتحقيق انه موضوع للماهية بلا قيد من وحدة وغيرها وهو المعبر عنه فى الاصول بالمطلق وتقسيمه الى افرادى وجمعى باعتبار الاستعمال وقيل انه موضوع للماهية بقيد وحدة ما وتسمى فردا منتشرا وعليه جرى الآمدى وابن الحاجب قال التاج السبكى توهماه النكرة وكلام السعد فى بحث المعرف بال فى الفرق بين علم الجنس واسمه مبنى عليه كما قاله السيد اه أقول ماذكره عن النحاة فى معنى النكرة واسم الجنس هو معنى النكرة المقابلة للمعرفة واسم الجنس المقابل لاسم الجمع والجمع وللنحاة فيهما اصطلاح آخر نبهوا عليه فى باب العلم فى الفرق بين علم الجنس واسمه والنكرة وهو ما أشار اليه الشارح وبيناه سابقا فمراد الشارح النكرة المقابلة لاسم الجنس على وجه الترادف أو التساوى على الخلاف واسم الجنس المقابل للنكرة كذلك فسقط النظر فتأمل (قوله ولا يتناول اسامة) لم يذكر علم الشخص مع انه ليس باسم جنس أيضا لان مقصوده ذكر ما تجرى فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس فى عرف النحاة والعلم الشخصى لا تجرى فيه الاستعارة أصلا فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتى قاله الزيبارى (قوله والاسد) أل فيه من المحكى لا من الحكاية شبراملسى (قوله ونظائره) أى نظائر ماذكر من بقية المعارف فافراد الضمير مع ان المرجع مثنى لتأوله بالمذكور وفى بعض النسخ بالتثنية وهى ظاهرة

يساوق النكرة فيتناول المشتقات المنكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائره

(قوله المقصودة) انفهام قيد المقصودة من جهة ان الاضافة فى قوله علاقته عهدية للاشارة الى العلاقة المعتبرة فى التعريف وقد فهم من التعريف انها مقصودة لان استعمال الكلمة فى غير ما وضعت له لاجلها وقد عرفت أيضا انه لا بد من ملاحظتها فى المجاز حتى لو كانت ولم تلاحظ لا يتحقق المجاز وحينئذ فالمشفر المستعمل فى شفة الانسان ان لاحظ المتكلم فى استعماله مشابهة الشفة الانسانية بها فى الغلظ تكون استعارة وان لاحظ الاطلاق والتقييد يكون مجازا مرسلا (قوله المشهور الخ) حاصله مناقشته مع الماتن من وجهين اما أولا فهو انه ذكر قيدا لم يذكره القوم والاولى متابعتهم والثانى ان هذا القيد مناف لما سيأتى الخ فان الظاهر ان هذا التقسيم على جميع المذاهب وتفصيل المذاهب بعد سيذكر وبهذا اندفع ما يقال فى توجيه المنافاة من انه يمكن التقييد بالمصرحة للاشارة الى ان مختاره مذهب الخطيب وهذا القيد لازم على

فلا تصح ارادته هنا لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا تصح ارادته أيضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق

وجعل الشبراملسي الضمير راجعا الى الاسد والمراد بنظائره سائر المعرفات بال والاول أفيد (قوله فلا تصح ارادته هنا) الفاء في جواب شرط مقدر أي واذا كان مبتنا ولا للمشتقات النكرة وغير متناول لاسامة والاسد ونظائرهما فلا تصح ارادته في مقام بيان الاستعارة الاصلية والتبعية لانه يلزم عليه أن يكون تعريف الاصلية المفهوم من التقسيم غير جامع لخروج نحو اسامة والاسد عنه وغير مانع لدخول المشتقات النكرة فيه وتعريف التبعية المفهوم من التقسيم غير مانع لدخول نحو اسامة والاسد فيه وغير جامع لخروج المشتقات النكرة عنه ويحتمل أن الفاء تفريعية على مقدر أي وذلك مفسد للتعريفين المفهومين من التقسيم فلا تصح الخ (قوله لشمول الاستعارة الاصلية) أي في نفس الامر (قوله جميع المعارف) دخل فيه الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف بال والمنادى المقصود فالاستعارة في الاول كما في التعبير عن المذكر بضمير المؤنث لشبهه بها والعكس وفي الثاني كما في الاشارة الى المعقول بهذا مثلا وفي الثالث كما في التعبير عن المذكر بموصول المؤنث لشبهه بها والعكس وفي الرابع كما في قولك جاءني أسد فاكرمت الاسد وفي الخامس كما في قولك يا أسد ارم العدا واذا رجع الضمير أو اسم الاشارة الى شيء عبر عنه بغير لفظه مجازا لم يكن في الضمير ولا في اسم الاشارة تجوز باعتبار ذلك نحو جاءني هذا الاسد الرامي فاكرمته لان وضعهما على أن يعودا الى ما يراد منهما سواء عبر عنه بحقيقته أو بمجازه هذا هو التحقيق (قوله الا العلم الشخصي) أي فلا تجري فيه الاستعارة أصلا على التفصيل الآتي ولا يعترض بالمفهوم اذا كان فيه تفصيل (قوله وعدم شمولها) أي في نفس الأمر (قوله فلا تصح ارادته أيضا) لانه يلزم عليه أن يكون تعريف الاصلية المفهوم من التقسيم غير جامع لخروج استعارة المصدر وتعريف التبعية المفهوم من التقسيم غير مانع لدخول استعارة المصدر (قوله وان كان أقرب من الاول) وجهه ما علمت من انه يلزم على الاول كون كل من تعريفي الاصلية والتبعية غير جامع وغير مانع وعلى الثاني عدم جامعية تعريف الاصلية فقط وعدم مانعية تعريف التبعية فقط فهو أخف ضررا من الاول واعترض قوله أقرب بانه يقتضي أن في الاول قربا مع انه لا قرب فيه * وأجيب بان فيه قربا في الجملة من جهة أن الافراد المعترض بها عليه قليلة بالنسبة لما لم يعترض به وأما الجواب بان أفعل التفضيل على غير بابه فردود بما صرحوا به من ان أفعل التفضيل مع من لا يكون على غير بابه (قوله فلعل الخ) الفاء فصيحة أي اذا علمت ما لزم على المعنيين المتقدمين فلعل الخ وانما عبر بلعل مع جزم المصنف به لاحتمال أن يكون قول المصنف أي اسما غير مشتق تفسيرا من عنده لمرادهم وليس لهم اصطلاح في ذلك لكن ما ترجاه في معنى ما نقلناه سابقا عن السعد والسيد فكان الاولى جزم الشارح به تبعا لهما فتامل قال يس ولعل هذا أي اسم الجنس بهذا المعنى اصطلاح لهم في هذا الباب لما عرفت أن كلامهم في أحوال المسند اليه يخالفه ولا بعد في ذلك الا ترى أن المفرد عند النحاة مختلف في أبواب وكذا الاسم في باب الكلمة والكلام له اطلاق غير اطلاقه في باب العلم اه (قوله كل ما) أي اسم كلي فاندفع بايقاع ما على الاسم الاعتراض بدخول الحرف وعلم من وصفه بالكلي أن اسم

مذهبه لان قسيم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة ويبعد هذا التوجيه انه قال عند نقل مذهب الجمهور في الاستعارة بالكناية الذي هو مذهب صاحب الكشاف وهو المختار واما عند نقل مذهب الخطيب وتفصيله فلم يشر الى تفضيله بوجه من الوجوه (قوله المشبه به المضمر في النفس) أي لفظ المشبه به وقوله المستعمل في المشبه صفة للمشبه به وآخره عن قوله المشار اليه بالتخييل لانه لو قدمه لاوهم خلاف المقصود (قوله لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف) فحينئذ لا يكون تعريف الاستعارة المستنبط من التقسيم جامعا لعدم شموله المعارف الغير المشتقة وكذا تعريف التبعية المستنبط من التقسيم لا يكون مانعا لدخول هذه المادة من الاصلية فيه (قوله وعدم شمولها المشتقات) أي نكرات كانت أو معارف فلو جعل اسم

الجنس

الجنس يقابل المشتق والشخص جميعا وانما اقتصر الشارح على ذكر المشتق لعلم مقابلة اسم الجنس للشخص من ايقاع ما على الاسم الموصوف بالكلى وهذا ضابط لا تعريف حتى يعترض بأن التعريف لا يؤتى فيه بكل لانها للافراد والتعريف للماهية (قوله لكن قولهم الخ) استدراك على ما ترجاه قصد به ابعاده والاعتراض على المصنف فى ذكره له بقوله أى اسما غير مشتق وحاصله أن تعليلهم عدم استعارة العلم بمنافاته الجنسية أى الكون اسم جنس ينافى ما ترجاه من أن اسم الجنس ما يقابل المشتق والشخص لانه يدل على أنه ما يقابل الشخص فقط لا ما يقابله والمشتق جميعا الا انا لو قلنا اسم الجنس ما يقابلهما لم يصح تعليلهم المذكور لاقتضائه أن المشتق لا يستعار لمنافاته أيضا الجنسية أى الكون اسم جنس على ما ترجاه مع أنه يستعار اتفاقا ففى كلام الشارح حذف جواب ان واقامة علته مقامه ودفعت المنافاة بوجهين الاول أن قولهم هذا انما ذكروه فى بحث مطلق الاستعارة والمنفى فى ذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية أى الكلية فى المشبه به فى مطلق الاستعارة ليمكن ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به وجعله من أفراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك فى مقابلة الشخص وهو لا ينافى حمل اسم الجنس فى خصوص بحث الاستعارة الاصلية على الكلى المقابل للمشتق والشخص جميعا * وحاصل هذا الوجه ان المراد بالجنسية فى تعليلهم المذكور الكلية لا الكون اسم جنس بالمعنى المصطلح عليه فى خصوص هذا الباب والمشتق انما ينافى الجنسية بهذا المعنى لا بمعنى الكلى المقابل للشخص المراد فى بحث مطلق الاستعارة الثانى أن يكون اسم الجنس هناك أيضا ما يقابل الشخص والمشتق جميعا ويصح تعليلهم وذلك لان اسم الجنس اعتبر فيه الكلية وعدم الاشتقاق فمنافاة الشخص له من جهة اعتبار الكلية فيه ومنافاة المشتق له من جهة اعتبار عدم الاشتقاق فيه ولا شك أن المنافاة للجنس من الجهة الاولى تمنع مطلق الاستعارة لوجوب اعتبار الكلية فى مطلق المستعار منه وهذه المنافاة مرادهم فى التعليل بدليل قولهم لاقتضائه الشخصية فكأنهم قالوا المانع من الاستعارة منافاة الجنسية التى تسبب اقتضاء الشخصية لا مطلقا والمنافاة له من الجهة الثانية لا تمنع مطلق الاستعارة بل الاصلية فقط فلا يلزم من منافاة المشتق للجنس من الجهة الثانية عدم جريان الاستعارة فيه * وحاصل هذا الوجه تسليم أن المراد بالجنسية فى تعليلهم الكون اسم جنس بالمعنى المصطلح عليه هنا وأن الاصطلاح هنا وهناك واحد لكن للمنافاة جهتان المانع منهما لمطلق الاستعارة واحدة فقط هى التى اعتبروها هناك فافهم (قوله يتناول العلم الشخصى) أى مع أنه لا يستعار أصلا عند الجمهور على تفصيل يأتى واعتراض المحشى على الشارح بان العلم خارج عن المقسم الذى هو المستعار فى قوله ان كان المستعار الخ أى فهو خارج عن تعريف اسم الجنس مدفوع بان المقسم بمنزلة المعرف والتقسيم بمنزلة التعريف والمعرف لا ينظر اليه فى الادخال والاخراج والا لزم أن كل تعريف صحيح قاله يس (قوله مع أنه يستعار) أى استعارة أصلية عند الجمهور لانه كاسم الجنس فى خروج الصفة المفهومة منه عن مدلوله بخلاف المشتق وصرح البهاء السبكى فى عروس الافراح

لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على أن اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق أيضا ينافى الجنسية ولا يخفى أن قوله أى اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصى فكأنه أراد اسما كليا غير مشتق وحينئذ يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع أنه يستعار الا أن يراد اسما كليا حقيقة أو حكما وحينئذ يتناول العلم

الجنس على عرف النحاة كان تعريف الاصلية المستنبط غير مانع لدخول المشتقات النكرة فيه وتعريف التبعية غير جامع لخروجها عنها (قوله فلا تصح ارادته أيضا) وان كان أقرب أما عدم صحة ارادته فلانه لو حمل عليه كان تعريف المصرحة غير جامع لعدم شموله لاستعارة المصادر وأما كونه أقرب من المعنى النحوى فلعدم لزوم عدم مانعية تعريف المصرحة وعدم جامعية التبعية كما لزم لو حمل على المعنى النحوى كما قررناه (قوله فلعل اسم الجنس) وجه قوله لعل أنه على هذا يكون التعريفان سالمين من النقض بما تقدم (قوله لكن قولهم الخ) يعنى سلامة التعريفين عن النقض يرجى أن يكون اسم الجنس فى عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق وقولهم العلم لا يستعار الخ

الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم وتخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى أنه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع أن الاستعارة فيه أصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة أصلية يعرف وجه أصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها

بانها تبعية لتاوله بمشتق وكذا بحث الشارح في أطوله ومن فهم من كلام الشارح في أطوله انه فرق بين المشهور بصفة المشتق والمشهور بصفة الجامد فجعل الاستعارة في الاول تبعية دون الثاني فليس فهمه بسديد وقد بسطنا الكلام على المذهبين في رسالتنا البيانية (قوله الجامد) انما قيد بالجامد لخروج العلم المشتهر المشتق بقيد غير مشتق على ما سيذكره بعد في قوله ويخرج عنه نحو حاتم الخ وفي بعض النسخ زيادة اذا لم يكن مشتقا وهي زيادة لا يحتاج اليها أبدا (قوله في حكم الكلي) أي غير المشتق عند القائلين بان استعارة العلم المشتهر أصلية لما مر (قوله وتخرج عنه الاعلام الخ) أي جامدة كانت أو مشتقة لانها ليست كلية لا حقيقة ولا حكما فلا تصح استعارتها أصلا لاشتراط كلية المستعار منه لابتناء الاستعارة على ادعاء دخول المشبه في المشبه به وجعله فردا من أفراده نقل اتفاق القوم على ذلك المولوي في تعريب الرسالة الفارسية ثم ذكر مخالفة العصام لهم وأنه منع الاشتراط المذكور ومنع ابتناء الاستعارة على الادعاء السابق وأنه يصح ابتناؤها على دعوى الاتحاد بين ذاتي المشبه والمشبه به اذا كان المشبه به جزئيا بل هذا أتم وأبلغ أقول سبقه الى ذلك العلامة التفتازاني في تلويحه والسيد في شرح المفتاح وغيرهما كما يعلم بالوقوف على رسالتنا البيانية (قوله ولا يخفى أنه تكلف) يعني تقدير قيد لم يذكر في العبارة وهو كليا وتعميم هذا القيد للحقيقي والحكمي وقوله جدا أي تكلف جدا فهو مفعول مطلق (قوله سيما في مقام التفسير) مرتبط بمحذوف أي والتكلف يحترز عنه سيما في مقام التفسير يعني التعريف لان القصد فيه الايضاح وفي كلامه استعمال سيما بدون لا وهو ممنوع (قوله ومع ذلك) أي التكلف المذكور يخرج عنه أي عن هذا التفسير نحو حاتم علما أي فانه مشتق من الحتم يعني الحكم مع أن استعارته أصلية عند الجمهور الذين منهم المصنف فيكون تعريف الاصلية غير جامع والمراد بنحوه كل علم مشتق في الاصل مشتهر بصفة وقوله ويدخل في مفهوم التبعية أي فيكون تعريفها غير مانع وأورد عليه أن نحو حاتم غير مشتق حال العلمية لعدم دلالته حالها على غير الذات وان كان مشتقا قبلها هذا ما قاله المحشي وقرر الوسطاني عبارة الشارح بوجه لا يرد عليه ما ذكر فقال ما حاصله يعني أنه يخرج عنه بقيد غير مشتق بحسب ظاهره نحو حاتم فلا بد من تاويل آخر في هذا القيد أيضا بان يراد بغير المشتق ما لم يكن في حكم الجامد وليس المراد عدم امكان ادخاله في ذلك التفسير بل مراده أن ذلك التفسير غير لائق بمقام التفسير لاحتياج كل من القيدين فيه الى تاويل غير لائق بما يورد للايضاح اه أقول هذا يقتضي أن نحو حاتم حال العلمية مشتق الا أنه في حكم الجامد وهو وجيه ويمكن أن يرجع اليه قول المحشي انه غير مشتق حال العلمية بان يراد أنه غير باق على معناه الاشتقاقي حالها فتامل (قوله يعرف وجه أصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها) أقول المتبادر أن الضمير الاول يرجع الى الاصلية ولا يصح ارجاع الثاني اليها فيكون راجعا الى الاستعارة من حيث هي أي لا بقيد كونها أصلية أو يكون راجعا الى التبعية المفهومة من قوله تبعيتها أو يكون الضميران راجعين الى الاستعارة من حيث هي وانما قال يعرف الخ لان المصنف نبه على وجه تسمية التبعية

يدل على أن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط لا ما يقابل الشخص والمشتق والا لو كان اسم الجنس ما يقابل المشتق والشخص جمعا بين المقتضيين لكان المشتق أيضا نافيا في الجنسية (قوله لمنافاته الجنسية) أرادوا أن الاستعارة مبنية على جعل المستعار له من جملة أفراد المستعار منه بادعاء أن له فردين متعارفا وغير متعارف ولما لم يكن للعلم مفهوم كلي امتنع فيه ذلك الجعل والادعاء تامل (قوله يدل على أن الجنس عندهم ما يقابل الشخص) أي الشخص فقط لا ما يقابل الشخص والمشتق (قوله والا فالمشتق أيضا ينافي الجنسية) أي لم يكن المشتق عندهم ما يقابل الشخص فقط بل ما يقابله والمشتق فلا يصح تعليل عدم استعارة العلم بما ذكر لان المشتق أيضا ينافي الجنسية حينئذ والحال أن الاستعارة جارية فيه فحذف جزاء الشرط من عبارة الشارح وأقيم دليله

والافتبعية لجريانها فى اللفظ المذكور أى المستعار المشتق والحرف فانهما بقيا بالقوله والابعد جريانها فى المصدر

فيعرف منه توجيه تسمية ما يقابلها بما يقابل اسمها ولان وجه تسمية التبعية وجودى ووجه تسمية الاصلية عدمى وتعقل العدمى فرع تعقل الوجودى ووجه شيخنا الملوى فى شرحه تسميتها أصلية بثلاثة أوجه أحدها أنها ليست مفرعة عن شئ بل مستقلة برأسها بخلاف التبعية كما يأتى ثانيها أنها أصل فى الجملة للتبعية لان بعض أفرادها وهو استعارة المصدر والمتعلق أصل لاستعارة المشتق والحرف وبهذين الوجهين يشعر قول المصنف لجريانها الخ ثالثها أنها الكثير من قولهم هذا أصل أى كثير قال والنسبة على كل من الاوجه للمبالغة كا كرسى اه أى ولاجل المبالغة اغتفر نسبة الشئ الى نفسه * وأقول بل النسبة على الثانى من نسبة العام الى الخاص وعلى الثالث من نسبة الخاص الى العام (قوله والافتبعية) قال الفنرى فى حواشى المطول انما تعرضوا للاستعارة المصرحة والظاهر تحقق الاستعارة التبعية المكنية كما فى قولك أعجبنى اراقة الضارب دم زيد ولعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم اياها فى كلام البلغاء اه وحاصل تقريرها أنه شبه فى النفس الضرب بالقتل واشتق منه قاتل فهو استعارة مكنية واراقة الدم تخييل لان أكثر استعمالها فى القتل (قوله لجريانها فى اللفظ المذكور) المتبادر أن الضمير راجع الى الاستعارة المتقدمة التى بمعنى لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه لعلاقة المشابهة فالظرفية من ظرفية الكلى فى الجزئى ويصح رجوعه الى الاستعارة بمعناها المصدرى أعنى استعمال لفظ المشبه به فى المشبه لعلاقة المشابهة على طريق الاستخدام فالظرفية من ظرفية الصفة فى الموصوف كما فى المحشى * واعترض بان الاستعمال صفة للمتكلم لا للكلمة وأجيب بان المراد من كونه صفة للكلمة أنه متعلق بها من حيث وقوعه عليها وقوله المذكور يحتمل أن المراد به المذكور فى عبارة المصنف أى المذكور بالقوة فى قوله والا وبه يشعر قول الشارح فانهما بقيا بالقوله والا ويحتمل أن المراد به المذكور فى عبارة المستعير سواء كان بالفعل كما فى قولك قتلت زيدا أى ضربته أو بالقوة كما فى الجملة المقدرة المستغنى عن ظهورها بنحو الجواب بها سؤال من قال أقتلت زيدا أى أضربته فقتل فى الجملة المقدرة استعارة مصرحة تبعية كما فى تعريب الرسالة الفارسية وبسطنا ه فى رسالتنا البيانية (قوله فانهما بقيا) أى فضلا لقوله والا قال المحشى وغيره أى على زعم الماتن والا فقد تقدم من الشارح أنه يبقى مثل حاتم علما أيضا اه وأقول فيه نظر لان حكم الشارح فيما تقدم على نحو حاتم علما بالدخول فى التبعية انما هو باعتبار كونه مشتقا فليس هو بخارج عن المشتق حتى يجعل أمرا ثالثا غير المشتق والحرف فتنبه (قوله بعد جريانها) أى بالقوة وفى الاعتبار لا بالفعل وفى اللفظ ونظير ذلك الاستعارة بالكناية على مذهب السلف اذ لم يتكلم بها أصلا ولم تقدر فى نظم العبارة بل مضمرة فى النفس فقط وبهذا يندفع استشكال الشارح فى أطوله كلام القوم حيث قال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير لمشتق أو حرف أنه لا يتكلم أولا بالمصدر أو متعلق الحرف ولا يستعير شيأ منهما وهذا هو الذى يليق بالسكاكى ان يحمله وجها للرد التبعية الى المكنية اه (قوله فى المصدر) أى ولو مقدرا فان بعض المشتقات لم يسمع لها مصدر كما لم يسمع لبعض المصادر كويل وويح افعال يس (قوله

مقامه كما فهم من تقريرنا هذا وفى استدلال الشارح على أن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط بقولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية الخ نظر وذلك أنه قد يكون الجنس عندهم ما يقابل الشخص والمشتق ويتم الاستدلال بان يكون منافاة الشخص للجنس لاعتبار الكلية فى الجنسية ومنافاة المشتق له لاعتبار عدم الاشتقاق ولا شك أن المنافاة للجنس بالاعتبار الاول تمنع الاستعارة للزوم اعتبار الكلية فى اسم المستعار منه كما قالوا والمنافاة له بالاعتبار الثانى لا تمنعها كما هو ظاهر فلا يلزم من منافاة المشتق للجنس بالاعتبار الثانى عدم جريان الاستعارة فيه لعدم منافاة الاستعارة للجنس من هذه الحيثية (قوله ولا يخفى أن قوله الخ) يعنى اذا فسر اسم الجنس باسم غير مشتق كان صادقا على العلم فيلزم كونه مستعارا استعارة أصلية والحال أنه لا يستعار عند الجمهور خلافا لمن بحث فى عدم جريان الاستعارة فيه من بعض المتأخرين وفيه أنه خارج عن المقسم الذى هو

ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا أريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير يشبه الضرب بالقتل

ان كان المستعار مشتقا) أي حقيقة أو حكما كما مر بيانه (قوله وذلك) أي الجريان في المشتق بعد الجريان في المصدر حاصل لانه الخ والضمير للشان وهذا التعليل لاثبات ما ادعاه المصنف من الجريان بعد الجريان وأما التعليل المشار اليه بقوله وعلل القوم الى آخره فلبيان السبب الداعي اليه وأورد الزيباري على التعليل أنه لا يدل على المدعى لانه انما يدل على تبعية استعارة المشتقات باعتبار موادها لاستعارة المصدر دون استعارتها باعتبار هيآتها * أقول يمكن دفعه بان قوله لمفهوم ضرب تمثيل لا تقييد فكأنه قال أو لمفهوم يقتل ويرشحه أن قوله استعارة قتل تمثيل أيضا لكن على هذا يكون ذكره بالقوة أن استعارة الفعل باعتبار هيئته تابعة لاستعارة المصدر مجاراة لمذهب القوم فلا ينافي أن مرتضاه أنها تابعة لمجرد تشبيه المصدر المقيد باحد الازمنة بالمصدر الآخر المقيد بزمن آخر كما سيأتي (قوله اذا أريد استعارة قتل) أي لفظ قتل فهو المستعار ومعناه المستعار منه ومفهوم ضرب مستعار له وقوله لتشبيه الخ علة لارادة الاستعارة وقوله في شدة التأثير متعلق بتشبيه فشدة التأثير هي الجامع وقوله يشبه جواب اذا وقوله الضرب بالقتل أي الحدث المسمى ضربا بالحدث المسمى قتلا وقوله ويستعار له القتل أي لفظ القتل ولكون المراد من القتل الثاني لفظه ومن الاول معناه لم يكتف في الثاني بضمير مستتر يعود الى القتل الاول قال المحشي الاولى أن يقول اذا أريد استعمال قتل في مفهوم ضرب لتشبيه الخ اه قيل وجه الاولوية أن عبارته تفهم أن الاستعارة تقع تارة للتشبيه وتارة لغير التشبيه مع أنها معتمدة على التشبيه دائما ووجه افهامها ذلك أنه لما ذكر ارادة استعارة قتل وقيدها بالتشبيه وكان القيد يؤتى به مع ما يجوز وجود هذا القيد معه وعدمه كان مفهما لما ذكر وقيل وجه الاولوية أن الاستعارة أخذ في مفهومها التشبيه فيكون في الكلام تكرار ويدفع الوجه الاول بان قوله لتشبيه على تسليم انه قيد لبيان الواقع والثاني بان في العبارة تجريدا ثم قال المحشي ولعله انما عدل لما فيه من سوء التقرير اه أي لانه بصدد تقرير الاستعارة فلا يقررها بالاستعمال الذي هو أعم ثم قال والاشعار بالاعتراض على حصرهم المجاز الواقع في الفعل في الاستعارة اه يعني انه لو عدل الى التعبير بالاستعمال الذي هو أعم لاشعر بالاعتراض على حصر القوم المجاز الخ أي مع انه ليس قصده ذلك ثم قال واختار التعبير بالتشبيه على المشابهة للاشعار بان العلاقة ينبغي أن تكون ملحوظة للمستعمل ولا يكفي مجرد وجودها اه أي لان التشبيه من الافعال الاختيارية أي المسبوقة بالقصد والاختيار (قوله لتشبيه مفهوم ضرب) اعترضه البهوتي بانه لو أمكن تشبيه أحد مفهومي الفعلين بالآخر لم يحتج الى التشبيه بين المصدرين ثم الاشتقاق وأجاب بجوابين الاول ان اللام للعاقبة أي ليؤول الامر الى تشبيه مفهوم ضرب * الثاني أن المراد المفهوم التضمني وهو الحدث بدليل قوله يشبه الضرب بالقتل اذ لو أراد المفهوم المطابقي لقال يشبه الضرب وزمانه ونسبته وأقول مقتضى صنيعه حمل المفهوم في الجواب الاول على المفهوم المطابقي وفي كونه يشبه ما لا نظر اذ الظاهر أن المفهوم المطابقي بتمامه لا تشبيه فيه في مثالنا أبدا لا حالا ولا مآلا اذ الزمان والنسبة لم يتغيرا في مثالنا لا في المشبه

المستعار من قوله ان كان المستعار اسم جنس الخ فلا ضرورة في صدق تعريف اسم الجنس عليه ولا يحتاج الى ما ذكره في الدفع من زيادة قيد الكلي (قوله مع أنه يستعار) أي استعارة أصلية (قوله وحينئذ يتناول الخ) يعني وكل من التناول والخروج لازم (قوله ولا يخفى أنه تكلف) لما سبق في ملاحظة قيد الكلي مع عدمه في العبارة وتعميم الكلي ليتناول الحقيقي والحكمي (قوله سيما في مقام التفسير) فانه مقام التعريف وحمل ألفاظ التعريف على ما يتبادر منها واجب (قوله ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما الخ) فيه أن مثل حاتم غير مشتق حال العلمية وان كان مشتقا قبلها لان المراد بالمشتق ما يكون دالا على تعلق معنى بذات كضارب ومضروب وحاتم حال العلمية ليس كذلك وحاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم جعل اسما لحاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائي العلم في الكرم ونظيره مادر اسم فاعل من مدر بمعنى طان صار اسما لخارق اللوم الذي ليس له ... ولا

ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء

ولا في المشبه به وأما حمله على المفهوم التضمني فيوجب التكرار في قوله بعد بشبه الضرب بالقتل فعليه كان المناسب يستعار القتل للضرب الخ والجواب دفع التكرار بان المفهوم التضمني هو الحدث الذي هو جزء مفهوم الفعل وأما الحدث في قوله بشبه الضرب الخ فمطلق عن كونه جزء مفهومه فتأمل (قوله ويستعار له القتل ويشتق منه قتل) وافق الشارح هنا الجمهور في قولهم باستعارة المصدر والاشتقاق منه اذا استعير قتل مثلا لمعنى ضرب وذهب في رسالته الفارسية الى أنه ليس ثم استعارة للمصدر ولا اشتقاق منه للمستعار بل تبعية استعارة الفعل مثلا للتشبيه بين معنى المصدرين المطلقين المشبه والمشبه به بسراية هذا التشبيه منهما الى فرديهما اللذين في ضمني الفعلين المستعار والمستعار له اي لمعناه مثلا في استعارة قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا نشبه مطلق الضرب الشديد بمطلق القتل فسرى التشبيه منهما الى الضرب الشديد والقتل اللذين في ضمني ضرب وقتل فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا قال المولوي والحق أن مختاره أقل تكلفا وأزيد اطرادا (قوله ويشتق منه قتل) أقول هذا ظاهر على مذهب البصريين من أن الاصل الذي يشتق منه غيره هو المصدر لا مذهب الكوفيين من انه الفعل ومذهب العصام في رسالته الفارسية الذي أسلفناه قريبا ظاهر على مذهب الكوفيين أيضا ومن هذا يعلم وجه قول المولوي ان مذهب العصام أزيد اطرادا فتدبر (قوله فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل) عبارة الشارح هذه توهم انه بعد استعارة المصدر واشتقاق الفعل منه يستعار الفعل مع ان الامر ليس كذلك لان قتل المشتق من القتل بمعنى الضرب لا يكون الا بمعنى ضرب فلو قلنا انه يستعار بعد ذلك لمعنى ضرب لزم تحصيل الحاصل فيجب حمل قوله فيستعار الخ على انه بيان للحاصل من استعارة المصدر واشتقاق الفعل منه لا على انه بيان لعمل آخر (قوله وعلل القوم ذلك) أي جريان الاستعارة في المشتق بعد جريانها في المصدر وقوله بما فيه خفاء أي بتعليل فيه خفاء قال في المطول وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه أو بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق أي الامور المتقررة الثابتة كقولك جسم أبيض وبياض صاف دون معاني الافعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها أو عروضه لها ودون معاني الحروف وهو ظاهر وأما الموصوف في نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير فمحذوف أي رجل شجاع باسل كذا ذكر القوم اه ثم اعترض على هذا التوجيه من وجوه بعضها مصرح به في الشرح وبعضها مرموز اليه فيه بينه حواشيه احدها انا لا نسلم انه انما يصلح للموصوفية الامور المتقررة الثابتة وسند المنع ان الزمان والحركة مثلا يقعان موصوفين مع انهما ليسا من الامور المتقررة الثابتة كقولنا زمان طويل وحركة سريعة فقولهم لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان الخ ممنوع أيضا * ثانيها ان المدعى هو أن الحروف والافعال والصفات لا تقع مشبهها والذي ينتجه الدليل هو أنه يمتنع وقوعها مشبها فلا ينطبق الدليل على المدعى ثالثها انه ان كان مرادهم

في اللوم سهيم سمي به لانه سقى ابله فبقي في الحوض قليل من ماء فسلح فيه ومدر الحوض وسحبان على وزن عطشان علما لبليغ ضرب به المثل وهو في الاصل بمعنى صياد يصيد ما مر به والمناسبة ظاهرة وباقل رجل يضرب به المثل في العي روي أنه اشترى يوما ظبيا باحد عشر درهما فسئل بكم اشتريته ففتح كفيه بشرا صابعه الى عدد العشرة وأخرج لسانه ليتم الاشارة الى أحد عشر فانفلت الظبي (قوله مع أن الاستعارة فيه أصلية) أي عند الجمهور والا فرضي الشيخ أنها تبعية كما يفهم من كلامه في شرحه على التلخيص قال فيه قال العلامة التفتازاني وتبعه السيد السند المراد باسم الجنس أعم من الحقيقي والحكمي أي المتأول بالجنس ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه أصلية وفيه نظر لان حاتما متأول بالمتناهي في الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال جود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به

ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب

بالصفات المشتقة من الافعال ماعدا أسماء الزمان والمكان والآلة لكون ماعداها هي الصفات وهي ليست بصفات اتفاقا ورد أن هذا الدليل لا يتناول هذه الثلاثة فهو أخص من المدعي وان كان مرادهم بها ما يعم الثلاثة على سبيل التجوز لشمول التعليل أعني قولهم لكونها متجددة الخ لها ورد ان كلامهم حينئذ مخالف للاجماع على صلاحيتها للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب وغير ذلك ولا تقع أوصافا البتة واعترض غيره أيضا على ذلك التوجيه كالعصام في أطوله والفنري في حواشيه وقد بينا جميع ذلك مع الجواب عن بعضه في رسالتنا البيانية ولما في التعليل المذكور من كثرة المناقشات قال الشارح بما فيه خفاء والتعليل المرضي في كون استعارة الفعل تبعية ان جزء معناه أعني النسبة غير مستقل بالمفهومية بل يتوقف فهمها على ذكر طرفيها المنسوب والمنسوب اليه اللذين جعل الواضع النسبة مرآة لملاحظتهما وآلة لتعرف حالهما مرتبطا أحدهما بالآخر وأحد الطرفين أعني الحدث المنسوب وان كان مذكورا في ضمن الفعل فالطرف الآخر غير مذكور وهو أمر خارج عن معنى الفعل لا يدل عليه الفعل الا التزاما فتوقف تمام النسبة بل تمام معنى الفعل على ذكر أمر خارج فصار غير مستقل بالمفهومية فلا تجري فيه الاستعارة أصالة بل تبعا للاصل يرجع اليه معنى الفعل بنوع استلزام كالمصدر وانما لم تجر أصالة في غير المستقل بالمفهومية لان الاستعارة معتمدة على التشبيه والتشبيه يستلزم ملاحظة اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه فلا تجري أصالة الا في شئ يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل بالمفهومية وقد علم من هذا دخول النسبة في مفهوم الفعل وبه صرح غير واحد من المحققين كالعضد والسيد والعصام والفنري والمروي فقول شيخنا الملوي ان الحق عدم دخولها في مفهومه غير ظاهر وأما في المشتق فلأن معناه وان كان مستقلا بالمفهومية وصالحا لان يقع محكوما عليه كما قاله السيد لانفهام طرفي نسبته منه وهما الذات والحدث فالمقصود الاهم فيه هو المعنى القائم بالذات أعني الحدث لا نفس الذات والا وجب ذكر اللفظ الدال على نفس الذات فاذا كان المستعار صفة أو اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم وأما في الحرف فلعدم استقلال معناه بالمفهومية فان معناه نسبة جزئية يتوقف فهمها على ذكر طرفيها كالسير والبصرة في من الابتدائية في نحو قولنا سرت من البصرة وكل معنى هو كذلك لا تجري فيه الاستعارة أصالة على ما مر فتدبر (قوله ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه) أي ولا يليق للمتكلم على هذه الرسالة المختصرة الاشتغال بايراد ذلك التعليل وما يرد عليه مع الاستدلال على ذلك ويحتمل انه أراد بالرسالة شرحه والاتيان بتلك موضع هذه للاشارة الى نبوها عن أمثالها من المصنفات في الحسن والعظم (قوله لكن نحن نبين لك ما) أي تفصيلا أو تحقيقا هو الخ لا تعليلا وان أوهمت عبارته ذلك لانه لم يذكر تعليلا فيما سيأتي وقال بعضهم أي تعليلا لان كلامه فيما يأتي يتضمن التعليل وان لم يصرح به يعني ان قول الشارح فيما يأتي بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء يتضمن انها انما كانت تبعية لان استعارة اللفظ بتمامه انما هي بالتبع لبعض أجزائه اما المادة

لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي أن يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدرين ويجعل حاتم في حكم المشتق فيلحق بالاستعارة التبعية دون الاصلية (قوله يعرف وجه أصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها) وذلك لان الماتن نبه على وجه تسمية التبعية ويعرف منه وجه تسمية ما يقابلها أعني الاصلية بما يقابل اسمها ولان الظاهر أن مفهوم التابع وجودي ومفهوم الاصلي عدمي وتعقل العدم فرع تعقل الوجود (قوله لجريانها في اللفظ المذكور) الضمير للاستعارة المتقدم ذكرها وهي اما بمعنى لفظ المشبه به المستعمل في المشبه لعلاقة التشبيه والظرفية من قبيل ظرفية الخاص للعام أو في العبارة استخدام والمراد منها عند رجوع الضمير استعمال لفظ المشبه به في المشبه لعلاقة التشبيه والظرفية من قبيل ظرفية الموصوف للصفة واما أن تكون بمعنى الاستعمال والامر ظاهر ولا استخدام (قوله فانهما بقيا القولهموالا) أي على زعم الماتن والا فقد تقدم من الشيخ

واما

قريب الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو أن المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيآت

واما الهيئة كما سياتى * أقول فيه ان الذى تضمنه انما هو تعليل التسمية بالتبعية لا تعليل جريان الاستعارة فى المشتق بعد جريانها فى المصدر والكلام فيه فافهم (قوله قريب الى الافهام) خبر بعد خبر وقوله فانه علة لقربه الى الافهام وقوله قريب المسلك فيه استعارة مصرحة حيث شبه الالفاظ الآتية بالمسلك الذى هو الطريق واستعار لها اسمه والقرب بمعنى قصر المسافة حسا ترشيح وبمعنى القلة تجريد أو قرينة وقوله غير بعيد المرام أى غير بعيد المطلوب الذى هو المعنى وهو تاسيس لا تاكيد لقوله قريب المسلك لانه لا يلزم من قلة الالفاظ سهولة المعنى بل الاغلب عند قلة اللفظ خفاء المعنى وجعل المحشى اياه تاكيدا له انما هو باعتبار المعنى الحقيقى للمسلك لا المجازى المراد هنا * أقول فى عبارة الشارح حزازة لان قوله غير بعيد المرام فى حيز تعليل قرب الافهام وعدم بعد المرام أى المعنى هو قرب ماهو من مواهب الواهب الى الافهام لان ما واقعة على ما هو معنى وحينئذ يكون فى عبارته تعليل الشئ بنفسه ولو جعل قوله غير بعيد المرام خبرا ثالثا عن هو مؤكدا لقوله قريب الى الافهام لم يلزم ما ذكر فافهم (قوله موضوعة بوضعين) قال بعضهم فيه مساهلة وكانه اراد أنها موضوعة بملاحظة وضعين وضع المادة ووضع الهيئة وليس المراد ان مادة المشتق موضوعة لمعنى بالاستقلال وهيئته كذلك كما لا يخفى * أقول المراد كما قاله الشبراملسى المادة الماخوذة جزأ للمشتق وهى المادة حين كونها معروضة لهيئة المشتق كما ان المراد الهيئة الماخوذة جزأ له وهى الهيئة حين كونها عارضة لمادة المشتق وما اقتضاه كلام بعض أرباب الحواشى من ان المراد المادة حين كونها معروضة للهيئة المصدرية خروج عن الموضوع ثم أقول لا نزاع فى ان وضع المادة حين كونها معروضة للهيئة المصدرية شخصى واما وضع المادة الماخوذة جزأ للمشتق فمقتضى كلام كثير انه أيضا شخصى ومدلول كلام المحشى فى توجيه افراد الشارح المادة وجمعه الهيآت انه نوعى حيث قال ما ملخصه أفرد المادة وجمع الهيآت مع تعدد المواد أيضا لعدم ملاحظة الواضع عند الوضع تعددها بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة على مبدأ اشتقاقه يعنى على معنى مبدأ اشتقاقه بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظ البتة لان هيئة الماضى بوضع على حدة والمضارع بوضع على حدة وهكذا اه وعندى ان ماذهب اليه وان رده جمع عليه هو الظاهر لكفاية الوضع النوعى فى دلالة المشتق على الحدث فدعوى التشخص دعوى قدر زائد على الحاجة فلا بد لها من دليل وأما هيئة المشتق فليس فى كلام المحشى ما يدل على ان وضعها شخصى حتى يكون مخالفا للمعروف من انه نوعى خلافا لزاعمه وكون الواضع لاحظ تعددها ووضع كل نوع منها بوضع على حدة لا ينافى ان وضع كل منها نوعى لشمول كل منها كهيئة الفعل الماضى أفرادا كثيرة مختلفة باختلاف المواد كاكل وشرب وذهب وضرب وهكذا بل كون الواضع لاحظ تعدد الهيآت ووضع كل منها بوضع على حدة مما لا ينبغى ان ينازع فيه لان تلك الانواع مختلفة المعانى فكيف لا يلاحظ الواضع تعددها وكيف يضعها بوضع واحد ولو سلم ان المحشى جعل وضع كل هيئة شخصيا لكان له وجه وهو عدم الالتفات الى تعدد افراد كل هيئة بتعدد المواد لكونه اعتباريا بخلاف تعدد أفراد مادة

أنه يبقى مثل حاتم علما أيضا (قوله اذا أريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب الخ) الاولى ان أريد استعمال قتل فى مفهوم ضرب لتشبيه الخ ولعله عدل عنه لما فيه من سوء التقرير والاشعار بالاعتراض على حصرهم المجاز الواقع فى الفعل فى الاستعارة واختار التعبير بالتشبيه على المشابهة للاشعار بان العلاقة ينبغى أن تكون ملحوظة للمستعمل ولا يكفى مجرد وجودها (قوله فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل) هذا جرى منه على ما قرره القوم وأما مرضى الشيخ فسيجىء له تفصيل فى كلامه هذا وقد قال فى شرحه على التلخيص القوم زعموا أن استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر لمعنى مصدر والاشتقاق من المستعار فيلزم الاستعارة فى المشتق بحكم سراية استعارة الماخذ من غير تشبيه لمعنى المشتق بشئ ومن غير استعارة المشتق وهذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير المشتق أنه لا يتكلم أولا بالمصدر ولا يستعيره وهذا هو

المشتق فانه حقيقي هذا ما ظهر لي ولا يخفى على منصف أنه حقيق بالقبول ثم أقول يندفع بتقييد المادة بحين كونها معروضة للهيئة المصدرية أو لهيئة المشتق ما نقله الهوني عن حفيد السعد مما نصه قد يقال لا وجه لان يقال المادة دالة على الحدث والازم أن يكون الضرب بكسر الضاد أو ضمها دال الاعليه فمجموع المادة والهيئة في المصدر دال على الحدث ومجموعهما في المشتقات أيضا دال على تمام معانيها اه وفي شرح شيخنا ما ملخصه لا خلاف في أن الوضع الشخصي لمواد المشتقات كلها عام والموضوع له أيضا عام وهو الحدث الكلي فمادة الضرب حين كونها معروضة للهيئة المصدرية موضوعة بشخصها للحدث الكلي المعروف فحيث وجدت في مشتق دلت عليه على حالة مخصوصة اقتضتها هيئة ذلك المشتق وأما الوضع النوعي لهيآتها فمختلف فيه فذهب المتقدمون وبعض المتأخرين الى أن هذا الوضع والموضوع له بهذا الوضع عامان كالوضع الشخصي فهيئة الفعل الماضي المبني للفاعل موضوعة لزمن ماض يقع فيه الحدث ونسبة الى فاعل وهيئة اسم الفاعل موضوعة لذات ونسبة قيام الحدث بها او صدوره عنها وهيئة اسم الزمان موضوعة لزمان ونسبة وقوع الحدث في هذا الزمن وهيئة اسم الآلة موضوعة لذات ونسبة توسط تلك الذات بين العامل والحدث وذهب أكثر المتأخرين الى أن هذا الوضع النوعي عام والموضوع له الهيئة خاص وهو الجزئيات المستحضرة بالامر الكلي فعلى الاول تكون حالة استعمالها مجازات لا حقائق لها وعلى الثاني تكون مستعملة في حقيقتها فعلم مما سلف أن الفرق بين الفعل وسائر المشتقات ليس الا بحسب الوضع النوعي الذي هو باعتبار الصيغة والهيئة دون الشخصي لان الفعل موضوع باعتبار الهيئة للنسبة والزمان وما عداه من المشتقات موضوع باعتبارها للنسبة والذات اه أقول انما تكون الهيآت حالة استعمالها مجازات لا حقائق لها على الاول اذا استعملت في الجزئيات من حيث خصوصها أما اذا استعملت من حيث انها من أفراد الهيئة الكلية فلا وقوله وما عداه من المشتقات موضوع باعتبارها للنسبة والذات يريد بالذات ما يعم الزمان في اسم الزمان فتلخص أن المشتق يدل بمادته على الحدث وبهيئته على الزمان والنسبة ان كان فعلا أو اسم زمان وعلى الذات والنسبة ان كان غير ذلك وفهم من كلام شيخنا ان المادة حال كونها معروضة للهيئة المصدرية دالة على الحدث لا بقيد وجه مخصوص وحال كونها معروضة لهيئة المشتق دالة على الحدث على وجه مخصوص اقتضته هيئة ذلك المشتق وعلم مما حققناه ان وضعها بالحالة الاولى شخصي وبالثانية قيل نوعي كوضع الهيئة وهو ما عليه الحفيد وأيدناه سابقا وقيل شخصي وهو مقتضى كلام كثير واليه ميل كلام شيخنا فتأمل (قوله فاذا كان الخ) اسم كان ضمير الشان محذوفا والجملة بعده مفسرة له خبر كان وقوله في استعارتها متعلق بتتغير في قوله لا تتغير معانيها وقوله للهيآت الاظهر انه ظرف مستقر صفة للمعاني أي الكائنة للهيآت بطريق المطابقة وان كانت معاني للمشتقات أيضا لكن بطريق التضمن وحاصل كلام الشارح بايضاح ان للمشتقات دلالة على معانيها بجهتين المادة والهيئة وان احدى الجهتين قد تختلف دون الاخرى وان الاستعارة انما تكون في المشتقات باعتبار ما اختلف وان المختلف ان كان

المادة

ذا كان في استعارتها لا تتغير معانيها للهيآت

الذي يليق بالسكاكي أن يجعله وجها لرد التبعية الى المكنية انتهى كلامه (قوله وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء) الظاهر أن الاشارة الى ما سبق من جريان الاستعارة في المشتق بعد جريانها في المصدر هذا والذي دعى القوم الى هذه الدعوة على ما نقله المحقق التفتازاني عنهم أن الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه أو بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق أي الامور المتحققة المتقررة الثابتة دون معاني الافعال والصفات المشتقة لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها أو عروضه لها ودون الحروف وهو ظاهر واعترض عليه بوجوه بعضها مصرح به في شرحه على التلخيص وبعضها مرموز اليه أوضحه ما في الحواشي هذا وانكر السيد السند ما نقل عن القوم من تفسير الحقائق بالامور المتقررة الثابتة المقابلة للمتجددة وجعله من مظنونات الشارح التفتازاني ومن تبعه من شارحي المفتاح وقال

فلاوجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها انما هى باعتبار موادها فيستعار مصدرها لتستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضى تكون تبعية لتشبيه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى فى تحقق الوقوع فيستعار له ضرب

المادة كانت الاستعارة ليست الا باعتبار المادة التى هى كناية عن حروف المصدر فيدعى ان الاستعارة بحسب الاصالة فيه وانها فى المشتق بطريق التبع وان كان اختلاف الهيئة كانت الاستعارة ليست الا باعتبارها فلا تنهض دعوى الاستعارة فى المصدر بحسب الاصالة لتعذر استعارة المصدر حينئذ لعدم اختلافه باختلاف الهيئة اذ هو حقيقة فى كل من الحدثين الكائنين مع الهيئتين صرح به الشارح فى أطوله ورسالته الفارسية فالاستعارة باعتبارها بتبعية تشبيه المصدر المقيد بزمان معين بمصدر مقيد بزمان معين آخر فعلم ان الشارح انما خالف القوم فى استعارة الهيئة دون استعارة المادة لعدم صحة ما قالوه فى استعارة الهيئة وصحته فى استعارة المادة وان كان غير محتاج اليه فيها لكفاية استعارة المادة بتبعية التشبيه بين المصدرين من غير استعارة أحدهما للآخر كما ذهب الى ذلك فى رسالته الفارسية فاندفع توقف المحشى فى الفرق * وأجاب بعضهم عن القوم بان اللفظ الموضوع للضرب فى الماضى بخصوصه لفظ الضرب فى الماضى والموضوع للضرب فى المستقبل بخصوصه لفظ الضرب فى المستقبل فيستعار اللفظ الاول لمعنى الثانى ويشتق من الاول ضرب بمعنى يضرب فليس المستعار لفظ الضرب مطلقا حتى يكون حقيقة فى كل من الحدثين بل المقيد بكونه فى الماضى وليس هو حقيقة فى الضرب فى المستقبل وفيه مجال للمناقشة هذا وتقرير استعارة الفعل باعتبار المادة بناء على انها تابعة لمجرد التشبيه بين المصدرين أن يقال شبهنا مطلق الضرب الشديد مثلا بمطلق القتل فسرى التشبيه منهما الى فرديهما اللذين فى ضمنى ضرب وقتل فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا وتقرير استعارته باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان بناء على ما مر ان يقال شبهنا مطلق القتل المحقق الوقوع فى المستقبل بمطلق القتل فى الماضى فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين فى ضمن قتل ويقتل فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى يقتل (قوله فلا وجه لاستعارة الهيئة) أى لاستعارة المشتقات باعتبار الهيئة وتبعيتها بقرينة قوله فالاستعارة فيها باعتبار موادها شيرانسى ومثله يقال فى قوله لتستعار موادها (قوله وكذا اذا استعير الخ) اسم الاشارة يرجع الى ما ذكر من استعارة المشتقات باعتبار موادها ووجه الشبه اشتمال كل من القسمين على اعتبار واحد من المادة والهيئة وطرح الآخر وكان المناسب فى المقابلة واذا كان فى استعارتها الا تتغير معانيها للمادة فلا وجه لاستعارة المادة والاستعارة فيها انما هى باعتبار هيآتها الا ان هذا قسيم ما سبق فكان عليه التعبير بما يناسبه فى العموم والنسق (قوله كما يعبر) أى كالتعبير فما مصدرية (قوله لتشبيه الضرب) أى مثلا واللام صلة لتبعية وقوله بالضرب أى مثلا ولو عبر بالحدث فى المحلين لكان أولى قال المحشى وكان الظاهر اعتبار التشبيه فى الزمان بان يشبه الزمان المستقبل بالزمان الماضى لان الاستعارة فى الفعل باعتباره لكنهم قد اتفقوا على اعتبار تشبيه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى ولعل المانع من اعتبار التشبيه فى الزمان المعتبر فى الفعل انه قد اعتبر فيه على وجه يكون ظرفا للحدث فلا يصلح لان يعتبر فيه التشبيه المقتضى

المراد بالحقائق كالذوات فى بعض استعمالاتهم المفهومات المستقلة الغير الملحوظة للغير تبعا كمعانى الحروف والنسب المعتبرة فى مفهومات الافعال فان معانى الحروف آلة لتعرف حال متعلقاتها غير ملحوظة قصدا ونسب الافعال آلة لملاحظة طرفيها من الحدث المعتبر فى مفهومها والفاعل الخارج عنه غير مستقل بالملاحظة فلا يصلح شئ من المعانى الحرفية لان يعتبر مشبها محكوما عليه بالمشاركة للمشبه به وكذا المعانى الفعلية لان مجموع معنى الفعل من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل بالملاحظة لدخول النسبة فيها والحدث وان استقل لكن اعتبر أبدا كونه مسندا فلا يصلح لان يجعل مسندا اليه لان الشئ لا يصلح لان يكون مسندا ومسندا اليه معا فى النسبة التامة وان يكون مسندا اليه لنسبة

فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء

لا اعتبار كونه محكوما عليه بالمشاركة لكن لا يخفى ان هذا انما يمنع من اعتبار التشبيه فى الزمان المعتبر فى مفهوم الفعل ولا يقتضى اعتباره فى الحدث بل كان ينبغى اعتباره فى الزمان لا من حيث انفهامه من الفعل بل من حيث انه مدلول لفظ الزمان المستقبل كما اعتبر التشبيه فى الحدث لا من حيث انفهامه من الفعل بل من حيث انفهامه من المصدر اه أى من المصدر المقيد بقولنا فى المستقبل * وأجيب بان حدث الفعل هو المقصود منه لان جعله مسندا انما هو باعتباره وأما زمانه فهو قيد له وما هو المقصود أحق أن يعتبر التشبيه فى كليه أعنى الضرب فى المستقبل المفهوم من قولنا الضرب فى المستقبل لا من يضرب من أن يعتبر فى كلى القيد أعنى الزمان المستقبل المفهوم من قولنا الزمان المستقبل لا من يضرب وبان اعتبار التشبيه فى الضرب فى المستقبل دون الزمان المستقبل ليتأتى الاشتقاق اذ لو شبه الزمان المستقبل بالزمان الماضى لما تأتى اشتقاق الفعل منه لفقد الاشتراك فى الحروف بين المشتق والمشتق منه حينئذ * أقول أو يقال انما صنعوا ذلك ليكون المشبه به فى استعارة الهيئة من نوع المشبه به فى استعارة المادة فيكون بينهما تناسب فاعرفه واعترض على الشارح بانه يلزم على مذهبه تبعية القوى وهو الاستعارة للضعيف وهو مجرد التشبيه والجواب انه لا مانع اذا كان فى الضعيف مزية ومزية التشبيه كونه أصل الاستعارة ومبناها (قوله فالاستعارة الخ) تفريع على قوله اذا استعير الفعل باعتبار الزمان فان الدال عليه هو الهيئة وقوله استعارة الهيئة أى استعارة الفعل باعتبار الهيئة ويكون المراد من استعارته المادة استعارة المشتق باعتبارها ومن استعارة الهيئة استعارته باعتبارها يندفع توقف المحشى فى كون استعارتهما استعارة اصطلاحية وصدق تعريف المجاز عليهما لما علمت من أنا لا نعنى انهما استعيرا حقيقة حتى يتجه هذا التوقف بل المراد انا استعرنا المشتق باعتبارهما وملاحظتهما لكن هذا وان كان جيدا فى حد ذاته لا يتأتى فى قوله الآتى بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء أى جزء المشتق المادة أو الهيئة مع انه قد ينافيه ما سيذكره الشارح فى الفريدة السادسة فى الجواب عن اعتراض المحقق التفتازانى على حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية وسنتكلم هناك على ما فيه (قوله وليست بتبعية) أى لاستعارة المصدر بل لمجرد تشبيهه (قوله بل اللفظ بتمامه) المتجه أن هذا الاضراب يرجع لكل من استعارة المادة واستعارة الهيئة وحاصله انه أضرب عن الحكم بكون المتبوع هو استعارة المصدر أو تشبيه مدلوله الى الحكم بانه أحد جزأى المشتق المادة والهيئة وان اللفظ بتمامه مستعار بتبعية أحد جزئيه فالمضرب عنه فى استعارة المادة قوله بتبعية استعارة المصدر والمضرب عنه فى استعارة الهيئة قوله تبعية لتشبيه الخ ويدل على هذا ما للشارح فى رسالته الفارسية حيث قال فائدة جليلة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات تبعية لان المستعار فيها اولا انما هو المادة أو الهيئة ولفظ المشتق مستعار بتبعيته اه فاقتصار المحشى على ارجاعه لاستعارة الهيئة فقط غير متجه وقد زيف المولوى فى تعريبه الرسالة ما قاله الشارح بان المتبوع وهو ما تقع فيه الاستعارة أصالة ليس بجزء للمشتق اذ هو اما المصدر مطلقا فى المادة أو مقيدا بالزمان فى الهيئة وشئ

تامة مع كونه مسند النسبة غير تامة نحو أعجبنى ضرب زيد عمرا هذا وأما وجه الخفاء فى قوله وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء فهو كثرة ما أورد على التعليل من أراد ذلك فليراجع المطولات للقوم (قوله قريب المسلك غير بعيد المرام) المسلك الطريق وقربه قصره فيلزم منه عدم بعد المرام فيصير قوله غير بعيد المرام تأكيدا له ويجوز أن يكون المسلك مصدرا ميميا بمعنى السلوك فقرب سلوك ذلك الوجه عبارة عن ظهور مقدماته وكونها سهلة التناول وعدم ما يرد عليها وقرب المرام عبارة عن قلة مقدماته الموصلة اليه (قوله موضوعات بوضعين وضع المادة والهيئات) لعله أفرد المادة وجمع الهيئة مع أن مواد الافعال أيضا متعددة لهيئاتها اذ مادة ضرب مغايرة لمادة نصر كما أن هيئة ضرب مغايرة لهيئة يضرب لما أن الواضع لم يلاحظ عند الوضع تعدد المواد بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة على مبدأ اشتقاقه بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظ له البتة لان وضع هيئة

منهما

وان أردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا للضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة فى تحقيق المجازات قال فى حواشى هذه الرسالة اعلم أن الاستعارة فى الفعل انما تتصور بتبعية المصدر ولا تجرى فى النسبة الداخلة فى مفهومه الاستعارة تبعا على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجرى فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح أن يجعل وجه شبه فى الاستعارة فى الفعل بخلاف متعلقات الحروف فانها أنواع مخصوصة

منهما ليس بجزء للمشتق وما هو جزء له لم يقع فيه الاستعارة لا أصالة ولا تبعا وانما هو رابطة وواسطة فى مناسبة المشتق للاصل المتبوع اذ المناسبة بين المشتق والمصدر مطلقا بسبب جزئه المادى وبينه وبين المصدر مقيدا بالزمان بسبب جزئه الصورى انتهى * أقول هذا التزييف هو الحقيق بالتزييف لانه انما يتجه على الشارح لو كان المتبوع على توجيهه المصدر المطلق أو المقيد وليس كذلك بل مادة المشتق أو هيئته اللتان هما جزآن له كما تصرح به عبارته نعم يرد عليه ما اذا استعير الفعل باعتبار مادته وهيئته معا كاستعارة قتل لمعنى بضرب فان استعارة اللفظ بتمامه ليست بتبعية احد جزئيه فتأمل (قوله وان أردت تحقيقا) أى كالكلام على اسم الفاعل واسم الزمان والمكان والآلة ونحو ذلك من المباحث (قوله لضيق المقام) أى مقام هذه الرسالة المختصرة فان المناسب لمقامها أن لا نطول فى شرحها تطويلا يؤدى الى السآمة (قوله لا للضنة) الضنة بالكسر الهيئة من الضن وهو البخل وبالفتح المرة منه ويحتمل انه أراد بالضنة أصل الفعل بقطع النظر عن الهيئة والمرة كانه قال لا لبخل (قوله فعليك) اسم فعل بمعنى الزم يتعدى بنفسه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم وانما عداه الشارح بالباء لانه ضمنه معنى تمسك (قوله قال) أى المصنف فالضمير عائد الى ما دل عليه المقام وهذا شروع من الشارح فى ذكر الخلاف فى استعارة الفعل باعتبار النسبة وبيان الحق من ذلك ونقل عبارة المصنف وفاء بحق مكتوبه (قوله بتبعية المصدر) أى بتبعية استعارة المصدر مطلقا فى اعتبار المادة ومقيدا فى اعتبار الهيئة فان هذا مذهب القوم الموافق لهم فيه المصنف والسيد الذى نقل المصنف عنه هذا الكلام وأما تنزيل المحشى هذا الكلام على مذهب الشارح بجعل المعنى بتبعية التشبيه فى المصدر وان كان مع الاستعارة فى الصورة الاولى فغير متجه لما علمت (قوله ولا تجرى الخ) فاعل تجرى قوله الاستعارة وهو من وضع الظاهر موضع المضمر لتقدم المرجع فى قوله اعلم أن الاستعارة وليس الاظهار لاجل التقييد بقوله تبعا كما قيل لان التقييد ممكن مع الاضمار وعبارة السيد فى حاشية المطول هكذا وكذا عرفت أن معانى الافعال من حيث انها معانيها لا تصلح أن تقع محكوما عليها فلا تجرى الاستعارة فيها أصالة بل تبعا لمعانى مصادرها * فان قلت هل تجرى فى نسبتها الاستعارة تبعا على قياس الحرف قلت لا لان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصلح أن يجعل وجه شبه فى الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها أنواع مخصوصة لها أحوال مشهورة اه (قوله تبعا) أى لمطلق النسبة التى هى بمنزلة متعلق معنى الحرف فكما أن معانى الحروف ترجع الى متعلقاتها كذلك نسب الافعال ترجع الى مطلق النسبة (قوله على قياس الحرف) متعلق بالمنفى أعنى قوله تجرى (قوله فان معناه) أى الحرف دليل لما فهم من قوله على قياس الحرف من صحة جريان الاستعارة فيه بتبعية استعارة المتعلق (قوله تجرى فيها الاستعارة تبعا) أى لاستعارة متعلقها هذا مذهب المصنف أما عند الشارح فالتبعية انما هى لتشبيه متعلق النسبة التى هى معنى الحرف من غير استعارة له وهو التحقيق (قوله لان مطلق النسبة) علة للنفى يعنى أن عدم جريان الاستعارة فى النسبة الداخلة فى مفهوم

الماضى مثلا بوضع على حدة والمضارع أيضا على حدة وهكذا (قوله فاذا كان فى استعارتها لا تتغير معانيها للهيئات) المراد بالمعانى المعانى التى وضعت بازائها الهيئات فانها اذا لم تتغير لا تكون المشتقات مستعملة فى غير ما وضعت له من تلك الحيثية فلا وجه لاستعارة الهيئة فعلم أن الاستعارة فى المشتقات ليست الا باعتبار موادها واستعارة موادها بتبعية استعارة مصادرها وانما ارتكبنا ذلك ولم نكتف فى كون استعارة المشتقات بتبعيتها لاستعارة موادها لان موادها لا تصلح لان تستعار لما سبق من ان الاستعارة تعتمد التشبيه والحدث من حيث كونه مدلول الفعل لا يصلح للتشبيه المستتبع عى صحة

لما أحوال مشهورة ثم ان الاستعارة ٥٢ في الفعل على قسمين أحدهما أن يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له
اسمه ثم يشتق منه قتل
بمعنى ضرب ضربا شديدا
والثاني أن يشبه الضرب
في المستقبل بالضرب في
الماضي في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب فيكون
المعنى المصدري أعني
الضرب موجودا في كل
واحد منهما بقيد مغاير
لقيد الآخر فصح التشبيه

الفعل لان متعلق هذه النسبة الذي ترجع هي اليه لكونها فردا من افراده مطلق
النسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح أن يجعل وجه شبه وليس مراد السيد أن النسبة
المعتبرة في الفعل هي مطلق النسبة وان جعله المحشي ظاهر عبارته كيف وقصده الفرق بين
ماترجع اليه معاني الحروف وماترجع اليه نسب الافعال واعلم أن الفنري بعد أن نقل
كلام السيد هذا قال وفيه بحث لان المعنى الذي ترجع اليه معاني الافعال ليس مطلق
النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها أوصاف وخواص يصح بها الاستعارة فاذا نسب
الضرب الى المحرض دلالة على قوة نسبته اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته
الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب اه (قوله لها)
أي لهذه الانواع أحوال مشهورة كالاحتواء بالنسبة الى الظرفية فانه حال لها تستلزمه
(قوله ثم ان الاستعارة الخ) عبارة السيد في حاشية المطول واعلم أن التعبير عن الماضي
بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع
ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ أحدهما
للآخر وعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على قسمين الى آخر مانقله المصنف ونقل
الغنيمي أن مقتضى كلام بعض أهل الاصول أن القسمين من المجاز المرسل والعلاقة اما
الاطلاق والتقييد أو المجاورة وفي حواشي حفيد السعد على المختصر والمطول ان ذلك من
الاستعارة الاصلية وانه لا تظهر فيهما التبعية لان مصدر الفعلين واحد واختلافه بالتقييد
كما أشار اليه السيد لا يكفي لان المصدر حقيقة في الزمنين والمستعار لا يكون حقيقة في
المستعار له فتدبر اه أقول الذي يستفاد من كلام السيد صورتان التعبير بالماضي بدلا
عن المضارع الاستقبالي بناء على تشبيه المستقبل بالماضي والتعبير بالمضارع الحالي بدلا
عن الماضي بناء على تشبيه الماضي بالحاضر وبقي صورتان التعبير بالماضي بدلا عن
المضارع الحالي بناء على تشبيه الحاضر بالماضي في التناهي والتعبير بالمضارع الاستقبالي
بدلا عن الماضي بناء على تشبيه الماضي بالمستقبل في تشوف النفس اليه ولم أر من تعرض
للاولى لا يقال بقي صورتان أيضا تشبيه الحال بالمستقبل وعكسه وبهما تتم القسمة العقلية
لتشبيه الشئ في أحد الازمنة الثلاثة بآخر في زمان آخر لانا نقول الكلام في التعبير
بالماضي بدلا عن المضارع وعكسه وهاتان الصورتان ليستا منه ثم كون صوره أربعا
مبني على القول باشتراك المضارع بين الحال والمستقبل وهو الاشهر وأما على أنه حقيقة في
الحال فقط وهو ما اختاره السيوطي في الهمع أو المستقبل فقط فانما له صورتان فقط
تشبيه الماضي بالحال وعكسه على الاول وتشبيه الماضي بالمستقبل وعكسه على الثاني
فاعرف ذلك (قوله فيستعمل فيه ضرب) لو قال فيستعار له ضرب لكان أحسن (قوله
فيكون المعنى المصدري الخ) أقول يعني أن المشبه والمشبه به وان اتحدا نوعا فهما مختلفان
ذاتا بسبب تقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فالضرب في المستقبل غير الضرب في
الماضي ذاتا وان اتحدا نوعا وهذا القدر كاف في التشبيه المبني عليه استعارة أحد
المصدرين لمعنى الآخر كما هو مذهب السيد من أن استعارة الفعل في هذا القسم أيضا

كونه محكوما عليه بمشاركة
المشبه به في وجه الشبه
لانه من حيث هو مدلول
الفعل جعل مسندا أبدا
والشئ من جهة واحدة
لا يصلح لكونه مسندا
ومسندا اليه معا هذا ولا
أدري ما الوجه في ارتكاب
الاستعارة في المصدر وعدم
الاكتفاء بالتشبيه فيه حتى
يسري التشبيه في مادة
الفعل فيستعار وكان على
الشيخ أن يسلك هذا
المسلك حيث خالف القوم
في كون الاستعارة في
الفعل الكائنة باعتبار
استعارة هيئته تابعة
لاستعارة المصدر وجعلها
تابعة لمجرد التشبيه في
المصدر بل جعلها تابعة
لاستعارة الجزء أعني الهيئة
(قوله وكذا اذا استعير
الفعل) يعني كما أن
الاستعارة الجارية في المشتق باعتبار مادته تبعية كذلك الجارية فيه باعتبار هيئته تبعية وكان

بتبعية

بتبعية استعارة المصدر هذا هو الذي ينبغي أن يقال وأما ما قاله المحشي وتبعه فيه غير واحد
من أن اختلاف المشبه والمشبه به في هذا القسم انما هو بالاعتبار أما بالذات فمتحدان فغير
صحيح فيما يظهر لي اذ لا شك في أن ذات الضرب الواقع في الماضي غير ذات الضرب الواقع
في المستقبل فتفطن واعترض الشارح في أطوله على السيد بان الضرب مثلا حقيقة في
كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف تتحقق استعارة لفظ أحدهما
للآخر حتى تحقق بتبعيتها الاستعارة في الفعل اه وهو اعتراض قوي لا يقاومه ما تقدم
عن بعضهم من الجواب عنه أما على مذهب الشارح فلا اشكال لان التبعية في القسمين
عنده لمجرد التشبيه من غير استعارة للمصدر كما مر (قوله لذلك) أي لتقييد كل منهما بقيد
مغاير (قوله كذا أفاده المحقق الشريف) لم يقل قاله المحقق الشريف لانه تصرف في عبارته
ونقلها بالمعنى كما علم من نقلنا عبارته فيما مر (قوله لكن الخ) استدراك على قول السيد
ولا تجري في النسبة الخ دفع به توهم أن ما قاله السيد متفق عليه (قوله ويستدعي حدثا
وزمانا) أسقط المصنف من عبارة الفوائد الغياثية للعضد ما هو مثبت كما ذكر وقد يؤخذ
منه نكتة التعبير في جانب النسبة بيدل وفي جانب الحدث والزمان بيستدعي ونصها
أما الفعل فيدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى عن
الحدث ككان أو عن الزمان كنعم وبئس وبعت اذا استحدث به الحكم والاستعارة متصورة
الى آخر ما ذكره المصنف وقال يس الظاهر ان تعبيره أولا بيدل وثانيا بيستدعي تفنن
والا فقد صرحوا بان الفعل يدل على الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل اه وفي كون
الافعال الناقصة لا تدل على الحدث كلام يطلب من رسالتنا البيانية (قوله متصورة في
كل واحد) أي متصورة في الفعل باعتبار كل واحد من الثلاثة ففى سببية (قوله ففي
النسبة كهزم الامير الجند) فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي وحدثه وانما التصرف
في نسبة حدثه الى الامير لان الهازم حقيقة جيش الامير لا الامير نفسه بل هو سبب له
بالتقوية فشبه الهزم باعتبار نسبته الى السبب بالهزم باعتبار نسبته الى الفاعل واستعير لفظ
الثاني للاول واشتق الفعل من اللفظ المستعار وقيل هزم الامير الجند هذا قياس مذهب
القوم في استعارة الفعل من حيث الزمان وقياس مذهب الشارح فيها أن يقال شبه الهزم
الاول بالثاني فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمن هزم المسند الى الامير وهزم
المسند الى الجيش واستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم المسند الى الامير
وقياس ما بحثه المحشي فيها أن يقال شبهت النسبة السببية المطلقة بالنسبة الفاعلية المطلقة
في شدة احتياج الفعل اليهما مثلا فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمن هزم المسند
الى الامير وهزم المسند الى الجيش واستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم
المسند الى الامير كذا في تعريب الرسالة وأورد على العضد أن المجاز في نحو هذا المثال عقلي
لا لغوي لان التجوز في النسبة التي هي الاسناد والتجوز في الاسناد مجاز عقلي وسيأتي تمام
الكلام في ذلك (قوله كنادى أصحاب الجنة) حيث استعير نادى باعتبار زمانه للنداء في
المستقبل بجامع التحقق لان النداء لم يمض بل هو في يوم القيامة ولا تجوز فيه باعتبار

لذلك كذا أفاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية أن الفعل
يدل على النسبة ويستدعي
حدثا وزمانا والاستعارة
متصورة في كل واحد من
الثلاثة ففي النسبة كهزم
الامير الجند وفي الزمان
كنادى أصحاب الجنة وفي
الحدث

الاولى أن يقول وكذا اذا
استعيرت باعتبار الهيئة
بارجاع الضمير المستتر في
استعيرت الى المشتقات
هذا واللام في قوله لتشبيه
الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي متعلقة
بقوله تبعية فتسميتها تبعية
لكونها تابعة للتشبيه
الواقع في المصدر وكان
الظاهر اعتبار التشبيه في
الزمان بان يشبه الزمان
المستقبل بالزمان الماضي
لان الاستعارة في الفعل
باعتباره لكنهم قد اتفقوا
على اعتبار تشبيه
الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي ولعل
المانع من اعتبار التشبيه
في الزمان المعتبر في الفعل
أنه قد اعتبر فيه على وجه
يكون ظرفا للحدث فلا
يصلح لان يعتبر فيه
التشبيه المقتضي لاعتبار
كونه محكوما عليه بالمشاركة
لكنه لا يخفى أن هذا انما
يمنع من اعتبار التشبيه في الزمان المعتبر في مفهوم الفعل ولا يقتضي اعتباره في الحدث بل كان ينبغي اعتباره في الزمان لا من

نحوفبشرهم بعذاب أليم هذا كلامه تامل فان فيه اشارة الى أن النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى فافهم أمر بالتامل لخفاء القول بالاستعارة للنسبة فى هزم الامير الجند دون نادى أصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء فى الزمان المستقبل بنسبة النداء فى الزمان الماضى والاستعارة وكون الاستعارة

حيث انفهامه من الفعل بل من حيث انفهامه من المصدر (قوله فالاستعارة استعارة الهيئة) الفاء للتفريع على قوله اذا استعير الفعل باعتبار الزمان فان الدال عليه هو الهيئة والمراد أن الاستعارة المحققة أولا وبالذات استعارة الهيئة وبواسطتها تسرى الاستعارة فى الفعل الذى هو عبارة عن مجموع المادة والهيئة فاستعارة الهيئة واسطة فى عروض الاستعارة للفعل (قوله وليست بتبعية) أى استعارة الهيئة غير تبعية والغرض من هذا الاظهار الفرق بين استعارة مادة الفعل واستعارة هيئته فان الاولى تابعة لاستعارة المصدر دون الثانية بقى أنه هل يصح فى مادة الفعل المستعملة فى غير ما وضعت له أنها استعارة وكذا هيئته المهزومين

حدثه ونسبته (قوله نحو فبشرهم بعذاب أليم) حيث استعيرت فيه البشارة للانذارة تهكما بجامع التاثير فى كل ولا تجوز فيه باعتبار زمانه ونسبته (قوله هذا كلامه) أى العضد (قوله تامل الخ) هذا من كلام المصنف بعد فراغه من نقل كلام العضد وقوله فان فيه أى فى كلام العضد وقوله الجارية فيها أى فى الفعل باعتبارها (قوله نوع من النسبة) يعنى وهو نسبة الحدث الى الفاعل أى لا النسبة مطلقا أعم من أن تكون نسبة الحدث الى الفاعل أو الزمان أو غيرهما كما يعطيه كلام الشريف (قوله دون النسبة) أى غير النسبة فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى وهى نسبة الحدث الى زمانه وانما كان فى كلامه اشارة الى ذلك لمقابلته التجوز فى الزمان بالتجوز فى النسبة وتمثيله للنسبة بهزم الامير الجند دون نادى أصحاب الجنة (قوله أمر بالتامل) هذا من كلام الشارح بعد فراغه من نقل حاشية المصنف أى أمر المصنف بالتامل أى فى قوله فافهم * اقول وانما قال بالتامل ولم يقل بالفهم اشارة الى أن المراد بالفهم المأمور به التامل لانه هو المكتسب بخلاف الفهم فانه اضطرارى فلا يؤمر به فاحفظه (قوله لخفاء القول الخ) حمل الشارح قول المصنف فافهم على أنه اشارة الى مناقشته مع العضد ويحتمل أنه اشارة الى تقوية كلام العضد وأنه الذى ينبغى أن يفهم ويحفظ (قوله تشبيه نسبة الهزم الى الامير) يعنى النسبة السببية الجزئية اذ الامير سبب وقوله بنسبة الهزم الى الجند يعنى النسبة الفاعلية الجزئية اذ الجند فاعلون فالاولى هى المشبهة والثانية هى المشبه بها واللفظ المستعار للاولى من الثانية لوضعه لها أعنى هزم هو المصرح به كما هو شأن الاستعارة المصرحة فاندفع ما قيل ان ما ذكره الشارح عكس قاعدة الاستعارة المصرحة التى منها الامثلة المذكورة لانه على ما ذكره يكون المصرح به لفظ المشبه وهو نسبة الهزم الى الامير والمصرح به فى المصرحة لفظ المشبه به فالقياس أن يقال كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الجند بنسبة الهزم الى الامير واستعارة لفظ الثانية وهو هزم الامير الجيش للاولى ومبناه جعل المستعار فى مثال الشارح مجموع الفعل والفاعل وليس كذلك بل الفعل وحده بدليل أن الكلام فى المجاز المفرد ولا شك أن الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل كالجيش فاذا اشبه بها النسبة الى السبب كالامير واستعير الفعل لهذه النسبة كان المستعار والمصرح به لفظ المشبه به فاعرفه والمراد بالتشبيه فى كلام الشارح التشبيه السارى لهاتين النسبتين من التشبيه بين متعلقهما أعنى مطلق النسبة السببية ومطلق النسبة الفاعلية أوفى كلامه حذف مضاف أى تشبيه متعلق نسبة الخ فلا اعتراض بان النسبتين الجزئيتين لا يصح التشبيه بينهما الا انهما لم يلحظا الا تبعا ولا تشبيه أصالة الا بين الملحوظات استقلالا على أنه يمكن أن يكون الشارح أراد بنسبة الهزم الى الامير ونسبة الهزم الى الجند مطلق النسبة السببية ومطلق النسبة الفاعلية على طريق ذكر الخاص وارادة العام * أقول كان الموافق للقياس على مذهب الشارح فى استعارة الفعل من حيث الزمان أن يقول شبه الهزم المنسوب الى الامير بالهزم المنسوب الى الجيش ويمكن ارجاع عبارته الى هذا بجعل نسبة الهزم من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله الى الجند) أى جند الامير وجيشه لا الجند

في احدى الصورتين للنسبة دون الأخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو أهم من ذلك من أن الحق من القولين أيهما ونحن نقول الحق ما ذكره المحقق الشريف لكن لا لما ذكره أما الأول فلأن الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان أو حقيقيا

المهزومين فالجند هنا غير الجند في قوله هزم الامير الجند ولو قال الى الجيش لكان أوضح (قوله نسبة النداء) أي لفاعله (قوله في احدى الصورتين) هي هزم الامير الجند وقوله دون الاخرى هي ونادى أصحاب الجنة (قوله تفرقة من غير فارق) يمنع بان بينهما فرقا من وجوه الاول أن النسبة الى الفاعل لما كانت جزأ من مدلول الفعل المطابقي أضاف الاستعارة اليها ولما لم تكن النسبة الى الزمان جزأ من مدلوله المطابقي وان دل عليها لزوما بواسطة دلالته على الزمان لم يضف الاستعارة اليها بل الى الزمان لكونه أيضا جزء مدلوله المطابقي الثاني أن نسبة النداء الى الزمان حقيقة على كل حال وانما التجوز في الزمان خاصة فلذلك جعلت الاستعارة فيه بخلاف نسبة الهزم الى الامير فهي مجازية قطعا فلذلك جعلت الاستعارة فيها الثالث أن التجوز باعتبار النسبة الى الفاعل لا يستلزمه شئ من الاستعارات الجارية في أجزاء معنى الفعل ولا يستغنى بشئ منها عنه بخلاف التجوز باعتبار النسبة الى الزمن فان الاستعارة باعتبار الزمان تستلزمه وتغني عنه (قوله ولم يلتفت) عطف على أمر أي ولم يلتفت الى ما هو أهم وهو المحاكمة بين العضد والسيد وبيان الحق من قولهما والمراد أنه لم يصرح بذلك والا ففي تقديمه كلام السيد وعدم تعقبه في شئ دليل على أنه مرضيه قاله البهوتي * أقول الاستدراك عليه بكلام العضد في معنى تعقبه والمتجه ما قاله الشبراتسي ونصه لا يخفى أن قول المصنف في آخر الحاشية فافهم بناء على ما وجه به الشارح ترجح قول العلامة وان شنع فيه على العلامة بوجه آخر وهو أن التفرقة بين المثالين تفرقة من غير فارق الا أن يقال مراد الشارح بعدم الالتفات الى الترجيح عدم الالتفات بعبارة صريحة في الترجيح وأما قوله فافهم فانما فيه بناء على توجيه الشارح له اشارة الى ترجيح قول العلامة اه (قوله الحق ما ذكره المحقق الشريف) اى فيما عدا استعارة النسبة الانشائية للاخبارية وعكسه فلا تنافي بين ما هنا وقوله فيما يأتي أما لو قطع النظر عن المثال فالحق مع العلامة كذا في الشبراتسي (قوله لكن لا لما ذكره) أي من أن مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح أن يجعل وجه شبه فالشارح سلم المدلول وبحث في الدليل (قوله أما الاول) هو أن الحق ما ادعاه الشريف (قوله للنسبة الى الفاعل مجازيا كان أو حقيقيا) أقول الذي أفهمه في هذه العبارة أن معناها أن النسبة الداخلة في مفهوم الفعل معتبرة فيه لا بقيد كون المنسوب اليه فاعلا حقيقيا وان وضع الفعل على أن يدل على نسبة حدثه الى فاعل ما فاذا أسند الفعل الى الفاعل المجازي لم يكن في هذا الفعل تجوز أصلا لاستعماله فيما وضع له فليس في التركيب مجاز لغوي باعتبار هذه النسبة وهذا لا ينافي أن تكون تلك النسبة التي هي نفس الاسناد مجازا عقليا من حيث كون المنسوب اليه ليس فاعلا حقيقيا فللنسبة جهتان جهة كونها جزء معنى الفعل ولا تجوز فيها من هذه الجهة وجهة كون أحد طرفيها وهو المنسوب اليه ليس فاعلا حقيقيا وهي مجاز عقلي من هذه الجهة وعلى هذا الفهم يندفع الاعتراض على الشارح بانه يلزمها انكار المجاز العقلي ويرتبط قوله وليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي بما قبله ولا يرد عليه أن مقتضى ما قبله أن يقول وليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي ولا عقلي فاحفظه فانه

المستعملة في غير ما وضعت له أنها استعارة أولا والظاهر عدم الصحة لاسيما في الهيئة اذ الاستعارة عبارة عن كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة التشبيه ولا يخفى أن مجرد الهيئة ليست بكلمة تأمل (قوله بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء) الاضراب بالنسبة الى قوله سابقا تكون تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي حيث جعل أولا تبعيتها لاجل كونها تابعة للتشبيه فاضرب عنه وجعل كونها تبعية لكونها تابعة لاستعارة الجزء الصوري أعني الهيئة دون المادي فانه باق على حقيقته ووجه عدوله عن الاول الى الثاني انه أقرب لما أن استعارة الفعل حينئذ بواسطة استعارة هيئته واستعارة هيئته مبنية على التشبيه (قوله فعليك برسالتنا الفارسية) فرق الشيخ في رسالته هذه بين استعارة الفعل باعتبار مادته واستعارته باعتبار هيئته بانها في الاول تابعة

وليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى وأما الثانى فلان نسبة الفعل أنواع نسبة الى الفاعل وهى نسبة مخصوصة كما أن الابتداء نسبة مخصوصة

نفيس جدا * نعم للعلامة منع ما قاله الشارح والقول بان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل الحقيقى فقط كما أشار اليه المحشى وعلل الشارح فى أطوله حقية كلام السيد بدليل آخر نقله عنه المحشى لا يخفى رده على من تامله أدنى تامل ثم أقول كل من العضد والسيد قائل بدخول النسبة فى مفهوم الفعل كما تصرح به عبارتهما وحينئذ يلزم العضد أن لا يقول بالمجاز العقلى بالمعنى المشهور وهو اسناد الشئ الى غير من هو له لملابسة بينهما من غير أن يتجوز باعتباره فى شئ من الطرفين لانه يجعل التجوز فى مثل هزم الامير الجند وانبت الربيع البقل فى المسند باعتبار جزء معناه أعنى النسبة ويلزم السيد أن يلتزم ما ذكره الشارح من أن النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل النسبة الى الفاعل حقيقيا كان أو مجازيا والا لم يصح قوله بان الفعل فى نحو هزم الامير الجند لا تجوز فيه لغوى وان المجاز فى مثل هذا التركيب مجاز عقلى بالمعنى المشهور لانه اذا قال بدخول النسبة فى مفهوم الفعل وانها النسبة الى الفاعل الحقيقى لزمه عند النسبة الى غير الفاعل الحقيقى أن يقول بالتجوز فى الفعل باعتبار نسبته فتدبر (قوله وليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى) أى بالاعتبار المذكور أعنى التجوز فى الفعل باعتبار النسبة فلا ينافى أنه يصح فيه المجاز اللغوى باحد الاوجه الآتية والحاصل أن فى مثل هذا التركيب أعنى هزم الامير الجند ستة أوجه الاول ما مر عن العضد وهو كما علمت مبنى على القول بدخول النسبة فى مفهوم الفعل الثانى ما أشار اليه الشارح من أنه مجاز عقلى وأنه نسب الهزم الذى هو فعل الجيش الى الامير لانه سبب آمر فالطرفان حقيقيان والتجوز فى الاسناد فقط وقد علمت مما حققناه قريبا أن هذا انما يتم على القول بالدخول اذا التزم ما ذكره الشارح وأما على القول بخروج النسبة عن مفهوم الفعل فتمامه لا خفاء فيه الثالث أن التصرف فى المسند اليه الذى هو الامير بجعله استعارة بالكناية عن الجيش وهو مذهب السكاكى المنكر للمجاز العقلى الرابع أن التصرف فى المسند الذى هو هزم بجعله استعارة مصرحة تبعية عن الامر بالهزم الخامس أنه من مجاز الحذف والاصل هزم جيش الامير السادس أن التجوز فى هيئة التركيب فهو من الاستعارة التمثيلية (قوله وأما الثانى) أى عدم تمام تعليل الشريف (قوله فلان نسبة الفعل الخ) منع لصغرى دليل الشريف المطوية التى هى متعلق النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل مطلق النسبة وحاصله أنا لا نسلم أن متعلق النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل ومتبوعها مطلق النسبة بل متعلق النسب الفاعلية مطلق النسبة الى الفاعل ومتعلق النسب المفعولية مطلق النسبة الى المفعول وهكذا ولا يخفى أن كلا من هذه المطلقات نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح أن يشبه بها باعتبار تلك اللوازم بان تجعل تلك اللوازم وجوها للتشبيه كذا فى الشيرانسى وأورد على الشارح أن ما رد به على السيد لا يلاقى كلامه لان كلامه فى النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل وليست هى الا النسبة الى الفاعل وما عداها من النسب ليست داخلة فى مفهومه فليس كلامه فيها فكيف قال نسبة الفعل أنواع مخصوصة * وأجيب بانه وان لم يلاقه متضمن لخدشه ومنعه لانه ذكر فى جملة تلك الانواع النسبة الداخلة فى مفهومه وأثبت لها لوازم مخصوصة

لاستعارة المصدر وفى الثانى تابعة لمجرد تشبيه المصدر باعتبار كونه فى زمان به باعتبار كونه فى زمان آخر ثم قال فائدة جليلة جديدة اعلم أن الاولى أن يقال ان استعارة المشتقات تبعية لان المستعار فيها اذا تما انما هو المادة او الهيئة ولفظ المشتق مستعار بتبعيته اه ولا يخفى أن أو فى قوله انما هو المادة أو الهيئة لمنع الخلو والا فقد يجتمعان كما اذا عبرنا عن ضرب شديد فى المستقبل بلفظ قتل لتحقق وقوعه فانه قد استعير باعتبار مادته وهيئته (قوله بتبعية المصدر) أى بتبعية التشبيه فى المصدر وان كان فى الصورة الاولى مع الاستعارة فيه أيضا وليس المراد أنها تبعية الاستعارة فى المصدر لانه لا يصح ذلك فى الصورة الثانية وهى ما اذا كانت الاستعارة باعتبار الزمان فانها غير تابعة لاستعارة المصدر كما سيبينه فان معناه باق بحاله تامل (قوله ولا تجرى فى النسبة الداخلة فى مفهومه الاستعارة تبعا على قياس الحرف) الظرف متعلق بالمنفى دون النفى أى لا تجرى

ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح أن يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة المحقق ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة أما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل

مشهورة تصلح أن تجعل وجه شبه (قوله ونسبة الى المفعول) أى وهى نسبة مخصوصة وكذا يقال فيما بعد أيضا ففي كلامه حذف من الاوائل لدلالة الاول (قوله الى غير ذلك) أى وتعد الى غير ذلك المذكور من النسب كالنسبة الى الزمان والنسبة الى السبب والنسبة الى الآلة والنسبة الى المصدر (قوله وكل منها نوع مخصوص الخ) قال يس هذا يثبت جريان الاستعارة التبعية فيها على قياس ما في الحرف من جريان الاستعارة فيه تبعا لمتعلقه وهذا يقتضي أن الحق ما قاله العلامة العضد لا السيد السند اه وقوله له لوازم أى كالتأثير في الفاعل والتأثير في المفعول والاستقرار في المكان وقوله يصح ان يشبه بها أى بتلك الانواع أى يشبه بكل منها ما عداه منها والباء بمعنى في أى يشبه فيها أى يوقع التشبيه بينها * أقول ولو قال يصح أن يشبه به أى بكل نوع منها على نسق قوله له لوازم مخصوصة لكان أوضح ثم لا يخفى أن مفاد عبارته صحة وقوع كل نوع منها مشبها به غيره منها أما تشبيه غير النسبة الفاعلية بها فكثير شهير نحو عيشة راضية ونهر جار ونهاره صائم وهزم الامير الجند وقتلني السيف وجد جده بالكسر أى اجتهاده وأما تشبيهها بغيرها فنادر وقد سمع سيل مفعم بفتح العين أى مملوء مع أنه مفعم بكسرها أى مالئ اذ السيل مالئ لا مملوء فهو من تشبيه النسبة الفاعلية بالنسبة المفعولية وكذا تشبيه غيرها بغيرها وقد سمع طريق مخوف أى مخوف فيه اذ المخوف ما فيه فهو من تشبيه النسبة المكانية بالنسبة المفعولية (قوله لكن هذه المناقشة) أى المذكورة في قوله أما الاول فلأن الفعل موضوع الخ فان ذلك يتضمن مناقشة العلامة في تمثيله للاستعارة في نسبة الفعل بهزم الامير الجند هذا هو المتجه والظاهر من التعبير باشارة القريب وأما ما قاله المحشي من أن المراد بالمناقشة مناقشة المصنف في حاشيته السابقة العلامة في التمثيل للاستعارة في النسبة بهزم الامير الجند دون نادى أصحاب الجنة على ما فهمه الشارح من كلام المصنف فهو غير متجه معنى لان مناقشة المصنف ليست في المثال نفسه بل في التفرقة بين المثالين بعيد لفظا لتعبيره باشارة القريب (قوله ليس) ذكر الضمير مع رجوعه الى المناقشة لتأولها بالخدش (قوله للاستعارة في النسبة) صفة للمثال أى في المثال الكائن للاستعارة في النسبة فقوله وهو قوله الخ جملة معترضة بين الصفة والموصوف (قوله لان الفعل الخ) اعترضه يس بان الكلام في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وهى النسبة الى فاعله اعم من كونها على وجه الاخبار أو الانشاء ولا مدخل لكونها خبرية أو انشائية في مفهومه وبان مثل رحمه الله اذا أريد به الطلب فانما هو من المجاز المركب لا من المجاز المفرد الذى الكلام فيه صرح به السعد وغيره واعترض أيضا بان للسيد أن يجعل الامثلة المذكورة من تشبيه أحد المصدرين بالآخر بان يشبه الرحمة الغير الحاصلة بالفعل التي يدل عليها فعل الدعاء بالرحمة الحاصلة بالفعل التي يدل عليها الفعل الماضي ثم يستعار للاولى لفظ الماضي بطريق التبعية ويشبه التبوء الغير المأمور به المتحقق حصوله في المستقبل بالتبوء المأمور به بجامع اللزوم ثم يستعار للاول ما يدل على الثاني بطريق التبعية (قوله قد يوضع للنسبة

الاستعارة في الفعل باعتبار نسبته المخصوصة بان يلاحظ التشبيه في متعلق تلك النسبة وتعتبر الاستعارة فيه وبتبعية هذه الاستعارة تجرى الاستعارة في الفعل كما جرت في الحرف (قوله فان معناه نسبة مخصوصة) تعليل لما فهم من قوله على قياس الحرف من صحة جريان الاستعارة في الحرف بتبعية استعارة المتعلق فبين العلة المصححة بقوله فان معناه نسبة مخصوصة الخ (قوله لان مطلق النسبة) تعليل لعدم جريان الاستعارة في الفعل باعتبار نسبته وظاهره يدل على أن النسبة المعتبرة في الفعل هى مطلق النسبة وليس كذلك كما هو مصرح به من أنها نسبة مخصوصة بين الحدث الذى هو مدلول مبدأ اشتقاقه وبين فاعله

المعين وسيصرح هو به فان المراد أن متعلق نسبة الفعل هو مطلق النسبة وهى لم تشتهر بمعنى يصلح

قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهى مشهورة بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهى مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احداهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لا رحمه واستعارة فليتبوأ مقعده من النار فى قول النبى صلى الله عليه وسلم من تعمد على الكذب فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الاخبارية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به فى شرح الحديث (وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا)

أن يكون وجه شبه ليعتبر التشبيه والاستعارة بين المتعلقين فتسرى الى الفعل ويؤيد حمل كلامه على هذا قوله بخلاف متعلقات معانى الحروف فانها أنواع مخصوصة الخ هذا رأى المصنف وأما على رأى الشارح فيعتبر التشبيه فقط بين المتعلقين ويكفى ذلك فى استعارة الحرف اذ عدم صلاحية الحرف للاستعارة الاصلية المستلزم لارتكاب التبعية هو عدم صلاحيته لمعنى التشبيه فاذا اعتبر التشبيه فى المتعلق ارتفع المانع ولا شك أن مختار الشارح

الانشائية) أى فى ضمن وضعه للمعنى المطابقى الذى هو مجموع الحدث والزمان والنسبة (قوله لان يشبه بها) أى بسببها أى بسبب تلك الصفات بان تجعل وجه الشبه (قوله كالوجوب) أقول النسبة الانشائية فى فعل الامر طلب الحدث وليس الوجوب صفة نفس الطلب بل صفة متعلقه وهو الحدث المطلوب فلعل المراد من وجوب النسبة وجوب متعلقها فتأمل (قوله بالمطابقة) أى اذا كانت النسبة الاخبارية صادقة وقوله واللامطابقة أى اذا كانت كاذبة * أقول المراد هنا بالمطابقة حصول النسبة أى حصول متعلقها وبعدمها عدم حصول النسبة كذلك وانما قلنا المراد ذلك لان الذى يصلح لان يتصف به النسبتان كما هو شان وجه الشبه انما هو المطابقة وعدمها بالمعنى المذكور لا بمعنى موافقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية اثباتا ونفيا فتأمل (قوله من احداهما) أى النسبتين (قوله كاستعارة رحمه الله لا رحمه) فانه استعير رحمه الله الموضوع للنسبة الاخبارية المشتهرة بالمطابقة للنسبة الانشائية لمشابهة الثانية الاولى فى المطابقة أى الحصول الذى يناسب ادعاؤه فى مثل هذا المقام تفاؤلا فالحصول فى المشبه به تحقيقى وفى المشبه ادعائى (قوله واستعارة فليتبوأ الخ) فانه استعير فليتبوأ الموضوع للنسبة الانشائية المشتهرة بالوجوب للنسبة الخبرية الاستقبالية لمشابهة الثانية الاولى فى الوجوب أى اللزوم لكن اللزوم فى المشبه به من حيث الصيغة وفى المشبه من حيث انه خبر الصادق قاله غير واحد أقول فيه ان النسبة الخبرية هنا وعيد والوعيد يجوز تخلفه فلا لزوم الا أن يقال المراد اللزوم فى الجملة (قوله من تعمد على الخ) الذى فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال المنذرى وغيره من أئمة الحديث انه بلغ مبلغ التواتر غنيمى أى فالشارح رواه بالمعنى والرواية بالمعنى جائزة على الصحيح (قوله فليتبوأ) اى يحل وينزل (قوله وفى متعلق معنى الحرف) عطف على قوله فى المصدر وقوله سابقا ان كان المستعار مشتقا وقوله هنا ان كان حرفا جملتان شرطيتان حذف جوابهما لتقدم دليله متمانعتان للتقييد لا محل لهما فليس فى كلامه على هذا العطف على معمولى عاملين مختلفين بل على معمول واحد بخلافه اذا اعربت جملة ان كان المستعار مشتقا حالا من المصدر ولم يقدر لان جواب فانه حينئذ يكون فى كلامه العطف المذكور الذى فى جوازه خلاف لان قوله فى المصدر معمول لجريان وقوله ان كان المستعار مشتقا معمول لفى لان العامل فى الحال هو العامل فى صاحبها وقد عطف على قوله فى المصدر قوله فى متعلق معنى الحرف وعلى قوله ان كان المستعار مشتقا قوله ان كان حرفا كذا قيل * وأقول فيه نظر لان مرادهم بالعامل فى صاحب الحال المجرور بالحرف العامل فى محله والعامل فى محل المصدر جريان وحينئذ يكون العامل فى المعمولين هنا واحدا الا متعددا فلم يتحقق العطف المذكور الذى فى جوازه خلاف ومما يدل على أن مرادهم ماذكرنا ما فى همع الهوامع وغيره عن جمهور النحاة من تعليلهم منع تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف غير زائد بأن تعلق العامل بالحال ثان لتعلقه بصاحبه فحقه اذا تعدى لصاحبه بواسطة ان يتعدى له بتلك الواسطة لكن منع من ذلك

أقل عملا وتكلفا (قوله فيكون المعنى المصدرى أعنى الضرب موجودا فى كل واحد منهما بقيد مغاير)

خوف

ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه أى المتعلق ملحوظا بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص أنه فى لام التعليل مجروره فسره تحقيقا للحق وردا للخطا المطلق فقال (والمراد بمتعلق معنى الحرف

خوف التباس الحال بالبدل وان فعلا واحدا لا يتعدى بحرف واحد الى شيئين فجعلوا عوضا من الاشتراك فى الواسطة التزام التاخير هذا وكلام المصنف صريح فى ان استعارة الحرف تابعة لاستعارة متعلقه وهو تابع فى ذلك لصدر الشريعة كما فى تعريب الرسالة الفارسية وقد شنع عليهما فيه وذكر ان الحق انها تابعة لمجرد تشبيه المتعلق من غير استعارة له وقد بحث فى تبعية استعارة الحروف بانه يمكن ان تلاحظ معانيها الجزئية الغير المستقلة بمتعلقاتها وتجعل آلة لملاحظتها استقلالا ويحكم عليها بمشابهة بعضها بعضا كما تجعل تلك المتعلقات آلة لملاحظتها واحضارها لوضع تلك الحروف لها والحكم عليها بانها معان وضعت لها تلك الحروف فكما صح الحكم الثانى يصح الاول بلا فرق وكما كفى فى الثانى التصور بالوجه يكفى فى الاول فعلى هذا يمكن أن تستعار كلمة من مثلا من بعض معانيها الجزئية لمعنى آخر بسبب مشابهة الثانى للاول ويحكم على الاول بانه مشبه وعلى الثانى بانه مشبه به بواسطة ملاحظتهما بالمتعلقات من غير حاجة الى تشبيه بعض المتعلقات ببعض فضلا عن استعارة بعض أسمائها للبعض وهو بحث قوى وان اعتذرنا عنه فى رسالتنا البيانية (قوله ولما كان الخ) بيان لارتباط لاحق المتن بسابقه وجواب عما يقال ان بيان المراد ليس من وظيفة المتن فلماذا ارتكبه المصنف (قوله متعلق معنى الحرف) أى هذه العبارة (قوله ظاهرا فيما) أى لفظ كالمجرور وأى معنى الحرف معنى فيه أى فى هذا اللفظ الواقع عليه ما الذى هو المتعلق ولهذا فسر الشارح الضمير المجرور بفى بالمتعلق والجار والمجرور صفة لمعنى وهو على تقدير مضاف أى فى مدلوله وقوله ملحوظ بتبعيته أى المتعلق من اضافة المصدر لمفعوله صفة ثانية لمعنى وهو تفسير لكون معنى الحرف فى المتعلق وحاصله ان المراد بكون معنى الحرف فى المتعلق انه حالة للمتعلق وآلة لملاحظته على الوجه المقصود فحصوله فى الذهن يتوقف على ذكر المتعلق ولا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان فى معناه وانما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما ذكر لان معنى الحرف نسبة جزئية وكل نسبة جزئية لا بد لها من طرفين تتعلق بهما فاذا ذكر المتعلق تبادر الذهن الى ما هى متعلقة به (قوله حتى توهم) غاية لقوله ظاهرا وانما كان هذا توهما لانه خلاف التحقيق الذى مشى عليه المصنف لا لاقتصاره على أحد المتعلقين وهو المجرور كما توهمه المحشى وتوهم صاحب التلخيص سرى له من ظاهر عبارة الكشاف كما بسطه فى المطول (قوله تحقيقا للحق) أى اثباتا للحق وهو ما طابقه الواقع وأما الصدق فما طابق الواقع (قوله وردا للخطا المطلق) أى الذى لا تمكن صحته بوجه او الذى لا يتقيد بلام التعليل التى مثل بها بل هو خطأ عام فى لام التعليل وغيرها قال المحشى والوجه فى كونه خطأ مطلقا انه لا تكون الاستعارة فى الحرف تبعا للاستعارة فى المجرور اذ الوجدان يكذبه فانه اذا قيل خفت من الاسد أى الرجل الشجاع فقد استعير المجرور ولم يلزم منه الاستعارة فى من الحرفية اه وفيه نظر لان هذا انما يكون لو ادعى انه يلزم من استعارة المجرور استعارة الحرف وهو لم يدعه أحد والحق فى رد كلام صاحب التلخيص ما قاله السعد ان طريقته فى الاستعارة المصرحة ان المتروك يجب أن يكون هو

لقيد الآخر فصح التشبيه يعنى وان اتحد المشبه والمشبه به ذاتا لكنهما اختلفا وصفا واعتبارا وهذا القدر كاف فى التشبيه المبنى عليه استعارة مصدر أحد الجزأين للآخر كما هو مذهبه قدس سره من أن استعارة الفعل فى هذا القسم أيضا من تبعية استعارة المصدر واعترض عليه الشارح فى شرحه على التلخيص بان الضرب مثلا حقيقة فى كل من الضرب فى الماضى والضرب فى المستقبل فكيف يتحقق استعارة لفظ أحدهما للآخر حتى تتحقق الاستعارة بتبعيتها فى الفعل اه ولو شبه الزمن المستقبل بالزمن الماضى فى كون المظروف له محققا لسلم من اعتراض الشارح ولا يتجه أن الزمان ليس من الحقائق فلا يجرى فيه التشبيه لانه قدس سره فسر الحقائق بالمفهومات المستقلة الغير الملحوظة للغير تبعا فالزمان من الحقائق التى يصح جريان التشبيه فيها وأما على مختار الشارح من أن استعارة الفعل سواء كانت

ما يعبر به عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه) من الانتهاء والتعليل والموضوع له الحرف هذه المعانى المطلقة عند الجمهور ولكن الواضع شرط استعماله فى جزئى مخصوص من جزئياتها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات

باعتبار مادته أو هيئته انما هى بتبعية التشبيه بين الجزأين لا على استعارة لفظ أحدهما للآخر فلا اشكال (قوله لكن ذكر العلامة عضد الملة والدين فى الفوائد الغيائية) ذكره فيه نقلا عن الشيخ عبد القاهر من أن فى هزم الامير الجند استعارة فى نسبة الفعل فان الامير ليس الهازم للجند وانما الهازم لهم عسكره لكن بمعونته فشبه سببيته بفاعليته واستعير هزم الموضوع للنسبة الهزمية الى العسكر للنسبة الهزمية الى الامير وفيه أنه من قبيل الاسناد المجازى لا اللغوى كما سيذكره الشارح (قوله ففى النسبة كهزم الامير الجند) فان الحدث وكذا الزمان الماضى باقيان فى الفعل فيكون التجوز فى نسبته وسيجىء من الشارح ما يشير الى ابطاله (قوله تأمل فان فيه اشارة الخ) هذا كلام الماتن

المشبه سواء كانت الاستعارة أصلية أو تبعية وعلى كون المتعلق المجرور المشبه أعنى العداوة والحزن مذكورا لا متروكا أى فلو كانت استعارة الحرف تابعة لاستعارة المجرور لكان المجرور استعارة بالكناية واللام استعارة تخييلية كما يقول السكاكى مع ان هذا خلاف مذهب صاحب التلخيص وقد أيد عبد الحكيم فى حواشيه على المطول كلام صاحب التلخيص فقال أقول مفاد كلام المصنف هنا وفى الايضاح أن الاستعارة فى اللام تابعة لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس فى كلامه ان الاستعارة فى اللام تابعة للاستعارة فى المجرور وانما هى زيادة من الشارح وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه أولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسرى ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية فتستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة فى المجرور وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه هذا هو المستفاد من الكشاف وهو الحق عندى لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق أن تكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا للتشبيه المجرور لا تابعا لتشبيه معنى كلى بمعنى كلى معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكى وتبعه الشارح اه (قوله ما يعبر به عنه) ما اما أن تكون واقعة على معنى فيكون قوله يعبر به على تقدير مضاف أى بداله نعم ان كان المراد تعبير الواضع أى ملاحظته لم يحتج لتقدير دال لكن يكون المضارع بمعنى الماضى واما أن تكون واقعة على لفظ فلا تقدير فى قوله يعبر به بل فى قوله من المعانى المطلقة أى من دوال المعانى المطلقة وعلى كل فضمير به يرجع الى ما وضمير عنه يرجع الى معنى الحرف ومن بيانية (قوله من الانتهاء والتعليل) لا يصح أن تكون من تبعيضية لعدم صحة حلول بعض محلها ويلزم على جعلها بيانية قصور عبارته الا أن تحمل على حذف الواو وما عطفت (قوله والموضوع له الحرف) فى بعض النسخ والموضوع له للحرف أى الثابت للحرف وهذا شروع فى بيان معنى الحرف والخلاف فيه (قوله عند الجمهور) ووافقهم السعد (قوله فى جزئى مخصوص من جزئياتها) أى المعانى المطلقة فالموضوع له كلى والمستعمل فيه جزئى وانما قال الجمهور بوضعه للكلى لتقليل المؤنة لاشتراكه بين جزئياته الكثيرة ولانه الذى يمكن استحضاره أولا وبالذات حالة الوضع (قوله حتى لزمهم) حتى تفريعية أو ابتدائية وقوله كون الحروف مجازات لا حقائق لها أى مع انهم اختلفوا فى ان المجاز تلزمه الحقيقة أولا وان كان الراجح انه لا تلزمه ووجه اللزوم انه لم تستعمل الحروف فى تلك المعانى المطلقة بل لا يصح استعمالها فيها والا لم تكن حينئذ حروفا بل أسماء ودفع هذا الاعتراض عبد الحكيم فى حواشيه على المطول بانها انما تكون مجازات لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها أما اذا كان من حيث انها أفراد المعانى الكلية فلا اه (قوله وبعض من وفق) هو العضد ووافقه السيد (قوله لتحقيقه) أى تحقيق الموضوع له الحرف أو تحقيق وضع الحرف أو تحقيق المقام وعلى الاول يكون قوله جعل الموضوع له من الاظهار فى مقام الاضمار (قوله جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة) قال المحشى فيه انه كثيرا ما تستعمل فى نسب كلية كما اذا قيل السير الى

تعبيرات للجزئيات أحضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاعتبار ٦١ اختاره المصنف فجعلها معبرا بها المعاني

الحرف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف أن معنى فيها لعدم استقلالها لا يمكن أن يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في أمر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه

المسجد خبر من السير الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في المثال متناولة لنسبة السير الى المسجد سواء كان السير من زيد أو عمرو أو غيرهما وكذا يتناول النسب المتفاوتة بحسب الاوضاع والزمان كنسبة السير السريع والسير البطيء والسير الواقع نهارا والسير الواقع ليلا فظهر أنها كلية صادقة على كثيرين قال الشيخ يس بعد نقله كلام السيد في حواشي المطول فظهر ان جزئية النسبة عبارة عن كونها آلة لملاحظة الغير وكليتها عبارة عن كونها ملحوظة لذاتها وبه يندفع ما ذكره المحشي من ان النسبة في السير الى المسجد خبر من السير الى السوق كلية على أن اختلاف النسبة بالاوضاع والازمان يتصور في قولك سرت من البصرة الى الكوفة وهو موافق على جزئية النسبة فيه فتدبر * وأجيب أيضا بان معنى كونها جزئيات مخصوصة أنها مخصوصة بطرفيها ولو كانت في نفسها شاملة لكثير فالى في المثال المذكور دالة على نسبة مخصوصة بالسير والمسجد وان دخل تحتها كثير وأجاب الشارح عن الايراد في شرحه للرسالة الوضعية بمنع صدق النسبة التي طرفها مطلق السير التي هي مدلول الى في قولنا السير الى المسجد خير منه الى السوق على كثيرين مستدلا بان النسبة تتغير بتغير الطرف فالنسبة التي طرفها مطلق السير لا تصدق على النسبة التي طرفها سير زيد وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد فان نسبة المطلق الى شيء مباين لنسبة فرد منه اليه (قوله تعبيرات للجزئيات) جمع تعبير بمعنى معبر أو معبر به فالمصدر بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول ولهذا جمع المصدر والمعنى على الاول محضرات للجزئيات في الذهن فيكون قوله أحضرت الخ تفسير القوله تعبيرات للجزئيات وعلى الثاني معبرا بها لاجل تحصيل الجزئيات في الذهن أو عن الجزئيات فاللام تعليلية أو بمعنى عن (قوله أحضرت) أي الجزئيات بها أي بالمطلقات أي بتعقلها والباء للآلة وقوله عند الوضع أي وضع الحروف لها أي للجزئيات وقوله فجعلها أي المطلقات معبرا بها أي بدوالها وقوله لمعنى الحرف أفرده هنا وجمع في سابقه ولاحقه تفننا وفي بعض النسخ بالجمع هنا أيضا قال الغنيمي والظاهر ان اللام للتعليل أي معبرا بها لاجل تحصيل معنى الحرف اه ويحتمل انها بمعنى عن (قوله لعدم استقلالها) أي بالمفهومية علة تقدمت على المعلول أعني قوله لا يمكن وقوله لان المشبه به علة لعلية عدم الاستقلال أي لكون عدم الاستقلال علة لعدم الامكان ان قلت كل من المشبه والمشبه به محكوم عليه بهذه المشاركة فما وجه تخصيص أحد الطرفين بالذكر وان كان الحكم على أحدهما بها يستلزم الحكم على الآخر بها * قلت لان الكلام في الاستعارة المصرحة وهي تستدعي ذكر المشبه به فالكلام في اثبات كون معاني الحروف يصح أن تكون مشبها بها ولا غرض له في تحقيق كونها مشبهة كذا في الهوتي وانما قال الشارح بمشاركة المشبه له ولم يقل بمشاركته للمشبه لان الجاري على الطبع وان كانت المشاركة مفاعلة من الجانبين ان الفرع يشارك الاصل والمشبه فرع فهو مشارك بكسر الراء والمشبه به أصل فهو مشارك بفتحها (قوله فيجري) الفاء في جواب شرط مقدر أي واذا لم يمكن أن يشبه بها فيجري الخ (قوله فيما) أي معنى يعبر به أي بهذا المعنى أي بداله عنه أي عن معنى الحرف المعلوم من المقام فلا

بعد فراغه من نقل كلام المحقق (قوله أمر بالتامل الخ) هذا كلام الشارح بعد فراغه من نقل حاشية المصنف (قوله تفرقة من غير فارق) ويمكن أن يقال بل بينهما فرق فان في تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف هنا المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة النداء في الزمن المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي فان النسبة فيه متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا باختلاف اعتبار طرفيها تامل (قوله ولم يلتفت الى ما هو لهم) عطف على قوله أمر بالتامل أي أمر بالتامل الخاص الذي بينه ولم يعتن بشان ما عولي بان

يتامل فيه وهو المحاكمة بين هذين العلامتين السيد السند والمحقق العضد فقد اختلف قولاهما شارح السيد السند أن

ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف ومن الحواشي التي أثبتها في هذا المقام هذا ولم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن أمثلة المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله

الاستعارة في الفعل لا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه وصرح المحقق العضد بجريانها فيه باعتبار النسبة الداخلة فيه (قوله فلان الفعل موضوع للنسبة الخ) للعلامة المحقق منع ذلك وقد استدل الشارح في شرحه على التلخيص بوجه آخر وهو أن النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها لانه لما لم يكن موضوعا لها فكان استعارته عنها كاستعارته عما لا علاقة له بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر لفظه ثم يشتق الفعل منه وتسري الاستعارة فيه بتبعية المصدر ولا يمكن مثله في النسبة (قوله وأما الثاني) أي عدم تمام تعليله قدس سره لمنع جريان الاستعارة في

حاجة الى تكلف المحشي (قوله ويلزم الخ) هذا جرى من الشارح على طريقة المصنف من أن الاستعارة في الحروف بتبعية الاستعارة في متعلقاتها والا فطريقة الشارح على ما صرح به في رسالته الفارسية أن الاستعارة في الحروف ليست الا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير أن يستعار المتعلق (قوله هذا) الاقرب أن هذا من كلام المصنف في الحاشية وانه اقتضاب عما قرره في المتن قريب من حسن التخلص نحو هذا وان للطاغين لشر مآب فهو فاعل فعل محذوف أي مضى هذا أو مفعول فعل محذوف أي افهم هذا أو مبتدأ خبره محذوف أي هذا قد علم ويحتمل أنه من كلام الشارح وأنه مبتدأ مؤخر خبره قوله من الحواشي فيكون قوله ولم يقسموا بدلا من هذا أو عطف بيان قال يس ويشهد له ما سيأتي في الفريدة السادسة (قوله ولم يقسموا المجاز المرسل الخ) قال الغنيمي لعل مراده أهل البيان وأما أهل أصول الفقه فقد تعرضوا لذلك فقد ذكر الفخر الرازي أن الفعل والمشتق كاسم الفاعل واسم المفعول لا يدخلها المجاز بالذات وانما يدخلها بالتبع للمصدر الذي هو مشتق منه فان تجوز في المصدر تجوز فيهما وان كان المصدر حقيقة فهما كذلك وخالف في ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام والنقشواني فقالا انه قد يقع في الفعل وغيره من المشتق بدون وقوعه في المصدر واختاره صاحب جمع الجوامع ومثل ابن عبد السلام لذلك بقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة ونادى أصحاب الاعراف ونادى أصحاب النار أي ينادي واتبعوا ما تتلوا الشياطين أي تلت اه ببعض تصرف وفي حواشي حفيد السعد في الكلام على توجيه القوم كون الاستعارة في الافعال والمشتقات والحروف تبعية ما نصه قوله وانما يصلح للموصوفية الخ فيه أن المجاز المرسل لا يتحقق الا اذا اتصف المعنى الحقيقي بالملزومية فلا يجري ذلك أيضا في الافعال والمشتقات الا تبعا لاعتبار الملزومية في المصادر ولم ينقل ذلك عن القوم اه وقوله بالملزومية أي أو اللازمية أو الكلية أو الجزئية أو الحالية أو المحلية الى غير ذلك وقوله في الافعال والمشتقات أي والحروف وقوله في المصادر أي والمتعلق وقال الغنيمي أيضا هل يجري التقسيم الى الاصلي والتبعي في الترشيح والتجريد اه قال تلميذه يس اذا كانا باقيين على حالهما لا يجري ذلك فيهما اذ لا تجوز حينئذ وان كانا غير باقيين على حقيقتهما وكانا مشتقين جرى ذلك فيهما وقد أشار الى ذلك المصنف في الترشيح فيما سيأتي في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث قال ذكر الاعتصام ترشيحا فجعل الترشيح بالمصدر فتدبر اه بقي ان المصنف والشارح لم يذكرا كون المجاز المرسل في الحروف تبعيا الا انهما لم يتعرضا لدخول المجاز المرسل فيها وفي دخوله فيها خلاف في الاصول مذكور في جمع الجوامع وغيره والمختار وجوده فيها كما في استعمال أدوات الانشاء في غيره نحو فهل ترى لهم من باقية أي ما ترى (قوله الى الاصلي والتبعي) كان الظاهر الى أصلي وتبعي ولعل اللام لتزيين اللفظ كما في النهوتي (قوله على قياس) صلة للمنفي لا للنفي (قوله لكن ربما الخ) أقول انما قال ربما اشارة الى أن هذا الاشعار قد يمنع كما سيفعل الشارح في قوله الآتي وفيه بحث الخ فعلم من هذا ان بحث الشارح الآتي لا ينهض معارضا لقول المصنف لكن ربما الخ لان فيه اشارة اليه بل لقوله يعني الخ فافهم (قوله

له بل باعتبار النسبة وحاصل البحث على دليله أن قوله لأن متعلق نسبة الفعل مطلق النسبة

استعملت قرأت مكان أردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا ٦٣ مجازيا يعنى استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز فى شرح التلخيص أن يكون نطقت فى نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار أن الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد أنه بين علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين أولا وفيه بحث لانه نبه على أن العلاقة باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل دون كل جزء

استعملت قرأت) استعملت بصيغة المبنى للمفعول مسندا الى قرأت بتأويل اللفظة أو الجملة كذا فى شرح المفتاح للسيد (قوله لكون القراءة مسببة عن ارادتها) أى فهو من استعمال اسم المسبب فى السبب والقرينة على ذلك قوله فاستعذ لان الاستعاذة مقدمة على القراءة بالفعل كما بينته السنة (قوله يعنى استعمال المشتق) هذا من كلام المصنف يبين به وجه اشعار كلام صاحب المفتاح بما ذكره (قوله وجوز فى شرح التلخيص) أى كما جوز أن يكون استعارة للدلالة بجامع الايضاح (قوله باعتبار أن الدلالة لازمة للنطق) أى فيكون من استعمال الملزوم فى اللازم وبحث فى هذا اللزوم بان النطق قد يوجد ولا توجد الدلالة كما لو نطقت بمهمل * وأجيب بان المهمل ساقط عن الاعتبار فلا يرد أو المراد الدلالة ولو عقلا والنطق بالمهمل يدل على الناطق دلالة عقلية (قوله فافهم) اى افهم وجه اشعار ما فى شرح التلخيص بما ذكرنا أخذا من تبييننا وجه اشعار كلام المفتاح وقد بين ذلك الشارح بقوله يريد الخ أى يريد المصنف بقوله فافهم فقول المصنف فافهم احالة على ما بين به ما فى كلام المفتاح وقيل أن قول المصنف فافهم اشارة الى البحث الآتى وهذا مخالف لما فهمه الشارح (قوله انه) أى شارح التلخيص وارجاع بعضهم الضمير الى كل من صاحب المفتاح وشارح التلخيص مع كونه تكلفا يؤدى الى لغو تقرير الشارح بالنسبة الى كلام المفتاح لان المصنف أوضح الامر فى عبارة المفتاح بقوله يعنى استعمال الى آخره (قوله بين معنى المصدرين) لفظ معنى فى النسخ بصيغة الافراد لكن المراد منه التثنية (قوله ويشعر ذلك) أى التبيين (قوله وفيه) اى فى الاشعار المفهوم من قول المصنف فى الحاشية لكن ربما يشعر بذلك كلامهم وما اعترض به المحشى على المصنف من أنه بعد تسليم الاشعار المذكور لا يستلزم كون المجاز تبعيا لان المصنف يلتزم فى التبعى أن يكون بتبعية استعمال المصدر ان كان مشتقا ولم يفهم مما تقدم استعماله مدفوع بان الاستعمال الذى يلتزمه المصنف تقديرى لا بالفعل كما مر بسطه (قوله وفيه بحث) حاصله أنا لا نسلم أن تبيين صاحب المفتاح وشارح التلخيص العلاقة بين المصدرين لاعتبارها أولا بين المصدرين وثانيا بين الفعلين حتى يؤخذ منه كون المجاز تبعيا بل لان العلاقة بين الفعلين باعتبار أحد جزأيهما الذى هو المادة وناقش فى ذلك الشيرانسى بان سياق كلام شارح التلخيص فى هذا المقام يدل على ما فهمه المصنف (قوله لانه) أى الحال والشان وقوله نبه بصيغة المبنى للمجهول أى نبه فى كلام من تقدم ذكره وهذا الحل أولى من جعل الضمير راجعا الى من ذكر من صاحب المفتاح وشارح التلخيص وجعل نبه مبنيا للفاعل الذى هو ضمير يعود الى من ذكر (قوله على أن العلاقة) اقول يعنى علاقة المجاز فى قرأت ونطقت فال للعهد الذكرى صريحا بالنسبة لنطقت لذكر علاقته بهذا العنوان صريحا فى قوله سابقا بين علاقة المجاز والذكرى ضمنا بالنسبة لقرأت لان علاقته وان لم تذكر سابقا بهذا العنوان صريحا لكن قوله لكون القراءة مسببة عن ارادتها يتضمن ان علاقة قرأت المسببية فتأمل (قوله باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل) هى الحدث والزمان والنسبة ومراده ببعضها الحدث وأورد على الشارح أن مختاره كما قدمه أن

ممنوع أو باطل لانه أنواع مخصوصة النسبة الى الفاعل والنسبة الى المفعول وغير ذلك وحيث كانت مخصوصة ولها لوازم مخصوصة صح تشبيه بعضها ببعض فى تلك اللوازم وينبنى عليها الاستعارة لكن المانع ما بينه أى الشيخ ونقلته عنه فى الحاشية السابقة (قوله لكن) هذه المناقشة مع العلامة المحقق الخ تزييف لكلام الماتن فى حاشيته فانه مناقشة فى المثال والمناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين وفيه انه يمكن جعل كلامه فى الحاشية على وجه لا يكون مناقشة فى المثال بان يقال معنى قوله فان فيه اشارة الى أن النسبة المجازية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى انه انكار

(وأنكر التبعية) قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا لا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة وفقنا لاستخراجها (السكاكى وردها الى المكنية) لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود مبهما قال (كما ستعرفه) لتنظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية غايته اخراجها عن كونها متبعة

الاستعارة التبعية فى الفعل انما كانت تبعية لان اللفظ بتمامه مستعار بتبعية جزئه فعلى قياسه يقال هنا الفعل بتمامه مجاز مرسل تبعى لتبعية جزئه وهو المادة الدالة على الحدث *وأجيب بان بحث الشارح انما هو مع المصنف الذى لا يقول بذلك بل بتبعية المجاز المرسل فى الفعل للتجوز فى المصدر فهو بحث الزامى لا تحقيقى (قوله وأنكر التبعية السكاكى الخ) اعترض الزبارى على المصنف بان المناسب لاختصار هذه الرسالة أن لا يذكر هذا هنا اكتفاء بذكره فيما يأتى أو يستوفى الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج الى الاحالة على ما يأتى ولا الى اعادته فيما يأتى والجواب انه ذكر ذلك هنا استطرادا لمناسبة مقام التبعية وأخر بسط ذلك الى محله ومثل هذا لا يعاب (قوله لانه) أى المفعول هنا من وضع الظاهر موضع المضمر أى من الظاهر الموضوع موضع المضمر أى المأتى به بدلا عن المضمر فالاضافة فى وضع الظاهر من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله لمكان الخ علة لوضع ومكان مصدر ميمى لكان التامة أى لوجود التباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالضمير لتقدم ذكر الاستعارة المطلقة والاصلية والتبعية الجارية فى المشتقات والجارية فى الحروف وكل منها صالح لان يرجع اليه الضمير فى بادئ النظر وقوله فوضعه موضع الضمير أى أتى به فى محل الضمير فالوضع هنا ليس هو الوضع السابق ولا لازمه اذ لا يلزم من كون شئ بدل شئ أن يحل محله فلا تكرار فى كلام الشارح واللائق بكونه من تتمة تعليل قدم أنه عطف على وضع الظاهر بتأويله باسم كالمعطوف عليه وقوله لان الضمير الخ علة لمحذوف يفهمه قوله موضع الضمير أى وانما كان هذا موضع الضمير لان الضمير الخ (قوله واجب التقديم) لا يلزم من كون الضمير واجب التقديم ان بدله الظاهر كذلك اذ تقديم بدله مستحسن لا واجب وان أوهم كلام الشارح خلافه (قوله لعدم تعذر الاتصال) يظهر انه علة لكل من قوله متصلا وقوله واجب التقديم لان الضمير متى أمكن اتصاله بتقدمه على الفاعل وجب اتصاله وتقدمه كما هو مقرر فى العربية (قوله لا يرد نفسها الخ) وانما ارتكب المصنف هذا التسامح اعتبارا للاصلين وهى التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين (قوله بل يجعل قرينتها الخ) أشار الشارح بذلك الى اصلاح كلام المصنف بتقدير مضاف اما قبل الضمير فى ردها أى رد قرينتها واما قبل المكنية أى الى قرينة المكنية واما بتقدير عاطفين ومعطوفين أى ردها وقرينتها الى المكنية وقرينتها على التوزيع الذى عليه واتكل المصنف فى هذا التساهل على ما سيأتى ولهذا قال كما ستعرفه ولا يخفى أن هذين الوجهين أوفق بالسياق من الاول اذ الكلام فى رد التبعية نفسها لا فى رد قرينتها فقط وقال الغنيمى معنى قول المصنف وردها الى المكنية انه جعلها تابعة للمكنية وقرينة لها خلافا للقوم فى جعلها قسما مستقلا غير تابع فلا حاجة لما تكلفه الشارح وقد تبعه المحشى فى حل هذه العبارة اه قال يس المحوج للشارح كلام المصنف فى الفريدة الثانية من العقد الثانى اه (قوله لتنظر بيانه) اللام للتعليل متعلقة بقال ويحتمل انها للامر أى انظر أيها الطالب بيانه (قوله فان قلت الخ) شروع فى دفع الاعتراض على المصنف فى نسبته الانكار الى السكاكى مع ان

لكون متعلق نسبة بعض الافعال نوعا من النسبة حتى تجرى فيها الاستعارة بل المعتبر فيها مطلق النسبة فرجع الى انكار جريان الاستعارة فى نسبة الفعل دون المناقشة فى المثال غير انه يتجه عليه حينئذ ما اتجه على السيد السند من منع كون متعلق نسبة الفعل مطلق النسبة كما سبق الكلام فيه (قوله للاستعارة) فى النسبة متعلق بالمثال (قوله لان الفعل موضوع للنسبة الانشائية) أى فى ضمن وضعه للمعنى المطابقى الذى هو مجموع الحدث والزمان والنسبة (قوله كاستعارة رحمه الله لا رحمه) أى لستعير الفعل الموضوع للنسبة الاخبارية المشتهرة

السكاكى

اذا احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة أخرى والاعتبار المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه (الفريدة الثالثة ذهب السكاكى الى أنه ان كان المستعار له محققا حسا أو عقلا فالاستعارة تحقيقية) لكون المستعار له محققا متيقنا (والا فتخييلية) لبناء المستعار له على التوهم

السكاكى انما يختار رد التبعية اليها الا أنه يبطلها من أصلها فقوله لانكار التبعية أى لمسته انكار الخ وقوله غايته أى السكاكى أى غاية أمره وقوله اخراجها أى التبعية (قوله اذا احتمال كونها مكنية) فيه التسامح الذى ارتكبه المصنف فى قوله وردها الى المكنية (قوله لا يرفع احتمالها) أى التبعية (قوله يرجح المكنية الخ) هذا تمهيد للجواب ومحط الجواب قوله والاعتبار المرجوح الخ (قوله لاعتبار استعارة أخرى) هى استعارة المصدر ومتعلق معنى الحرف على ماسبق (قوله ونبه) أى المصنف فيما بعد أى حيث قال فى العقد الثانى واختار رد التبعية اليها وهذا جواب عما يقال ان المتبادر من الانكار الابطال لا التضعيف فارادة التضعيف من الانكار تحتاج الى دليل وناقش الشيرانسى فى دلالة قوله اختار على ماذكر بانه كثيرا ما يستعمل أمثال هذه العبارة فى الوجوب الاترى انه لو قيل اختار السكاكى من القولين المشهورين فى التخييل كون التخييل عبارة عن ملايم المشبه به المستعمل فى الامر الوهمى للمشبه لم يقدح أحد فى هذا القول مع أن ماذكر واجب عنده قال وبالجملة لا دليل على أن رد التبعية الى المكنية راجح عنده لا واجب الا أن يقال يمكن أن يؤخذ ذلك مما ذكره نفسه من أن هذا الرد لتقليل الاقسام ولا يخفى أن تقليل الاقسام ليس من الواجب غايته أن يكون سنة مؤكدة اهـ (قوله على الرجحان) أى رجحان المكنية لا البطلان أى بطلان التبعية * أقول ولو قال على المرجوحية لا البطلان أو قال على الرجحان لا الوجوب لكان أنسب ليكون كل من المثبت والمنفى فى جانب واحد فاعرفه (قوله لو كنت ذا تنبه) لو شرطية والجواب محذوف أى لاغنيتنى عن هذا الجواب مثلا وجعلها للتمنى يرده انها لا تكون للتمنى الا بعد ما يفهم التمنى كود وأحب فتأمل.

(الفريدة الثالثة) (قوله ذهب السكاكى الخ) أما غيره فلا يقول بالتخييلية بهذا المعنى الذى ذكره السكاكى فالاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى لا تكون عند غيره الا تحقيقية وأما اطلاق الاستعارة على تخييلية السلف ومكنية الخطيب فمن الاشتراك اللفظى كما تقدم (قوله محققا حسا) أى مدركا تحققه ووجوده بالحس بان كان له وجود فى العيان كالرجل الشجاع المستعار له الاسد وقوله أو عقلا أى أو مدركا تحققه ووجوده بالعقل بان كان له وجود فى نفس الامر لا فى العيان كدين الاسلام المستعار له الصراط المستقيم فى الآية (قوله لكون المستعار له محققا متيقنا) الموافق لجعل المصنف قوله حسا أو عقلا تمييزا لقوله محققا ان يكون قول الشارح متيقنا صفة كاشفة لقوله محققا فيكون كل من قوله محققا وقوله متيقنا راجعا للمحقق حسا والمحقق عقلا وأما ما قاله المحشى من أن قوله محققا متيقنا على اللف والنشر المرتب فلا يخلو عن نظر لانه يلزم عليه جعل المقسم الذى هو محققا قسيما للفرد منه وهو المحقق عقلا والمراد بالمحقق المتيقن هنا ما يشمل المظنون والمعتقد كما ستعرفه (قوله والا فتخييلية) قال فى التلخيص وفسر يعنى السكاكى التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة اهـ أى فهو صورة ويؤخذ منه أن المراد بالمحقق ما ليس صورة وهمية فيدخل فى التحقيقية المجزوم والمظنون فسقط ما للمحشى قاله يس * أقول ظاهر اطلاقه المجزوم والمظنون شموله ما المطابق منهما

بالمطابقة واللا مطابقة للنسبة الانشائية لمشابهة النسبة الثانية بالاولى فى المطابقة أى الحصول الذى يناسب ادعاؤه فى المقام تفاولا وقوله واستعارة قوله فليتبوأ أمثال لاستعارة الفعل الموضوع للنسبة الانشائية المشتهرة بالوجوب للنسبة الخبرية الاستقبالية لمشابهة الثانية للاولى فى الوجوب بمعنى اللزوم فليتبوأ بمعنى يتبوأ أى يحل وينزل كما هو ظاهر (قوله ولما كان متعلق معنى الحرف) بيان من الشارح لارتباط المتن بما بعده والوجه فى كون متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما ذكره ان معنى الحرف نسبة مخصوصة جزئية وكل نسبة جزئية كذلك لا بد فى تعلقها من طرفين تتعلق بهما فاذا

والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج عنهما جعل مآل القسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال (وستنكشف لك حقيقتها) اشارة الى ما سيذكره من انها القرينة للاستعارة المكنية

للواقع وغير المطابق ولا بعد فيه وبقي الموهوم والمشكوك فيه وقد يقال الظاهر أن مآل أمر المستعير فيهما أن يعتمد على التوهم والتخييل فيكونان من التخييلية فتأمل (قوله والتخييل) كذا في بعض النسخ بتحتية واحدة وعليه يظهر ما قيل انه عطف تفسير على التوهم دفع به توهم أن المراد الطرف المرجوح وفي بعض النسخ والتخييل بتحتيتين وهو أنسب بلفظ التخييلية والمراد به تخييل القوة المخيلة للانسان والعطف عليه من عطف المسبب على السبب كما يفهم من توجيه بعضهم جمع الشارح بين التوهم والتخيل وهو حسن وأحسن منه قول بعضهم انما جمع بينهما لان المستعار له أمر اخترعته المخيلة باعمال الوهم اياها فان للانسان قوة شأنها تركيب المتفرقات وتفريق المركبات اذا استعملها العقل تسمى مفكرة واذا استعملها الوهم تسمى مخيلة فلما كان حصول هذا المعنى المستعار له باختراع المخيلة بسبب اعمال الوهم اياها جمع بين التوهم والتخيل وانما سميت تخييلية ولم تسم توهمية اعتبارا للمباشر دون المسبب (قوله وهذا) أي التقسيم الى قسمين (قوله والا فالقسمة الخ) أي ان لا نقل ما قاله المصنف زبدة ما ذكره السكاكي بان قلنا انه عينه لم يصح اذ القسمة الخ (قوله تحقيقية الخ) أقول هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره والاقسام الثلاثة تحقيقية الخ ولا يصح كونه بدلا أو عطف بيان من ثلاثية كما لا يخفى على النبيه (قوله ومحتملة لهما) بان يكون المستعار له فيها من قبيل المحقق باعتبار ومن قبيل المتخيل باعتبار آخر فهي ذات وجهين باعتبارين مختلفين يدل على هذا المعنى عبارة المفتاح ونصها واحتمالية وهي أن يكون المشبه المتروك صالح الحمل تارة على ما له تحقق وتارة على ما ليس له تحقق اه فليس المراد بالمحتملة لهما ما كان المستعار له فيها مشكوكا فيه هل هو محقق أو متخيل حتى يرد اعتراض المحشي على قول الشارح ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج عنهما بان كون المحتملة لهما غير خارجة عنهما ليس بظاهر لان المشكوك في كونها احداهما لا يصدق عليها أن المستعار له فيها محقق ولا أنه متخيل ومثال المحتملة قول زهير

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله * وعري افراس الصبا ورواحله

أراد أن يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي وأعرض عن معاودته فشبه في نفسه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها الوطر فاهملت آلاتها ووجه الشبه الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة فهذه استعارة بالكناية وأثبت للصبا بعض ما يخص تلك الجهة أعني الافراس والرواحل فالافراس والرواحل يحتمل أن تكون استعارة تخييلية ان جعلت مستعارة لامر وهمي شبيه بالافراس والرواحل الحقيقية مقدر ثبوته للصبا ويحتمل أن تكون استعارة تحقيقية ان جعلت مستعارة لامر محقق حسا أعني الاشياء التي تكون أسبابا لاتباع الغي كالمال والمنال والاعوان أو عقلا أعني دواعي النفس وشهواتها والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات (قوله من انها القرينة للاستعارة المكنية) المراد انها تكون قرينة للمكنية لا انها عبارة عن قرينة المكنية فلا يفترقان وان تبادر هذا من الشارح لان السكاكي مصرح بان

ذكر المتعلق تبادر الذهن الى ما هي متعلقة به ولا بد لها منه غير ان تخصيص صاحب التلخيص المتعلق بالمجرور على هذا غير ظاهر ولعله أشار اليه الشيخ بالتعبير بالتوهم حيث قال حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجرورة (قوله ورد التخطأ المطلق) الوجه في كونه خطأ مطلقا انه لا تكون الاستعارة في الحرف تبعا للاستعارة في المجرور اذ الوجدان يكذبه فانه اذا قيل خفت من الاسد أي الرجل الشجاع فقد استعير المجرور ولم يلزم منه الاستعارة في من الحرفية (قوله ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة) الضمير المجرور بالباء راجع الى ما والمجرور بعن راجع الى معنى الحرف (قوله حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها) اذ لا يستعمل الحرف في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح والا لم تكن حينئذ حروفا بل أسماء بل يلزمهم

التخييلية

كما فى أظفار المنية فان الاظفار استعملت فى أمور تخيلت وتوهمت فى المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته والى ما يأتى من تزييفها بأنه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم شبيه بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيه لتحصيل القرينة المكنية خروج عن الطريق المستقيم (الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيأ من المستعار منه والمستعار له فطلقة) المراد بالاقتران بما يلايم الاقتران بما يلايم مما سوى القرينة كما سيبينه والا فالقرينة مما يلايم المستعار له

التخييلية لا تستلزم المكنية بل قد توجد بدون المكنية كما فى أظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان وبان المكنية لا تستلزم التخييلية بل قد توجد بدون التخييلية بان تكون قرينة المكنية أمرا محققا كالانبات فى أنبت الربيع البقل والهزم فى هزم الامير الجند وبهذا رد السعد التفتازانى مافى التلخيص من حكاية الاتفاق على بطلان وجود المكنية بدون التخييلية (قوله كما فى أظفار المنية) يعنى فى المثال المشهور أى أظفار المنية نشبت بفلان والا فاظفار المنية فى قولنا أظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان ليست قرينة للمكنية فالاضافة للعهد كذا فى المحشى * وأقول هذا انما يحتاج اليه اذا كان التمثيل للتخييلية بقيد كونها قرينة للمكنية وهو غير متعين بل يحتمل انه تمثيل من الشارح للتخييلية عند السكاكى لا بهذا القيد فتدبر (قوله استعملت الخ) من جملة ماسيذكره المشار اليه (قوله فى المنية) ظرف لغو متعلق بالفعلين على التنازع أو مستقر حال من الضمير فى أحدهما وحذف مثلها من الآخر لدلالته عليه لا فى الفعلين على التنازع لانه لا يجيء فى الحال (قوله شبيهة) نعت ثان لامور وقوله بالاظفار أى الحقيقية وقوله بعد تشبيهها أى المنية ظرف لاستعملت (قوله والى ما يأتى من تزييفه) * أقول لو قال ومن تزييفه لكفاه لاغناء قوله سابقا الى ماسيذكره عن قوله هنا الى ما يأتى (قوله مجازا) متعلق بقوله اثبات أى مجازا عقليا (قوله فتوهم الخ) أى واذا كانت القرينة حاصلة بمجرد الاثبات فتوهم الخ وقوله بالاظفار أى الحقيقية وقوله فيها أى المنية متعلق بتوهم أو حال من الاظفار (قوله واستعمال الاظفار) اى لفظ الاظفار والظاهر انه بالرفع عطفا على توهم وليس بالجر عطفا على شبيه لاقتضائه أن الاستعمال متوهم مع انه محقق عنده وقوله فيه أى الشبيه وقوله لتحصيل الخ علة للتوهم والاستعمال المذكورين وقوله خروج خبر عن توهم واستعمال وأفرده لانه مصدر
(الفريدة الرابعة) (قوله الاستعارة) بمعنى الكلمة المستعملة فى مشابه ما وضعت له وقوله ان لم تقترن بما يلايم أى بدال ما يلايم أو بلفظ يلايم مدلوله وقوله من المستعار الخ من تبعيضية والمعنى ان لم تقترن بما يلايم شيأ من هذين الشيئين أى شيأ هو بعض هذين الشيئين هذا أحسن ماقيل هنا وانما قدم المصنف المطلقة لانها كالجزء من المرشحة والمجردة والجزء سابق على الكل ولان العدم سابق على الوجود ومنهم من قدم المرشحة لانها أشرف ولان عدم الاقتران انما يعقل بعد تعقل الاقتران لان سلب الشئ انما يعقل بعد تعقل ذلك الشئ (قوله المراد بالاقتران بما يلايم الخ) كان الاخصر والاوضح أن يقول المراد بالملايم ماسوى القرينة وقوله مما سوى القرينة أى المعينة كما سيوضحه (قوله كما سيبينه) بيانه الغيبة يعنى أن القرينة على هذه الارادة قوله فى آخر الفريدة واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة الخ (قوله والا فالقرينة الخ) أى وان لم يقيد بما مر لم يستقم كلامه لان القرينة مما يلايم المستعار له واذا كانت كذلك فلا توجد استعارة مطلقة اذ لا تخلو استعارة من القرينة وكان الاولى كما قال المحشى حذف قوله المستعار له ليشمل قرينة المكنية على طريقة السلف فانها من ملايمات المستعار منه (قوله

صحة استعمال الحرف فى المستقل بالمفهومية اذ يكفى فى صحة الاستعمال علاقة الوضع وهى موجودة وكونه مخالفا لشرط الواضع لا ينافى صحة الاستعمال وصحة استعمال الحرف فى المعنى الاسمى ظاهر البطلان (قوله جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة) فيه انه كثيرا ما يستعمل فى نسب كلية كما اذا قيل السير الى المسجد خير من السير الى السوق فان النسبة التى هى مدلول الى فى المثال متناولة لنسبة السير الى المسجد سواء كان السير من زيد وعمرو أو غيرهما وكذا يتناول النسب المتفاوتة بحسب الاوضاع والزمان كنسبة السير البطيء والسير السريع والسير الواقع

فلا توجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له بل تقترن بما يلائم ما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وملايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلايم المستعار له فلابد من التقييد (نحو رأيت أسدا) الاولى تقييده بالوصف بالرمى لئلا يتوهم أن الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة (وان قرنت بملايم المستعار منه فرشحة نحو رأيت أسدا له لبد) اللبد على وزن علم الشعر المتراكب بعضه ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها (أظفاره) جمع ظفر (لم تقلم) من التقليم بمعنى القطع

فلا توجد استعارة مطلقة) أى لا مصرحة ولا مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكى ابدا مجردة ومكنية السلف ابدا مرشحة قال المحشى وفيه نظر اذ القرينة فى المصرحة قد تكون حالية فتوجد المطلقة حينئذ اه وقد يقال المراد فلا توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية (قوله لا يقال الخ) حاصل السؤال منع الاحتياج الى التقييد السابق بمنع كون القرينة مما يلايم المستعار له مستندا بان المصنف جعل المقترن بملايم المستعار منه والمستعار له وكل من المستعار منه والمستعار له وصف انما يتحقق حقيقة بعد تحقق الاستعارة وهى انما تحقق بالقرينة وقبل تحققها لا يطلق على المقترن بملايمه انه مستعار له أو مستعار منه الا بمجاز الاول * وحاصل الجواب تحرير الدعوى وبيان أن المراد بالقرينة فى كلامنا القرينة المعينة للمراد وما ذكره السائل انما هو فى القرينة المانعة قال الوسطانى لا يقال قد تكون المانعة هى المعينة بعينها فلا حاجة حينئذ الى ذلك التقييد لانا نقول يكفى لوجوب التقييد ثبوت ماعدا هذه الصورة ولو مرة واحدة (قوله باعتبار القرينة) الظاهر أن الباء سببية متعلقة بتقترن أى الاستعارة لا تقترن بما يلايم المستعار له بسبب اعتبار القرينة ملايما اذ المستعار له لم يتحقق لانه انما يتحقق بالقرينة وقوله باقتران الباء سببية أيضا متعلقة بيصير (قوله وملايم المستعار له) القرينة المعينة يعنى الملايم الذى أخرجناه بالقيد السابق القرينة المعينة أما المانعة فهى خارجة بمقتضى المتن كما ذكره السائل (قوله مقترنة بما يلايم المستعار له) أى فلولا التقييد لدخلت فى المجردة مع انها مطلقة هذا ما ذكره الشارح هنا واختار بعضهم انها مجردة واليه مال الزيبارى وذكر الشارح فى رسالته الفارسية أن المجردة هى التى ذكر معها ملايم المستعار له سواء كان الملايم قرينة أو زائدا عليها وان المطلقة ما لم يذكر معها شئ من الملايمات مع كون قرينتها حالية فالمذاهب ثلاثة اشتراط زيادة التجريد على القرينة المانعة والمعينة وهو ما للشارح هنا واشتراط زيادته على المانعة فقط وهو ما لبعضهم وعدم اشتراط زيادته على واحدة منهما وهو ما للشارح فى رسالته الفارسية (قوله الاولى الخ) يقال عليه لو قيده لتوهم أن الاطلاق مشروط بذكر القرينة فكان الاولى أن يمثل بمثالين وقوله بانتفاء القرينة أى اللفظية كما هو ظاهر وفيه اشارة الى أن قرينة هذا المثال حالية (قوله فرشحة) الترشيح فى الاصل تقوية الولد باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص والترشيح الاصطلاحى تقوية للاستعارة (قوله اللبد على وزن علم الخ) انما أتى بهذا هنا مع انه لا يناسب ما نحن فيه استيفاء للمقام (قوله على رقبته) فى المطول لبدة الاسد ما تلبد من شعره على منكبيه وفى الاطول اللبدة الشعر المتراكب بين كتفى الاسد ولا تنافى بين العبارات الثلاث لان الرقبة بين الكتفين وما على الرقبة قد يمتد الى المنكب على أن ما قارب الشئ يعطى حكمه (قوله جمعها) أى اللبدة (قوله جمع ظفر) بضمتين وبضم فسكون وبكسر فسكون وبكسرتين وفيه لغة خامسة أظفور كأسبوع وجمعها أظافير وأفصح اللغات الخمس أولاها كذا فى المصباح (قوله بمعنى القطع) الاولى بمعنى التقطيع وعبارة المطول التقليم مبالغة القلم وهو القطع قال بعضهم يحتمل ان تكون المبالغة فى قوله لم تقلم راجعة الى النفى كما فى قوله تعالى وما ربك بظلام

نهارا والواقع ليلا فظهر انها كلمة صادقة على كثيرين (قوله وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات أحضرت بها عند الوضع لها) فى كون المعانى المطلقة معبرا بها نظر لانه اذا كان الموضوع له كل فرد من الابتداآت الخاصة فالة الملاحظة مفهوم الابتداء الخاص لا الابتداء المطلق الا ان يقال اذا عبر عن الافراد بالابتداء الخاص فقد عبر فى ضمنه بالابتداء المطلق فان صدق الاخص

للعبيد

جعلوا قوله له لبد ترشيحا لان اللبد يلايم المشبه به ومن خواصه وكذا أظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار أخص به لا يقال فى قوله أظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من حاله تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول توهم شائبة التجريد باعتبار أصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف

للعبد وان تكون راجعة الى الاثبات فالكلام على الاول للمبالغة فى النفى وعلى الثانى لنفى المبالغة والاول هو المناسب لمقام المدح (قوله جعلوا الخ) يعنى ويؤخذ من هذا الجعل انه ليس مقصود المصنف أن الترشيح انما حصل بمجموع الامرين كما قد يتوهم من كلامه بل كل منهما ترشيح وانما جمع المصنف بينهما تلميحا لقول الشاعر

لدى أسد شاكى السلاح مقذف * له لبد أظفاره لم تقلم

فغرض الشارح بيان ما قاله علماء الفن المنزل عليه كلام المصنف الذى قد يتوهم منه خلافه وقال الشبراملسى ليس غرضه منه التبرى بل الاشارة الى أن المجعول ترشيحا هذا اللفظ لا قوله أظفاره الخ اه وعلى هذا فقوله وكذا أظفاره لم تقلم أى فانه ترشيح وليس المراد فانهم جعلوه ترشيحا ومع كون الغرض منه هذه الاشارة على ما قاله الشبراملسى لا بد فى حسن وقع كلام الشارح مع المتن من كونه للاشارة الى ما مر أيضا من انه ليس مقصود المصنف الخ (قوله ومن خواصه) عطف خاص على عام أو ملزوم على لازم قال البهوتى وكون ملايم المشبه به من خواصه ليس شرطا فى الترشيح بدليل جعل أظفاره لم تقلم ترشيحا مع كونه كما يأتى اخص به أى بالمشبه به الذى هو الاسد أى أتم فيه وأقوى وان شاركه فى ذلك كثير من السباع يعنى وانما الشرط كونه مما لا يوصف به المشبه (قوله لا نقول) نفى بمعنى النهى وفى بعض النسخ لا يقال وهو منع وارد على قوله لان عدم تقليم الاظفار اخص به وحاصله لا نسلم كونه أخص به ولا من خواصه بل لا نسلم وجوده فيه بل نقول هو من خواص الانسان المستعار له لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما عهد فيما حاله تقليمها وهو الانسان (قوله شائبة تجريد) فيه انه على تسليم كون الوصف بعدم تقليم الاظفار من ملايمات الانسان يكون قرينة الاستعارة فى المثال المذكور لا تجريدا اذ ليس فى المثال من ملايمات المشبه سواه الا ان تعتبر القرينة فيه حالية * أقول بقى شئ آخر وهو ان ما ذكره يقتضى ان قولنا أظفاره لم تقلم تجريد محض لا أن فيه شائبة تجريد فقط * والجواب انه انما قال شائبة تجريد نظرا لما سيذكره فى الجواب وشائبة قال فى المصباح يجوز ان يكون مأخوذا من شابه شوبا من باب قال خلطه ويكون فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية اه باختصار أقول على هذا تكون اضافة شائبة تجريد من اضافة الصفة الى الموصوف وانظر لاى معنى تاء شائبة فانه لا يظهر كونها للتأنيث ولعلها للوحدة أو المبالغة فتأمل (قوله انما يتعارف فيما هو من حاله الخ) أى لان الشئ انما ينفى عما هو من شأنه لان نفى الشئ عما ليس هو من شأنه لا فائدة له لانه من المعلومات كقولك الحجر لا يبصر وان كان النفى صحيحا فى نفسه (قوله لا باعتبار ما هو المراد المتعارف الخ) أى وهذا الكلام مستعمل على اعتبار العرف وقوله من تقليم متعلق بالمراد والمتعارف وقوله لانه كناية عن الضعف علة للنفى أعنى قوله لا باعتبار الخ أى لان تقليم الاظفار فى العرف كناية عن الضعف فيكون عدمه كناية عن القوة فلا يكون فيه شائبة تجريد والكناية فى كلامه يصح أن يراد بها الكناية الاصطلاحية وان يراد بها العبارة وأورد على جوابه انه على تسليم خروج أظفاره لم تقلم بهذا المعنى عن كونه ملايما للمشبه لم يدخل فى ملايم المشبه به بل هو مشترك بينهما

يستلزم صدق الاعم تأمل أو يقال ان مفهوم الابتداء الخاص مطلق بالنسبة الى ما تحته من الافراد التى وضع الحرف بازائها (قوله ولكونه الحق الحقيق بالاعتبار) سماه حقا حقيقا بالاعتبار مع ما أورد عليه مما سبق منا تقريره عن قريب لما أنه قد أجاب عن الايراد المذكور فى شرحه على الرسالة الوضعية العضدية بما حاصله منع صدق النسبة التى طرفها مطلق السير التى هى مدلول الى فى قولنا السير الى المسجد خير منه الى السوق على كثير مستدلا بان النسبة تتغير بتغير الطرف فالنسبة التى هى طرفها مطلق السير لا تصدق على النسبة التى طرفها سير زيد وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد فان نسبة المطلق الى شئ مباين لنسبة فرد منه اليه (قوله لان المشبه به هو المحكوم

عن بعض مبالغة فى الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه أبعد من دعوى الاتحاد الذى فى الاستعارة ومنه تنشأ المبالغة (نحو رأيت أسدا شاكى السلاح) وقد يجتمع الترشيح والتجريد

فكيف يكون ترشيحا الا أن يقال ان القوة أخص بالمشبه به والى خدش الجواب بهذا البحث أشار الشارح بقوله على ما فى بعض النسخ فتأمل كذا فى الزيارى وقال الشيرانسى فيه أى فى جواب الشارح انه كما يجوز أن يكون الترشيح مستعملا فى غير ما وضع له كما سيجى‌ء فى المتن يجوز أن يكون التجريد مستعملا فى غير ما وضع له كما سيذكره الشارح فاستعمال عدم تقليم الاظفار فى القوة لا ينافى التجريد لا يقال ما سيذكره الشارح فى التجريد انما هو استعماله فى لازم المشبه به بطريق المجاز دون الكناية والكلام هنا فى الاستعمال بطريق الكناية لانا نقول اذا لم يمنع المجاز مع كون قرينته مانعة عن ارادة الموضوع له عن التجريد فالكناية أولى بذلك ويمكن أن يكون أمره بالتأمل لما ذكرناه (قوله فى شروح الكشاف) يعنى حواشيه استئناف قصد به الاستدلال على ما ذكره (قوله لتجريدها) اى الاستعارة المجردة عن بعض مبالغة كائنة فى الاستعارة المقابلة لها وهى المطلقة والمرشحة ولهذا أظهر ولم يقل فيها وبعضهم لما لم يفهم المحل على ما ينبغى قال صوابه عن بعض مبالغة فى التشبيه بدل الاستعارة (قوله لانه) علة لتجريدها عما ذكر والضمير يرجع الى المستعار له وقوله بذكر ملايم المشبه كان مقتضى الظاهر أن يقول بذكر ملايمه لان المشبه هو المستعار له وقال بعضهم انما قال ملايم المشبه لان المستعار له قد يكون غير المشبه كما فى مكنية السكاكى فانه المشبه به مع انه لا يبعد عن دعوى الاتحاد الا بذكر ملايم المشبه وقوله أبعد أى بعيدا كما فى الشيرانسى وقوله الذى فى الاستعارة أى مطلقا اذ مطلق الاستعارة مبنى على دعوى الاتحاد وان كان التجريد يبعد هذه الدعوى وقوله ومنه عطف على فى الاستعارة والاقرب معنى ان الذى صفة لدعوى وان الضمير فى منه يرجع الى دعوى وتذكير الصفة والضمير لاكتساب دعوى التذكير من المضاف اليه وقال الشيرانسى يمكن أن الصفة والضمير للاتحاد بملاحظة تقييده بالدعوى أى الاتحاد الادعائى اهـ مع زيادة (قوله شاكى السلاح) اى حاد السلاح قويه فى القاموس الشوكة السلاح أو حدته ومن القتال شدة بأسه ثم قال ورجل شاك السلاح وشائكه وشوكه وشاكيه حديده اهـ يعنى ان اسم الفاعل من الشوكة الذى أصله شاوك اما ان تحذف عينه التى هى الواو لثقل الواو المكسورة فيقال فلان شاك السلاح بضم الكاف مخففة أو تقلب همزة كما فى قائل وخائف فيقال شائك السلاح وهذا هو القياس أو تحذف الالف قبلها محولا لحذر صيغة مبالغة فيقال شوك السلاح أو تقلب قلبا مكانيا بجعلها بعد الكاف فيصير شاكو فتقلب الواو ياء لوقوعها متطرفة اثر كسرة وأما شاك السلاح بتضعيف الكاف وقد تخفف فمعناه لابس السلاح قال فى ضياء الحلوم شك الرجل فى سلاحه اذا لبس شكته فهو شاك السلاح وقد تخفف اهـ وقوله اذا لبس شكته هو معنى قول القاموس اذا دخل فى سلاحه اذ الشكة بكسر الشين وتشديد الكاف السلاح كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما اذا علمت ما تقدم علمت أن تفسير الشارح فيما يأتى شاكى السلاح بتام السلاح لا يوافق ما فى كتب اللغة * أقول يمكن التوفيق بان المراد تمامه كيفا بان يكون حادا قويا فافهم واعترض تمثيل المصنف بان شاكى السلاح قرينة لا تجريد * وأجيب باعتبار القرينة

عليه بمشاركة المشبه له فى أمر عدل عما وقع فى المطول ومتن المفتاح من ان التشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه لما انه يتجه عليه ما أورده المحقق التفتازانى فيما كتبه على حاشية المطول من ان المدعى هو ان الحروف لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى ويحتاج فى دفعه الى ما ذكره السيد السند فى حاشية المطول وشرحه على المفتاح من ان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاءه كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه * أقول ويرد على ما ذكره السيد السند منع اقتضاء الحكم الضمنى على الشئ استقلاله فلعل هذا وجه عدوله وبعد يرد عليه ان مما لا بد منه فى التشبيه ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه ومشاركة المشبه به

فيه

كما فى قوله لدى أسد شاكى السلاح مقذف * له لبد أظفاره لم تقلم أى عند أسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة فى القذف بمعنى الرمى كانه رمى باللحم فالتقسيم اعتبارى (والترشيح أبلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه) اسناد الابلغية الى الترشيح مجازى من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم (والاطلاق أبلغ من التجريد)

فيه حالية (قوله كما فى قوله لدى أسد الخ) فالقرينة لدى بتقدير انا لدى أسد أو حالية وشاكى السلاح تجريد وله لبد وأظفاره لم تقلم ترشيحان وأما المقذف فان أريد به كثير اللحم أى عظيم الجثة كما قال الشارح كان ملائما للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا وان يراد به الذى رمى بنفسه فى الوقائع كثيرا سواء كان بآلة حرب اولا فكذلك وان يراد به الذى رمى بنفسه فيها كثيرا بآلة حرب فيكون تجريدا كذا فى شرح شيخنا وعلى الوجه الاخير يكون فى البيت تجريدان وترشيحان وعلى الاولين يكون الترشيح اكثر فيترجح جانبه * وأقول يصح أن يراد به المرمى كثيرا من بعد خوفا منه باللحم ليأكله فيكون ترشيحا وفى قوله له لبد مبالغتان الاولى من حيث جعله ذا لبد كثيرة حتى كانه أسود لا أسد واحد الثانية من جهة تقديم الجار والمجرور المفيد اختصاص اللبد به وتقدم ما فى قوله أظفاره لم تقلم (قوله كانه رمى باللحم) لو زاد كثيرا لكان مناسبا لصيغة المبالغة والمعنى كانه رمى باللحم وصار ذلك اللحم جزأ منه فعظمت جثته (قوله فالتقسيم اعتبارى) تفريع على قوله وقد يجتمع الترشيح والتجريد أى مبنى على اعتبار المعتبر فهو غير مانع لاجتماع الاقسام لا حقيقى يمنع اجتماعها (قوله والترشيح أبلغ) أى من غيره منفردا ومجتمعا لكن سيأتى قريبا ان الترشيح قد يكون من حيث اللفظ دون المعنى وكذلك التجريد فهل أبلغية الترشيح على التجريد فى هذه الحالة أيضا أم تخص بما اذا كان الترشيح ترشيحا لفظا ومعنى والتجريد تجريدا لفظا ومعنى توقف فى ذلك الشيخ الغنيمى واستظهر يس الاول (قوله لاشتماله) أى دلالته ففى كلامه استعارة تصريحية فى الاشتمال ويحتمل انه شبه فى النفس الدال والمدلول بالظرف والمظروف على طريق الاستعارة المكنية ورمز الى ذلك بالاشتمال (قوله من قبيل الاسناد الى السبب) خبر بعد خبر والسبب هو الترشيح قال الشبراملسى وفى جعل الكلام مسببا نظر انما المسبب كونه أبلغ (قوله هو الكلام) أى والترشيح المحكوم عليه بالابلغية لا يلزم أن يكون كلاما بل منه ما هو مفرد والحصر اضافى أى بالنسبة الى الترشيح والا فالبلاغة يوصف بها المتكلم أيضا (قوله ومن المبالغة) فيه أن هذا الاحتمال غير جائز فان أفعل التفضيل لا يصاغ قياسا الا من الثلاثى * وأجيب بأن ذكره من باب التنزل وتوسيع الدائرة ولا يلزم منه التجوز ولهذا قدم الشارح الاحتمال الاول وان كان قوله على تحقيق المبالغة فى التشبيه أنسب على ما قاله الشبراملسى بكون أبلغ من المبالغة وان جاز كونه وجها لكون الترشيح ابلغ من البلاغة وقال الوسطانى لقائل ان يقول الدليل لا يلايم الاول لان مدار البلاغة على مطابقة مقتضى الحال لا على الاشتمال على تحقيق المبالغة فى التشبيه فاذا اقتضى الحال التجريد فهو أبلغ ولهذا اختير التجريد فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف على الترشيح كما حققه التفتازانى * والجواب ان الكلام فى الابلغية لا فى أصل البلاغة وهو الذى يدور على المطابقة فمتى حصلت حصل ومتى انتفت انتفى أما الابلغية فتدور على زيادة الاعتبارات ولا شك ان ما اشتمل على تحقيق المبالغة تحقق فيه زيادة الاعتبارات فالمراد ان الترشيح فى مقامه بل الكلام المشتمل على الترشيح له مرتبة من مراتب البلاغة أعلى من مرتبة أخويه فتأمل اه (قوله هو المتكلم) الحصر مبنى على ماهو وغيرها فان قوله لان المشبه به هو المحكوم عليه الخ اشارة الى كبرى قياس صغراه سهلة الحصول هكذا تاليفه لو كانت

فيه اما ملاحظة المشبه به بعنوان ان المشبه يشاركه فى وجه الشبه فمما يمنع توقف التشبيه عليه وان سلم ملاحظته بهذا العنوان فلا شك انه لا يلزم ملاحظته على هذا الوجه اصالة بل غاية ما فى الباب أن يكون ضمنا وتقدم منع اقتضاء الحكم الضمنى على الشئ استقلاله (قوله فيما يعبر به عنه) المجرور الاول عائد على ما والثانى على معانى الحروف وتذكيره باعتبار كل واحد أو انه عائد على المشبه به على طريقة الاستخدام فان المراد بالمشبه به حيث ذكر ما يسمى معانى الحروف

وقد أشرنا الى وجهه فتنبه وجميع التجريد والترشيح فى مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما (واعتبار

الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا) نحو رأيت أسدا يرمى (ولا قرينة المكنية ترشيحا) والالم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لولم تشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ما يلايم المستعار منه والمستعار منه فى المكنية المشبه على مذهب السكاكى نعم يكون كذلك على المذهب المختار

(الفريدة الخامسة الترشيح يجوز أن يكون باقيا على حقيقته

معانى الحروف مستعارة لكانت معانيها مشبها بها وكل مشبه به محكوم عليه ينتج لوكانت معانى الحروف مستعارة لكانت محكوما عليها (قوله ويلزم بتبعية الاستعارة فى التعبيرات الاستعارة فى معانى الحروف) هذا جرى من الشيخ على طريقة المصنف من أن الاستعارة فى الحروف بتبعية الاستعارة فى متعلقاتها والا فطريقة الشارح على ما صرح به فى رسالته الفارسية

القياس من بناء أفعل التفضيل من المبنى للفاعل والا فقد جاء نادرا من المبنى للمفعول كاشهر وعليه فالكلام يوصف بكونه أبلغ أيضا (قوله وقد أشرنا الى وجهه) حيث قال فيما مر لتجريدها الخ (قوله فى مرتبة الاطلاق) محله اذا تساويا كما وكيفا كما يرشد اليه التعليل والافالحكم للاغلب منهما (قوله فلا تعد قرينة المصرحة الخ) هذا تفريع على غير ترتيب اللف السابق فى قوله واعتبار الترشيح والتجريد الخ والمراد بالقرينة هنا ما يعم القرينة المانعة والمعينة ان جرينا على مذهب الشارح هنا من ان قرينة المصرحة بقسميها لا تعد تجريدا او المانعة فقط ان جرينا على مذهب بعضهم من ان المعينة تعد تجريدا (قوله والالم توجد استعارة مطلقة) أى لان القرينة لابد منها فالاستعارة حينئذ اما مجردة واما مرشحة واورد عليه أن القرينة قد تكون حالية وحينئذ توجد المطلقة * وأجيب بان المراد لم توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية (قوله لولم تشترط زيادة التجريد والترشيح) ذكره التجريد فيما هو بصدده غير محتاج اليه لان مدار ما هو بصدده على زيادة الترشيح وانما ذكر التجريد موافقة لما تقدم فى المتن (قوله لكانت التخييلية) أى التى هى قرينة المكنية وقوله مطلقا أى على جميع المذاهب (قوله لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه) هذا مجاراة لما أفاده المصنف هنا فى تفسير الترشيح والا فسيأتى فى الشرح آخر الكتاب انه موضوع لما يشمل هذا وملايم المشبه به المقارن للتشبيه واعلم ان كلا من الترشيح والتجريد يطلق على وجه الاشتراك أو الحقيقة والمجاز بالمعنى المصدرى فيفسر بذكر الملايم او بقرن الاستعارة بالملايم ويطلق بالمعنى الاسمى فيفسر بلفظ الملايم كذا فى تعريب الرسالة الفارسية وقول الشارح لان الترشيح الخ جرى على الاول وهو الذى بحسب الاشتقاق (قوله والمستعار منه فى المكنية المشبه على مذهب السكاكى) لان مذهبه ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى فلفظ المنية مثلا مستعار عنده من الموت الحقيقى المشبه للسبع الادعائى المشبه به أعنى السبع المدعى انه عين الموت فهو موت على صورة السبع واذا كان هذا مذهبه كانت قرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له فالتخييلية على تقدير عدم الاشتراط تجريد لا ترشيح فكان حق العبارة أن يقول فلا تعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا وقد أشار الشارح بقوله نعم يكون كذلك على المذهب المختار الى أنها لا يكون كذلك على مذهب الخطيب أيضا لان المكنية عنده التشبيه المضمر فى النفس والتخييلية اثبات ملايم المشبه فليس شئ منهما استعارة بالمعنى المتعارف فلا ترشيح بمعنى ذكر ملايم المستعار منه وانما لم يتعرض الشارح لمذهب الخطيب أيضا لخروج المكنية على مذهبه من كلام المصنف بتعبيره بالمستعار منه والمستعار له والاستعارة الظاهرة فى معناها المتعارف ويمكن الجواب عن المصنف بانه لم يلتفت الى مذهب السكاكى لانه سيرده فى العقد الثانى (قوله على المذهب المختار) أى فى المكنية وهو مذهب السلف الآتى بيانه

(الفريدة الخامسة) (قوله باقيا على حقيقته) هذا وقوله الآتى مستعارا يقتضيان أن المراد بالترشيح لفظ ملايم المشبه به لان الكون حقيقة والكون مستعارا وصفان

تابعا) فى الذكر للتعبير عن الشئ بلفظ الاستعارة مربيا (للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها) كأنه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه (ويجوز أن يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له) ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد أنه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه

للفظ وهذا أحد اطلاقيه كما مر بيان ذلك وقوله على حقيقته أى على معناه الموضوع هوله أولا ولا يصح أن يراد بها هنا معناها المصطلح أعنى الكلمة الخ كما هو ظاهر ولا بدّ من تقدير فى عبارته اى باقى الدلالة على حقيقته أو باقيا على دلالته على حقيقته (قوله تابعا فى الذكر) المراد بالتبعية فى الذكر أن يكون المقصود الاصلى ذكر لفظ الاستعارة وأما ذكر الترشيح فبالتبع لانه يذكر بعد لانه كثيرا ما يذكر قبل فالتبعية رتبية لا زمانية قال الشيرانسي وانما قيد التبعية بقوله فى الذكر اذ ليس الترشيح على هذا الاحتمال تابعا للاستعارة بحسب المعنى اذ تبعيته للاستعارة بحسب المعنى أن يكون هو أيضا مستعملا فى غير ما وضع له كالاستعارة كما فى الاحتمال الثانى بل التبعية لها انما هى فى الذكر والتلفظ لتزين الاستعارة به واليه أشار بقوله كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه فافهم اه (قوله للتعبير عن الشئ) هو المشبه وقوله بلفظ الاستعارة الاضافة للبيان ولو قال تابعا فى الذكر للفظ الاستعارة لكفاه وقوله مربيا أى مقويا لانه يؤكد دعوى الاتحاد ويحقق المبالغة فى التشبيه وفيه اشارة الى وجه تسميته ترشيحا وانما قال مربيا مع استفادته من قول المتن بعد لا يقصد به الا تقويتها المعلق به قول المتن للاستعارة لانه لما علق قوله للتعبير بتابعا لم يبق لقول المتن للاستعارة ما يتعلق به فاتى بمربيا ليعلق به للاستعارة ليحصل حسن الانسجام (قوله كأنه نقل الخ) بيان لوجه التقوية والاتيان بكأن بالنسبة الى قوله مع رديفه والا فنقل لفظ المشبه به الى المشبه لا شك فيه واعترض عليه الوسطانى بان هذا التشبيه ينافى دعوى كونه باقيا على معناه * أقول جوابه انه ليس المراد أن رديفه نقل ايضا بل المراد ان لفظ المشبه به نقل حالة كونه مصحوبا برديفه وفى الكلام تقدير مضاف أى مع لفظ رديفه لان المراد برديف المشبه به تابعه وملايمه فهو معنى لا لفظ (قوله ويجوز أن يكون مستعارا الخ) يحتمل ان المراد جواز ذلك فى كل ترشيح ويرشحه الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل ان المراد جوازه فى بعض المواد وقد يرشحه قوله بعد ويحتمل الوجهين قوله تعالى دون أن يقول فيحتمل الوجهين بالتفريع والاول أكثر فائدة وعلى كونه استعارة الظاهر كما قال شيخنا ان قرينته ان لم تكن حالية قرينة المصرحة ان كان ترشيحا لها ولفظ المشبه فى المكنية ان كان ترشيحا لها واستشكل تجويز كونه حقيقة وكونه استعارة بان الاستعارة لا بدّ فيها من قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فان وجدت للترشيح وجب كونه استعارة والا وجب كونه حقيقة * وأجاب شيخنا بان اشتراط منع قرينة المجاز اذا تحقق كونها قرينة له وما نحن فيه ليس كذلك ونظيره ما اذا قلت رأيت حمارا وأسدا فى الحمام فقولك فى الحمام يحتمل أن يرجع الى الحمار ايضا فيكون استعارة للبليد ويكون فى الحمام قرينة لهذه الاستعارة ايضا وان لا يرجع اليه فيكون حقيقة ويكون المعنى رأيت حمارا فى غير الحمام وأسدا فى الحمام وحينئذ لا يكون فى الحمام قرينة لاستعارة الحمار لعدم استعارته حينئذ وبما قررناه به هذا المحل يعلم ما فى كلام المحشى ومن تبعه من المؤاخذات (قوله ويكون ترشيح الاستعارة الخ) لا يخفى انه على هذا يضعف الترشيح جدا وانه يكون الى التجريد أقرب (قوله بمجرد أنه عبر الخ) يعنى

ان الاستعارة فى الحروف ليس الا تبعية التشبيه الواقع فى المتعلق من غير ان يستعار المتعلق (قوله استعملت) قرأت استعملت بصيغة البناء للمفعول مسندا الى قرأت بتأويل اللفظة أو الجملة كذا فى شرح المفتاح للسيد السند (قوله وجوز فى شرح التلخيص ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت كما جوّز أن يكون استعارة لدلت لمشابهتها للنطق من الافصاح عن المراد (قوله باعتبار أن الدلالة لازمة للنطق) فى كون الدلالة لازمة للنطق نظر لتخلفها فى النطق بالمهمل الا أن يعد النطق بالمهمل ساقطا عن درجة الاعتبار أو تعمم الدلالة بحيث تشمل العقلية (قوله فافهم) أى افهم وجه الاشعار بكون المجاز المرسل فى الفعل تبعا والظاهر أنه راجع لى ماف شرح التلخيص والافقد بين كون المجاز تبعيا فى مثال

وأما بحسب المعنى فلا ترشيح بل هو تجريد (قوله ولا يخفى ان هذا الخ) اعتراض على المصنف بان عبارته قاصرة وانه كان الاولى ان يقول ويجوز أن يكون مجازا في ملايم المشبه أو في القدر المشترك بين المشبه والمشبه به أو يقول ويجوز أن لا يكون باقيا على حقيقته واسم الاشارة راجع الى التعبير بلفظ موضوع لملايم المستعار منه أو الى معلوم من المقام وهو كون الترشيح مستعملا في غير ما وضع له وقوله بكون لفظ الخ أى ولا بكونه معبرا به عن ملايم المستعار له بدليل قوله اما الملايم المذكور الخ وزيف الوسطاني هذا الاعتراض فقال لا يخفى أن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه وتأكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بل انما يتحقق ذلك بالاستعارة المبنية على دعوى اتحاد ملايم المستعار له مع ملايم المستعار منه مثل اتحاده معه فدعوى اتحاد الملايمين تحقق اتحادهما ولذلك دار أمر الترشيح في عبارة القوم بين البقاء على الحقيقة والاستعارة ولم يتجاوز أمره الى المجاز المرسل فعلى هذا الاظهور لقوله ولا يخفى أن هذا لا يختص الخ اه (قوله بذلك التعبير) أى التعبير بلفظ ملايم المستعار منه لا بقيد كونه مستعارا ولا بقيد كونه معبرا به عن ملايم المستعار له بدليل التعميم (قوله او على وجه المجاز المرسل) اى او على وجه الكناية وقد تقدم (قوله اما الملايم المذكور) أي ملايم المستعار له وتنازع فيه ما قبله وراعى في التعبير بالملايم قوله الاستعارة ولو راعى قوله المجاز لعبر بفي كما في قوله الآتي أو مجازا مرسلا في الوثوق فراعى السابق جريا على مذهب الكوفيين ولمناسبة قوله للملايم قال او القدر المشترك وان كان متعلقا بالمجاز فقط كما يدل عليه قول الشارح فيما بعد أو مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد الخ ولان استعارة اسم الجزئي لكليه الذي هو القدر المشترك غير معهودة فالاحتمالات أربعة فقط على التحقيق ولو قال الملايم المشبه كما قال بين المشبه والمشبه به لكان أولى لشموله ملايم المشبه في المكنية على مذهب الخطيب هذا ما أشار اليه المحشى واعلم أنه ان كان المجاز المرسل للملايم المذكور فهو بمرتبتين وان كان للقدر المشترك فهو بمرتبة (قوله وانه يحتمل الخ) عطف على قوله ان هذا وحاصله الاعتراض على المصنف في اقتصاره على تجويز ما ذكر في الترشيح دون التجريد وقد يقال وجهه ما سيأتى من أن المصنف أخذ ما ذكره من كلام السعد على قرينة المكنية والذى يناسب قرينتها الترشيح لا التجريد (قوله مثل ذلك) اسم الاشارة يرجع الى ما ذكر في الترشيح من الاوجه الاربعة فتكون في التجريد أيضا لكن ظاهر قوله أو مجازا عما يلايم المشبه به أن التجريد لا يكون مجازا في القدر المشترك وان فيه ثلاثة أوجه فقط الا أن يقال أراد بملايم المشبه به ما هو ملايمه بخصوصه وما هو مشترك بينه وبين المشبه (قوله فحينئذ) أى حين اذ عبر في الترشيح عن ملايم المستعار له بلفظ ملايم المستعار منه وعبر في التجريد عن ملايم المستعار منه بلفظ ملايم المستعار له يجتمع الترشيح والتجريد باعتبارين مختلفين فيكون في الحالة الاولى الترشيح باعتبار اللفظ والتجريد باعتبار المعنى وفي الحالة الثانية بالعكس (قوله بل الوجوه) يحتمل ان تكون بل انتقالية لان احتمال الوجوه يتضمن احتمال الوجهين ويحتمل أن تكون ابطالية لما تضمنه يحتمل الوجهين من معنى الانحصار فيهما قاله البهوتى (قوله حيث

ولا يخفى أن هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان أو على وجه المجاز المرسل اما الملايم المذكور أو القدر المشترك بين المشبه والمشبه به وأنه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته أو مجازا عما يلايم المشبه به فحينئذ يجتمع التجريد والترشيح (ويحتمل الوجهين) بل الوجوه (قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث

المفتاح بحيث لم يبق فيه خفاء (قوله ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين أولا) فيه أنه بعد تسليم الاشعار لا يستلزم كون المجاز تبعيا لان المصنف يلتزم في التبعي أن يكون بتبعية استعمال المصدر ان كان مشتقا ولم يفهم الاستعمال (قوله وفيه بحث لانه نبه على أن العلاقة الخ) يريد أنه يجوز أن يكون بيان العلاقة بين المصدرين للتنبيه على أنه يكفي في العلاقة بين الفعلين تحققها فيهما باعتبار جزئه الذى هو المادة دون كل جزء فلا يلزم كونها تبعية بل تكون أصلية لا يقال لا يسوغ هذا البحث من الشارح وقد صرح في رسالته الفارسية بالاكتفاء في بعض أقسام الاستعارة التبعية بمجرد كونها تابعة للتشبيه بين الحدثين بدون

استعير

استعير الحبل للعهد) لمشابهة العهد بالحبل في كونه وسيلة لربط شيء بشيء (وذكر الاعتصام) وهو التمسك بالحبل (ترشيحا اما باقيا على معناه أو مستعارا للوثوق بالعهد) أو مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين أو في الوثوق كأنه قيل ثقوا بعهد الله وحينئذ كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر فتأمل ولا يخفى أن الترشيح بذكر الملايم للمشبه به بعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكأنه أخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص

استعير الحبل للعهد) أي استعارة مصرحة أصلية والقرينة اضافة الحبل الى الله تعالى ويحتمل أن المستعار له دين الاسلام أو القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين كذا في يس (قوله وذكر الاعتصام ترشيحا) الانسب بقوله استعير أن يقرأ ذكر بالبناء للمفعول (قوله وهو التمسك بالحبل) هذا بيان للاعتصام باعتبار خصوص المقام والا فقد قال في الاساس كل ما عصم به الشيء فهو عصام قاله يس (قوله للوثوق بالعهد) لو عبر بالتوثق لكان أنسب بالاعتصام * واعلم انه يلزم التكرار على أن الاعتصام باق على حقيقته وعلى انه مستعمل في الوثوق بالعهد الا أن يرتكب التجريد وفيه ما فيه بالنسبة لاستعماله في الوثوق بالعهد لانه يؤدي الى اعتبار الشيء وعدم اعتباره بل اعتبار عدمه في حالة واحدة فالسلامة في جعل التجوز الى المطلق وما قيل في دفع التكرار من ان القيد لتعيين المعنى لا جزء منه غير ظاهر فتأمل (قوله أو مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد) لا بد من تجريد لفظ مجازا عن بعض معناه (قوله لعلاقة الاطلاق والتقييد) * أقول كلامه صالح للاوجه الثلاثة فيما يعتبر علاقة المجاز المرسل من جانبه فان جرينا على انها تعتبر من جانب المنقول عنه وهو الراجح كان المعنى لعلاقة التقييد في المرتبة الاولى والاطلاق في المرتبة الثانية لانه نقل أولا من مقيد وهو الوثوق بالحبل الى مطلق الوثوق ثم من هذا المطلق الى مقيد وهو الوثوق بالعهد غاية ما يلزم على هذا الاحتمال انه أخر في الذكر السابق وقدم المتأخر ولا ضرر في ذلك لان الواو لا تقتضي الترتيب وان جرينا على انها تعتبر من جانب المنقول اليه كان المعنى بالعكس وان جرينا على انها تعتبر من جانبهما كان المعنى لعلاقة الاطلاق والتقييد في كل من المرتبتين واعلم ان هذا التقرير مبني على أن التمسك بالحبل الذي هو حقيقة الاعتصام معناه الوثوق به وهو ما أفاده المحشي ومعرب الرسالة الفارسية وناقش فيه يس بانه غيره ولعل هذا هو الحامل للوسطاني على تقرير كلام الشارح بوجه آخر حيث قال قوله فيكون مجازا بمرتبتين بان ينقل أولا الى الوثوق المطلق بعلاقة السببية ثم ينقل الى الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد اه (قوله فيكون مجازا بمرتبتين) يعني انه مجاز متفرع على مجاز (قوله أو في الوثوق) أي المطلق كما صرح به في بعض النسخ (قوله كأنه قيل ثقوا بعهد الله) يحتمل رجوعه الى ما قبله فقط أعني قوله أو في الوثوق ويحتمل رجوعه الى جميع ما مر غاية الامر أنه حذف القيود للزوم التكرار على اعتبارها كما مر فيكون في عبارته اشارة الى التجريد (قوله وحينئذ) أي حين اذ نجوز في الاعتصام باي وجه كان كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر باعتبار أن لفظ كل ملايم للمعنى الاصلي للآخر وان لم يكن معناه ملايما (قوله فتأمل) أمر بالتأمل ليطلع على أنه يلزم مما ذكره جواز الترشيح للمجاز المرسل لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال أن الاستعارة ترشيح للترشيح فقد حصل الترشيح للمجاز المرسل (قوله ولا يخفى أن الترشيح الخ) اعتراض على المتن حاصله أنه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا فيه ملايم المشبه كان تجريدا بحسب المعنى أو في القدر المشترك لم يكن بحسب المعنى ترشيحا ولا تجريدا (قوله بذكر) أي المصور بذكر أو المعرف بذكر (قوله وكأنه) أي المصنف أخذه أي الشارح بل يشترط استعارة المصدر بأن يضامع تحقق العلاقة فيه أي المصدر (قوله لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكانه

استعارة المصدر وذلك في استعارة الفعل من زمان الى زمان كما في انا فتحنا لك فتحا مان الاستعارة في فتحنا عند متابعة لتشبيه الفتح في المستقبل بالفتح في الماضي في تحقق الوقوع من غير استعارة المصدر أعني الفتح لما أنه حقيقة في كليهما فقد اكتفى في الاستعارة التبعية في الفعل بكون العلاقة في جزئه أي الحدث فكيف جوزهما كونها أصلية من أن العلاقة في جزء الفعل لانا نقول بحثه ههنا مع الماتن الزاعم لا حقيقي والماتن لا يكتفي في التبعية بما اكتفى به

انى استنبطت من كلام الكشاف أنه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به

فيما ذكره فى قوله تعالى
ينقضون عهد الله وسنذكر
تفصيله وما عليه فيما
سنذكره فى الاستعارة
التخييلية

(الفريدة السادسة المجاز
المركب وهو المركب
المستعمل فى غير ما وضع له
لعلاقة مع قرينة كالمفرد)
أى كقرينة المفرد فى كونها
مانعة عن ارادة الموضوع
له فيصدق التعريف على
مجموع قوله اعتصموا بحبل
الله

أخذ جواز كونه مجازا وهذا اعتذار عن المصنف بانه قاس الترشيح على التخييلية التى
جوز ذلك فيها المولى التفتازانى لانه اذا كانت قرينة الاستعارة المكنية التى هى شرط
فيها تتحقق بالطريق المذكور فتحقق الترشيح الذى هو لمجرد تزيين الاستعارة بالطريق
المذكور بالطريق الاولى وفيه أن فى كلام التفتازانى أن الترشيح ليس من المجاز وأنه اذا
جعل مجازا خرج عن كونه ترشيحا حيث قال ومما يدل على أن الترشيح ليس من المجاز
والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف فى هذه الآية من أنه يجوز أن يكون الحبل
استعارة لعهده والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد أو هو ترشيح لاستعارة الحبل لما يناسبه
اه (قوله انى استنبطت) بدل مما ذكره الشارح وقوله انه أى الحال والشان وقوله
فيما ذكره أى الكشاف اى صاحبه والظرف متعلق بقوله كلام الكشاف وفى بعض
النسخ مما فيكون بدلا منه باعادة الجار

(الفريدة السادسة) ظاهر صنيع المصنف حيث أخر مبحث المجاز المركب عن مبحث
الترشيح وأخويه أن المجاز المركب لا ينقسم الى مرشح ومطلق ومجرد وليس كذلك فكان
الانسب تقديم هذا المبحث على التعرض للانقسام المذكور ليعطى أن هذا مما يدخل
فى كل من المجاز المفرد والمركب (قوله وهو المركب الخ) المركب صفة لمحذوف أى اللفظ
المركب وهو جنس يشمل المركب من المجاز وغيره خرج عنه المفرد وقوله المستعمل أخرج
المركب قبل استعماله فى معناه التركيبى وبعد وضعه له وقوله فى غير ما وضع له أخرج
الحقيقة المركبة وقوله لعلاقة أخرج الغلط نحو جاء زيد مكان ذهب عمرو وقوله مع
قرينة أخرج الكناية المركبة والكلام على مع فى تعريف المجاز المركب كالكلام عليها فى
تعريف المجاز المفرد وترك الشارح شرح هذا التعريف احالة على ما أسلفه فى شرح
تعريف المجاز المفرد (قوله أى كقرينة المفرد) قال المحشى الاظهر أن المراد به تشبيه المجاز
المركب بالمجاز المفرد ووجه الشبه ما أشار اليه بقوله ان كانت علاقته الخ فكأنه قال
المجاز المركب كالمفرد فى الانقسام المذكور اه ولعل وجه الاظهرية احتياج ما سلكه
الشارح الى تقدير دون ما سلكه المحشى واشتمال ما سلكه المحشى على نكتة الاجمال ثم
التفصيل *وأقول ما سلكه الشارح أولى لافادته اشتراط منع قرينة المجاز المركب عن
ارادة الموضوع له دون ما سلكه المحشى لجعله وجه شبه المركب بالمفرد الانقسام
المذكور فلا يستفاد منه هذا الشرط لا يقال هذا التقدير من الشارح يفيد أن قوله
كالمفرد ليس خبرا لقوله المجاز المركب فما فائدة التصريح بعد بان خبره الشرطية مع انه
ليس فى المقام ما يصلح للخبرية الا هذان لانا نقول لا يلزم مما ذكره هنا نفى ما سيأتى لاحتمال
أن يكون قوله كالمفرد خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر عن المجاز المركب والتقدير قرينته
كقرينة المفرد (قوله فى كونها مانعة عن ارادة الموضوع له) خرجت الكناية المركبة
كالمركب المقصود به افادة لازم الخبر على ما قاله بعضهم وسيأتى للشارح انه تعريض نحو
حفظت التوراة تريد افادة المخاطب انك تعلم انه يحفظ التوراة (قوله فيصدق التعريف
على مجموع اعتصموا بحبل الله) أى ونحوه من كل مركب سرى التجوز فيه باعتبار

الالتباس) يعنى أن وضع
المفعول مقدما من قبيل
وضع الظاهر موضع المضمر
لتوهم التباس المرجع
بغيره على تقدير الاتيان
بالمضمر عوضا عن الظاهر
لسبق ذكر الاستعارة
المطلقة والاصلية والتبعية
الجارية فى المشتقات
والجارية فى الحروف وكل
منها صالح لان يرجع اليه
الضمير فى بادئ النظر
والحاصل أن المقام كان
يقتضى التعبير بالضمير
لسبق المرجع لكنه عبر
بالاسم الظاهر خوف
اللبس على تقدير الضمير
وقوله فوضعه موضع
الضمير لان الضمير كان
متصلا واجب التقديم معناه أنه بعد أن أتى بالاسم الظاهر فى مقام يقتضى الضمير وضع ذلك الاسم

الاستعارة

على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من أجزاء المركب في غير ماوضع له فقد استعمل مجموعه في غير ماوضع له لان الموضوع له المجموع مجموع أمور وضع له الاجزاء وفي تسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالمستعير من القن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله أي في الجنة مع أن في جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل أن المجاز المركب

الاستعارة في بعض أجزائه وقصد الشارح الاعتراض على المصنف بان تعريفه غير مانع لصدقه على ماليس من أفراد المعرف وسيأتي الجواب عنه ولو قال واعتصموا باثبات الواو لكان أولى لموافقته التلاوة الا أن يقال لم يقصد الشارح لفظ التلاوة * أقول أو أشار باسقاط الواو الى أنها ليست من المركب المذكور وقد ثبتت الواو في بعض النسخ (قوله على الاحتمالين) يعني احتمال كون الترشيح باقيا على حقيقته واحتمال كونه غير باق عليها (قوله لانه الخ) هذا تعليل لصدق التعريف على احتمال كونه باقيا على حقيقته لما في صدقه على المجموع حينئذ من الخفاء لان الكلام المشتمل على الحقيقة والمجاز قد يدعى انه لا يوصف بشئ منهما حذرا من الترجيح بلا مرجح وأما صدقه على احتمال كونه غير باق على حقيقته فظاهر غني عن التعليل ويحتمل أنه تعليل لصدقه على كلا الاحتمالين اذ على الاحتمال الثاني أيضا بعض ألفاظ المجموع حقيقة كالواو ولفظ الجلالة (قوله لان الموضوع له المجموع الخ) المجموع نائب فاعل الموضوع وقوله مجموع أمور خبران أي لان المعنى الموضوع له مجموع المركب وضعا نوعيا كما سبق أي ايضاحه مجموع أمور أي معان وضع له أي لما ذكر من الامور وليس الضمير راجعا الى مجموع الامور لئلا يلزم التكرار مع قوله لان الموضوع له المجموع مجموع أمور ولانه ينافيه ظاهر قوله الاجزاء اذ المتبادر منه أن المراد كل جزء ففي الكلام مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة آحادا (قوله وفي تسمية مجموع المركب) أي المتقدم وهو واعتصموا الخ أي ونحوه وقوله استعارة مركبة أقول عبر بالاستعارة مع أن اللازم من صدق تعريف المجاز المركب على مجموع اعتصموا بحبل الله تسميته مجازا مركبا لا استعارة مركبة اشارة الى أنه على تسليم كونه مجازا مركبا يكون من أحد قسميه وهو الاستعارة لان التجوز في جزئه انما هو بطريق الاستعارة فاحفظه (قوله نظر) أما النظر في كونه استعارة مركبة فلان الاستعارة المركبة هي المركب الذي تجوز بمجموعه أولا وبالذات لا ما سرى التجوز الى مجموعه من جزئه وأما النظر في كونه استعارة فلان الاستعارة اللفظ المستعار بخصوصه للمشبه بما وضع هو له وهو المشبه به ومجموع المركب ليس كذلك بل الذي كذلك انما هو جزؤه فهو الحقيق باسم الاستعارة (قوله بل في تسميتها استعارة) أي من غير التقييد بمركبة فالاضراب انتقالي من التنظير في التسمية بمجموع الموصوف والصفة الى التنظير في التسمية بمجرد الموصوف وأنث الشارح الضمير مراعاة للمفعول الثاني الذي كالخبر (قوله في معرفة الفن) بالفاء كالمستعير من القن بالقاف أي العبد والمراد كما لا يخفى على من لم يأخذ الفن عن غير أهله المشابه للمستعير من العبد بجامع ضعف التصرف في كل (قوله وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله) أي الجنة التي هي محل الرحمة أي أثرها مما أنعم به أي ونحوه من كل مركب سرى التجوز فيه باعتبار المجاز المرسل في جزئه فلهذا عدد الامثلة وفصل بكذا أي وفي تسمية مجموع المركب مجازا مركبا نظر بل في تسميته مجازا * أقول لو قال ففي رحمة الله لكان أولى لموافقته التلاوة الا أن يجاب بما مر (قوله والحاصل) أي حاصل الاعتراض على المصنف وقد دفعه المحشي باعتبار قيد الحيثية في التعريف أي المركب المستعمل في غير ماوضع له من حيث هو مركب والمركب

الظاهر موضعا كان يستحقه الضمير لو أتى به من غير تقديم للظاهر عن ذلك الموضع ولا تأخير فحينئذ لا يتوهم التكرار لقوله فوضعه موضع الضمير بعد قوله لانه من وضع الظاهر موضع المضمر (قوله لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال) يشير الى القاعدة النحوية وهي أنه اذا كان المفعول ضميرا متصلا بالفعل والفاعل غير متصل وجب تقديم المفعول على الفاعل وحيث كان الاسم الظاهر عوضا عن الضمير أعطى مكانه المتقدم على الفاعل وهذا التقديم الذي أشار الى أنه استغرجه وعبارته محتملة لكل من الوجوب والاستحسان فيه (قوله لا يرد نفسها الى المكنية) اشارة تركب هذا التسامح اذ ارا

يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما تجوز في أحد الالفاظ فيه (ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة) في حواشيه ولم نقل ويسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة أنه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم أنه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع أنه لا يسمى باسم بل مما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاآت فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شيء من أجزاء التمثيلية

للاصل في المردود والمردود اليه أعني الاستعارة بالتبعية والاستعارة بالكناية والاعراض عن القرينتين (قوله بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية) فالمراد أنه يرد التبعية وقرينتها الى المكنية وقرينتها على طريق اللف والنشر المشوش فلزم أن يريد بالضمير الراجع على التبعية التبعية وقرينتها وان يريد بالمكنية المردود اليها المكنية وقرينتها وهو جمع بين الحقيقة والمجاز الا أن يرتكب عموم

في

الذي سري اليه التجوز من جزئه لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب بل من حيث ان جزأه مستعمل في غير ما وضع له ونظر فيه بان استعمال المركب في غير ما وضع له ليس من هذه الحيثية بل من حيث ان بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة ومناسبة فالجواب الصحيح أن هناك قيدا محذوفا لشهرته والعلم به فيما بينهم أي المركب المستعمل قصدا وبالذات ومواد النقض الاستعمال في مركباتها بالتبع والعرض لبعض الاجزاء هذا ولك أن تمنع صدق التعريف على المركب الذي سري الى مجموعه التجوز من جزئه اذ ليس ثم علاقة ملحوظة بين المعنى الحقيقي لمجموع المركب والمعنى المجازي له وكأن الشارح غفل عن قول المصنف لعلاقة فتأمل (قوله يختص بالتمثيلية) الباء داخلة على المقصور عليه وقوله والخبر المستعمل في الانشاء نحو قالت رب اني وضعتها أنثى فانه خبر مستعمل في انشاء التحسر كما بينه في المطول وقوله والانشاء المستعمل في الخبر نحو فليتبوأ مقعده من النار (قوله في احد الالفاظ فيه) الظرف الثاني صفة للالفاظ (قوله لعدم تصريحهم بذلك) أي لعدم تصريح علماء البيان بذلك المقول أعني تسمية هذا القسم مجازا مرسلا * فان قلت اقتصاره على نفي التصريح بالتسمية يشعر بانهم ذكروا المسمى مجردا عن تلك التسمية فينافيه ما سيأتي من قوله بل مما فات القوم * قلت الذي فاتهم ذكر المسمى بالكلية هم من تقدم السعد والضمير في قوله لعدم تصريحهم يرجع الى ما يعم السعد ومن تبعه كما أشرنا اليه والسعد ومن تبعه ذكروه فلا تنافي * فان قلت اقتصاره على ما ذكر يشعر أيضا باشعار كلامهم بالتسمية * قلت لا يبعد أن يقال تؤخذ التسمية بطريق المقايسة من تقسيمهم المفرد الى ما علاقته المشابهة وما علاقته غيرها وتسمية كل منهما باسمه وتقسيم المركب اليهما فافهم (قوله خبر لقوله المجاز المركب) والجملة من المبتدأ والخبر استئنافية لا خبر للفريدة السادسة لانها ترجمة فيجري فيها ما يجري في التراجم خلافا للمحشي (قوله ويوهم نفي التسمية الخ) منشأ هذا الايهام أن الغالب توجه النفي الى القيد فقط وقوله بل يكاد الخ اضراب انتقالي ومنشأ هذا الايهام الثاني تسمية المقابل استعارة تمثيلية مع نفي الاستعارة فقط هنا وقوله ضميمة الاستعارة الاضافة للبيان (قوله مع أنه لا يسمى باسم) أي فكان الاولى أن يقول ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم (قوله بل مما فات القوم) أي مما فاتهم ذكره من أصله فهو اضراب انتقالي من فوات الاسم الى فوات المسمى ومن هنا يعلم أن المصنف تابع في ذكره للسعد وأتباعه لا للقوم المتقدمين عليه (قوله واعترض عليهم) أي في تركهم هذا القسم فهو مرتبط بقوله بل مما فات القوم (قوله للتلخيص) متعلق بالشارح لا بالمحقق لانه مع كونه يحوج الى تقدير أي لشرح التلخيص يخصص الوصف بالتحقيق بكونه للتلخيص وهو لا يليق (قوله كالاخبار المستعملة في الانشاآت) أي والعكس وكالمركب الذي تجوز ببعض أجزائه على ما يقتضيه كلام الشارح في الجواب وسيأتي ما فيه وأما الخبر المستعمل في لازم فائدته فكناية مركبة على ما قاله بعضهم وتعريض مركب على ما قاله الشارح بعد لا مجاز مركب (قوله ونحن نقول) أي في الجواب وحاصله تسليم كثرة أقسام المجاز المركب في نفس الامر ومنع عدم وجه لحصر

في التمثيلية ابتداء وجهه وحاصل الوجه أنهم انما اعتبروا التجوز الحاصل في مجموع مادة
المركب أولا وبالذات وذلك لا يكون الا في التمثيلية وأما غيرها فالتجوز فيه اما بتبعية
التجوز في مفرده كما في المركب المتجوز ببعض أجزائه واما بتبعية التجوز في هيئته التركيبية
كما في الخبر المستعمل في الانشاء وعكسه فحصول التجوز في مجموع مادة المركب غير التمثيلية
ثانيا وبالعرض أفاده المحشي ومن هذا الجواب يستنبط ما ارتضيناه من الجواب عن
اعتراض الشارح السابق على المصنف بصدق تعريفه على مجموع اعتصموا بحبل الله
ومجموع في رحمة الله واعترض على الشارح بان جوابه يقتضي أن المركب المتجوز ببعض
أجزائه من المجازات المركبة التي اعترض بها السعد على القوم ويقتضي أن الشارح يسلم
كونه من المجاز المركب والاول ممنوع لان السعد انما اعترض بالخبر المستعمل في الانشاء
وعكسه ولم يدع أن المركب المتجوز ببعض أجزائه مجاز مركب وارد على القوم والثاني
ينافيه ما أسلفه الشارح في الحاصل المتقدم من اختصاص المجاز المركب بالتمثيلية والخبر
المستعمل في الانشاء وعكسه * والجواب عن هذا بان ما هنا تنزل مع السعد وما أسلفه مرتضاه
لا يتم مع ما علمت من أن السعد لا يقول بكونه من المجاز المركب واعترض عليه أيضا بان
ما وجه به الحصر يرد عليه ما ذكره في آخر العقد الاول من أن اني أراك تقدم رجلا وتؤخر
أخرى يحتمل المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء لانه مسبب عن التردد فاطلق
لفظ المسبب وأراد السبب (قوله من حيث الاستعارة التمثيلية) وأما من غير هذه الحيثية
فقد تكون الاجزاء حقيقة وقد تكون مجازا وقد تكون مختلفات كما يأتي (قوله بل هي)
أي الاجزاء من حيث الاستعارة التمثيلية (قوله بل في المجموع) أي مجموع مادة المركب وهو
عطف على قوله في شئ من أجزاء التمثيلية وقوله بخلاف غيرها من المركبات أي المجازية
(قوله فان التجوز فيها) أي في بعضها أو هو ما سرى الى مجموعه التجوز من جزئه بقرينة قوله
بعد ببيان التجوز في مفرده وقوله في أحد أجزائها يعني المادية بقرينة ما ذكر وقوله
فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز أي الذي فيها لانه ليس أولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض أي
لم يلتفتوا الى بيانه صراحة فلا ينافي أنهم بينوه ضمنا كما يشعر به قوله واكتفوا أي استغنوا
عن بيانه أي صراحة ببيان التجوز في مفرده وقد فهم أن ما ادعاه المحشي من تضمن
اكتفوا معنى أعرضوا غير محتاج اليه وقوله وهيئة المركب بالنصب عطفا على اسم ان في
قوله فان التجوز الخ فالشارح علل أولا مخالفة ما تجوز فيه بتبعية التجوز في مفرده
للاستعارة التمثيلية ثم علل ثانيا مخالفة ما تجوز فيه بتبعية التجوز في هيئته لها هذا أحسن
ما عندي في فهم هذه العبارة التي اختلفت فيها الآراء (قوله بخلاف التمثيل) فان
الاستعارة التمثيلية ليست تبعية بهذا الوجه وان كانت تبعية بوجه آخر سيذكره الشارح
(قوله نعم يتجه أن التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شئ من الاقسام) يعني المجاز
المفرد والمجاز المركب مرادا بالجمع ما فوق الواحد وهذا ايراد على قوله وهيئة المركب
الخ وانما لم يدخل في شئ من الاقسام لاعتبار الكلمة في تعريف المفرد واللفظ المركب
في تعريف المركب والهيئة ليست كلمة ولا لفظا مركبا بل ليست لفظا أصلا كما قاله شيخنا

بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار من التجوز في أحد أجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري أو الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه أن التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شئ من الاقسام

المجاز الذي هو المخلص في مثله (قوله مرجع المكنية عدم اعتبار كونها تابعة لاعتبار استعارة أخرى) كما في الاستعارة التبعية على الطريقة المشهورة دون ما هو مرضي الشارح من أنه قد يكفي فيها كونها تابعة للتشبيه لا أمر آخر وقد ذكر الشارح ههنا حاشية فلننقلها وفاء بحق مكتوبه وهي هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية تكون تخييلا في اعتباره والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية
فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا أن هذا لا يضرنا لانه أمر لزم السكاكي لا محالة سواء جعلناه وجه اعتباره الرد

فاماأن يتجوز فى الكلمة المستعملة فى التعريف وتجعل شاملة لهما واما أن يترك بيانها للمقايسة فان قلت انما يندفع بهذا ما ذكروا من المركبات فى مقام الاشكال لكن هناك مالم يذكروه من المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر فان قولك حفظت التوراة يقصد به افادة معنى علمت أنك حفظت التوراة ولا تجوز فى شئ من أجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر أخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذى المسلمين فانه يقاربه

* أقول وجهه أنها الحالة العارضة لحروف الكلمة من الترتيب والحركات والسكنات المخصوصة وهذه الحالة ليست لفظا وان قلنا بما قاله القرافى من أن الحركات والسكنات لفظ لانها مسموعة والمسموع لفظ وتعقبه يس بانا لا نسلم أن كل مسموع لفظ [2] ان الاصوات الغلف ليست ألفاظا مع أنها مسموعة وذلك لان الترتيب ليس لفظا قطعا والمركب من اللفظ وغيره غير لفظ فتفطن ولا يخفى اتجاه هذا الايراد على ماذهب اليه الشارح سابقا أيضا من جعل تبعية استعارة الفعل باعتبار الزمان لاستعارة الهيئة اذ لا فرق بين هيئة المركب وهيئة المفرد فى الايراد ودفعه بل مثل الهيئة مادة المفرد فمادته وحدها لا تسمى كلمة فكان على الشارح أن يذكر الايراد ودفعه فى مادة الفعل وهيئته أيضا اماهنا واما فى كلامه على استعارة الفعل وأقول بقى أن هذا الايراد ودفعه انما يتجهان اذا كان المستعار ابتداء الهيئة فقط أو المادة فقط كما هو ظاهر صنيع الشارح والمتجه أن المستعار ابتداء مجموع اللفظ لكن تارة يكون الملحوظ والمعتبر فى استعارته المادة وتارة تكون الهيئة كما أشرنا الى ذلك فيما مر وعلى هذا لا ايراد ولا دفع لا فى المركب ولا فى الفعل فافهم (قوله فاما أن يتجوز فى الكلمة المستعملة فى التعريف) يعنى تعريف المجاز المفرد بان يجعل أعم من الكلمة الحقيقية والحكمية والهيئة فى حكم الكلمة الواحدة لتوحدها فى ذاتها وان تعدد أجزاء ماهى هيئة له ويلزم على هذا الجواب استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على معناه فى التعريف (قوله للمقايسة) أى لعلم حكمها بطريق المقايسة على المجاز المفرد وان لم تكن داخلة فى تعريفه بجامع أن كلا من المفرد والهيئة جزء المركب وان كان المفرد جزأ ماديا والهيئة جزأ صوريا (قوله فان قلت الخ) حاصل السؤال أن ماذكروه جوابا لتخصيص التمثيل بالبحث وعدم الالتفات الى غيره وان دفع ورود المركبات التى ذكرت فى مقام النقض لا يدفع ورود المركب المقصود به افادة لازمه لجريان ذلك الوجه فيه لجريانه فى التمثيل * وحاصل الجواب أنه يجوز أن يكون المركب المذكور من باب التعريض مثل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فلا يكون مجازا وبحث فيه الزيبارى بان ظاهر كلام القوم أنها مستعملة فى اللازم على سبيل المجاز وقال الشبرانسى لو سلم كون استعمال ذلك المركب مجازيا فلا نسلم عدم التجوز فى شئ من أجزائه بل يكون حينئذ مجازا مرسلا تبعيا بتبعية المجاز المرسل فى المصدر فان قولك للسامع حفظت التوراة مجاز مرسل عن علمت حفظك للتوراة بتبعية جعل الحفظ مجازا مرسلا عن العلم به من قبيل اطلاق اسم اللازم على الملزوم فان العلم اليقينى بالحفظ يستلزم تحققه اه (قوله لازم الخبر) من وضع الظاهر موضع المضمر بغير اللفظ المتقدم والمراد لازم قول الخبر اذ قولك خبرا يستلزم العلم بمدلوله وليس المراد لازم مدلول الخبر اذ علم المتكلم بحفظ المخاطب غير لازم لحفظ المخاطب * نعم ان أريد باللازم الملزوم صح هذا كما يعلم مما قدمناه عن الشبرانسى فتنبه (قوله فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى) اى فى ان كلا منهما وقع التجوز أولا وبالذات فى مجموع مادته (قوله بعينه) تأكيد لقولك تقدم الخ قصد به تقوية المشابهة (قوله من قبيل المسلم الخ) اى من باب التعريض فانه المتبادر يعنى فالتنظير فى مجرد ان كلا من باب التعريض

الى المكنية ماذكرنا أوذكر نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط انتهى صدر هذه الحاشية الى قوله ان هذا لا يضرنا سيذكره الماتن بعد ونقل الشارح له هنا لدفع الاعتراض على الوجه الذى ذكره من قبل السكاكى لرد التبعية الى المكنية وهو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة أخرى (قوله ونبه فيما بعد) أى بقوله واختار السكاكى رد التبعية اليها حيث لم يقل وجزم أو أوجب (قوله ذهب السكاكى الخ) هذا التقسيم مختص بالسكاكى وغيره يرى أن الاستعارة التى هى قسم من المجاز لا تكون

وان

ان هذا الشخص ليس بمسلم لكنه من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به ٨١ مجازا والمصنف في هذا المقام حاشية يغني عنها ماذكرناه لكنا نقلها لكون شرحنا جامعة لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي هذه أجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شئ منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة أو مجازا أما الاول فكما في المثال المذكور وأما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتأخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله

وان كان حفظت التوراة حقيقة والمسلم الخ كناية كما سيأتي ايضاحه (قوله ان هذا الشخص) أي المعين (قوله من عرض الكلام) بالضم أي جانبه وسياقه من غير أن يستعمل فيه اللفظ (قوله ولا يصير اللفظ به مجازا) لانه لم يقع تجوز في المركب لا من حيث انه مركب ولا من حيث جزؤه المادي ولا الصوري بل هو باق على حاله قبل جعله تعريضا من كونه كناية ولكون هذه الكناية مصحوبة بتعريض تسمى كناية عرضية وبيان كون هذا المثال أعني المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كناية عرضية أن معناه الاصلي انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا وأما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين وتارة يكون المركب التعريضي حقيقة وتارة يكون مجازا * أقول مثال الحقيقة قولك حفظت التوراة تعريضا بانك تعلم أن المخاطب حفظ التوراة ومثال المجاز قولك الاسد أكالك تعريضا بان المخاطب جبان يقتله الرجل الشجاع فالتعريض يجامع الحقيقة والمجاز والكناية واللفظ على كل مستعمل في معناه الحقيقي أو المجازي أو المكني عنه وأما المعنى المعرض به المقصود بالذات من اللفظ فمستفاد منه بطريق التلويح واشارة السياق لا بطريق استعمال اللفظ فيه هذا هو التحقيق الذي ارتضاه السيد تبعا لصاحب الكشف (قوله في هذا المقام) أي مقام أنه لا تجوز في شئ من أجزاء الاستعارة التمثيلية الخ (قوله جامعة) التاء للمبالغة أو بتقدير الموصوف مؤنثا أي فرائد أو فوائد جامعة وفي بعض النسخ جامعا وهي ظاهرة (قوله أجزاء هذا المركب الخ) أجزاء مبتدأ والخبر محذوف لدلالة الاضراب الآتي عليه تقديره مستمرة على ما كانت عليه قبل التجوز في مجموعها والواو في قوله وان كان الخ حالية وان زائدة لا جواب لها وقوله في انتزاع وجه الشبه أي والطرفين وقوله الا انه أي الشأن وهو بمعنى لكنه فهو استدراك على قوله لها مدخل الخ وقوله باعتبار هذا المجاز الخ وأما بغير هذا الاعتبار فقد تكون الاجزاء حقيقة وقد تكون مجازا (قوله من كونها حقيقة أو مجازا) الذي بعطيه تمثيله للثاني بالمثالين الآتيين ان المراد بكونها حقيقة كون جميعها حقيقة وبكونها مجازا أعم من أن يكون جميعها مجازا أو بعضها مجازا فلم تبق واسطة ولم يخالف في المعنى كلام المصنف هنا كلام الشارح سابقا (قوله أما الاول) أي كونها حقيقة وقوله وأما الثاني أي كونها مجازا الصادق بمجازية جميع الاجزاء أو بعضها ولصدق الثاني بقسمين مثل له بمثالين أولهما الاول القسمين وثانيهما الثانيهما ولا ينافي ذلك عطف الرجل بأو في بعض النسخ لان اللائق كونها بمعنى الواو بقرينة عطفها بالواو في بعض النسخ الاخر (قوله فكما في المثال المذكور) أي في المتن وهو اني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى قال الفنري وقد يناقش بان هذا الكلام أي اني أراك الخ مستعمل في التردد بين الاقدام والاحجام ولا يوجد فيه تقديم الرجل وتأخيرها حقيقة فالحق ان التجوز كما هو حاصل في نفس الكلام كذلك حاصل في مفرداته فانه شبه انزعاج الخاطر نحو العقل تارة بالتقديم ونفس الخاطر بالرجل وانقباض الخاطر عنه تارة أخرى بالتأخير وهذه المناقشة على تقدير صحتها مخصوصة بهذا المثال والاخف

الا تحقيقية وان اطلاق الاستعارة على التخييلية من قبيل اطلاق المشترك لا من قبيل اطلاق العام على الخاص (قوله محققا حسا أو عقلا) كأنه أراد بالمحقق ما هو في نفس الامر وعممه بحيث يشمل الموجود في الخارج المشار اليه بقوله حسا والذهني المشار اليه بقوله عقلا وقول الشارح لكون المستعار له محققا تيقنا نشر على ترتيب اللف (قوله لبناء المستعار له على التوهم والتخيل) مقتضى كلامه سابقا حيث قال لكون المستعار له محققا

على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة أو مقدرة هذا كلامه

المسلمات ان اعتبار التشبيه فى مفردات التمثيل غير ملتزم اه وأقول لاوجه لهذه المناقشة أصلا فان عدم وجود تقديم الرجل وتاخيرها لا يضر بعد جعل مجموع الكلام مستعار اللتردد بين الاقدام والاحجام ولو اعتبرنا فى مفرداته ماذكر لم يكن لنا حاجة الى اعتبار التمثيلية للاستغناء عنها حينئذ بتلك المجازات الافرادية ولعل هذا وجه ما أشار اليه من ضعف هذه المناقشة بقوله على تقدير صحتها وفى الشيرانسى الاشارة الى بعض ماقلنا (قوله اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة الخ) وذلك أنه شبه احداث الله فى قلوبهم هيئة مانعة من وصول الحق اليها بالختم المستوثق به على الاوانى فى انهما مانعان من التوصل الى ماوراءهما فان احداث الهيئة المذكورة مانع من وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع من تطرق الايدى الى مافى الاناء المختوم عليه واستعير الختم لاحداث الهيئة المذكورة واشتق منه الفعل فتكون استعارة تبعية ثم شبه حال قلوبهم التى لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب ختم الله عليها محققة كقلوب البهائم أو بحال قلوب مقدرة أى مفروضة على ذلك الوجه واستعير الكلام الدال على المشبه به للمشبه فتكون استعارة تمثيلية وهذا انما يضطر اليه المعتزلة لاعتقادهم عدم خلق الله تعالى للقبيح الذى منه احداث الهيئة المذكورة فاذا جعل الكلام استعارة تمثيلية لم يكن هناك من الله ختم بمعنى الاحداث المذكور كما انه ليس من المخاطب بقولك انى أراك الخ تقديم الرجل وتاخيرها وان فرض انه عبر عنهما أو عن أحدهما بلفظ مجازى كالختم فى الآية وحينئذ لاترد عليهم الآية وأما نحن ففى غنية عن الاستعارة الثانية لاعتقادنا انه لا يقبح منه تعالى شئ * أقول فى تقرير الآية هكذا على مذهبهم اشكال من وجوه الاول ان فيه اعترافا باحداث الله تلك الهيئة فى قلوب الكفار حيث قلنا شبه احداث الله تعالى الخ مع انهم لا يقولون به اللهم الا أن يجعل هذا الاحداث فرضيا الثانى ان الختم فى قولنا بحال قلوب ختم الله عليها محققة أو مقدرة ان أريد به الاحداث المذكور ورد أن قلوب البهائم مخلوقة خالية عن الفطنة لا حادث فيها تلك الهيئة وان أريد به خلق الله قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة كما قيل ورد أن اللائق حينئذ أن يكون المعنى المجازى المراد هنا من الختم خلق الله قلوبهم كذلك كما عليه بعضهم ليكون المركب المستعار للمشبه على سبيل التمثيل لفظ المشبه به كما هو القاعدة اللهم الا أن يراد الثانى ويجعل المراد باحداث الله فى قلوبهم تلك الهيئة خلقه قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة ولو قال المصنف اذا جعل الختم استعارة لخلق قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة لكان أحسن لا يقال اذا جعل الختم استعارة لخلق قلوبهم كذلك لم يحتج للاستعارة التمثيلية لان خلق قلوبهم كذلك غير قبيح لانا نقول الظاهر أن المعتزلة يستقبحون خلق قلوب الكفار كذلك مع تكليفهم * الثالث انه يكفى فى تقرير الآية على مذهبهم جعلها استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها من غير حاجة الى استعارة الختم للاحداث السابق وبهذا قال السيد لما ورد على المعتزلة ان فى الآية اسناد ختم قلوب الكفار وهو قبيح اليه تعالى * أجاب صاحب الكشاف بخمسة أوجه الى أن قال ثانيها أن لا يجعل الختم استعارة للاحداث السابق بل تحمل الآية على

متيقنا أن لا يكون بناء المستعار له فى الاستعارة التخييلية التى هى ماعدا التحقيقية على التوهم والتخييل لجواز أن لا يكون المستعار له فيها محققا ولا متيقنا بل مجزوما به أو مظنونا الا أن يراد بقوله لبناء المستعار له على التوهم والتخييل فى بعض افرادها وهذا القدر كاف فى وجه التسمية لكنه يأبى عنه مافى متن التلخيص من ان السكاكى فسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه لاحسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة (قوله ولما كانت المحتملة لا تخرج عنهما جعل مآل القسمة الانحصار) كون ضبط المحتملة غير خارجة عنهما على تفسير التحقيقية والتخييلية غير ظاهر أن المحتملة لهما المشكوك فى كونها احداهما لا يصدق عليها ان المستعار له فيها محقق متيقن ولا أن الامر فيها مبنى على التوهم (قوله من أنها القرينة للاستعارة المكنية كما فى أظفار المنية) المعنى أنها تكون قرينة المكنية لا انها عبارة عن قرينة . . انه

انه شبه حال قلوبهم في التجافي عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها واستعيرت الجملة المشتملة على اسنادها من المشبه به للمشبه على طريق التمثيل فيكون المسند اليه تعالى اسنادا حقيقيا ختم تلك القلوب حتى لا تعي شيأ ولا تفهم فيه أصلا لا ختم قلوب الكفار لان الاسناد اليه تعالى داخل في المشبه به فلا مدخل له تعالى في تجافي قلوبهم كما لا مدخل للتردد الذي خاطبته بقولك أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى في تقدم الرجل وتأخرها اذ كل منهما داخل في المشبه به اه بيسير تصرف وبالجملة فتقرير الآية على مذهب المعتزلة بما مر لا يخلو عن شئ وقد حققنا لك المقام بعون الملك العلام وتقرير الاستعارة في الآية على مذهبنا ما قاله السيد في شرح المفتاح ونصه ان قصد الى تشبيه قلوبهم بأشياء مختومة في امتناع نفوذ شئ فيها او جعل اثبات الختم تنبيها على ذلك كان من قبيل الاستعارة بالكناية وان حمل على ان المشبه به هو المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث هيئة في قلوبهم مانعة عن نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وان جعل المشبه به صورة منتزعة من الشئ والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه عن الانتفاع والمشبه صورة منتزعة من القلب والهيئة الحادثة فيه ومنعها صاحبه أن ينتفع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه حينئذ مركبين منتزعين من امور عدة وكانت الاستعارة تمثيلية والمستعار مجموع الالفاظ الدالة على الصورة المشبه بها الا انه اقتصر منها على لفظ الختم الدال على ما هو العمدة في هذه الصورة وباقيها ملحوظ في القصد والارادة لا مقدر في نظم الكلام لان تقديره في نظمه قد يخل بنظمه فلا يكون اذا في ختم الاستعارة تبعية ومن فوائد الاقتصار جواز الحمل تارة على التبعية وأخرى على التمثيلية وقد ذكر في الكشاف هذان الوجهان اه مع بعض زيادة من حاشيته على الكشاف وما ذكره في تقرير التمثيلية مبني على ما ذهب اليه من أنها لا تكون في المفرد الدال على هيئة منتزعة من عدة أمور وفرع على ذلك عدم جواز أن تكون تبعية وهو خلاف مذهب السعد التفتازاني والاكثر على ترجيح مذهب التفتازاني كما بيناه في رسالتنا البيانية (قوله والاسمي استعارة تمثيلية) وتمثيلا على سبيل الاستعارة وأما كونه يسمى تمثيلا من غير تقييد بكونه على سبيل الاستعارة كما في متن التلخيص فرده شارحه التفتازاني بان المسمى بالتمثيل مطلقا انما هو تشبيه المركب بالمركب لا الاستعارة التمثيلية (قوله لاشتماله) أي المجاز المركب الذي علاقته المشابهة أي لتوقفه وابتنائه على التمثيل فشبه توقف الموقوف على الموقوف عليه باشتمال الظرف على المظروف واستعار الاشتمال للتوقف استعارة مصرحة أو شبه في النفس الموقوف والموقوف عليه بالظرف والمظروف ورمز الى ذلك بالاشتمال على سبيل الاستعارة المكنية (قوله بمعنى التشبيه) اعترضه الشبراخيتي بما حاصله انه ان أراد مطلق التشبيه فممنوع لان التمثيل ليس مطلق التشبيه بل تشبيه المركب بالمركب كما في التلخيص وان أراد تشبيه المركب بالمركب فمسلم لكن ينافيه قوله مع انه لا استعارة بدون تمثيل وأقول لنا أن نختار الاول ونجعله تفسيرا للتمثيل اللغوي لا الاصطلاحي (قوله وخص التمثيل بها) أي خص النسبة الى التمثيل بالاستعارة التمثيلية فالباء داخلة على المقصور عليه كما هو أصل وضعها

المكنية حتى أنها لا تفارقها فان السكاكي مصرح بانها أي التخييلية لا تستلزم المكنية على ما ذكره الشارح في شرحه على التلخيص وكذا المحقق التفتازاني في شرحه عليه (قوله كما في أظفار المنية) في المثال المشهور أعني أظفار المنية نشبت بفلان والا فاظفار المنية في قولنا أظفار المنية المشبهة بالسبع لا تكون قرينة المكنية فالاضافة للعهد (قوله خروج عن الطريق المستقيم) لان توهم شبيه بالاظفار واستعمال اللفظ فيه تكلف ومع ذلك لا يستغنى به عما اكتفى به القوم في القرينة من التجوز في الاثبات اذ لا يخفى أن المنية التي ادعى اتحادها بالسبع لا يثبت لها في نفس الامر متوهم شبيه بالاظفار (قوله المراد بالاقتران بما يلايم الخ) الاخصر المراد بالملايم ما سوى القرينة والقرينة على هذه الارادة ما سيأتي من الماتن من قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة (قوله والا فالقرينة مما يلايم المستعار له) الاولى عدم تقييد الملايم بالمستعار له ليشمل قرينة المكنية على طريقة السلف فانها من ملايمات المستعار منه

لان فضل التشبيه التشبيـه المركب ٨٤ بالمركب حتى كأنّ ما عداه من التشبيه فى نظر البلغاء كلا وهذه الاستعارة منار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتضى من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة فى المركب على الاستعارة المتعددة ان أمكن ويحمل عليه حتى الامكان

بعـد الاختصاص وما تصرف منه ويصح أن يراد بالتمثيل مدلوله أعنى المجاز المركب الذى علاقته المشابهـة فيكون فى الكلام اشارة الى أنه يسمى تمثيلا ويجعـل ضمير بها الكلمة التمثيلية وحينئذ فالباء داخـلة على المتصور كما هو العرف الشائع اما لتضمن الاختصاص معنى الانفراد أو لانه مجاز مشهور كما حققه السـيد فى حواشى الكشاف والمطول ايضاحا لما قال السعد فهما متفقان على هـذا الحكم ومن اعتقد تخالفهما فقد تقول عليهما يس (قوله لان فضل التشبيه) أى شرفه ومزيته وقوله لتشبيه أى حاصـل لتشبيه واللام للاختصاص أقول المراد كمال فضل التشبيه فلا ينافى ثبوت أصل الفضل لتشبيه المفرد بالمفرد والمركب بالمفرد وعكسه ولهذا أتى بكان فى قوله حتى كان الخ وحتى تفريعية والمراد بما عداه هذه الاقسام الثلاثة (قوله كلا) أى كلا تشبيه لابتذاله ففى كلامه اكتفاء للعلم بالمحـذوف ويحتمل أن كلا كلمة واحدة اسم للرعى الطرى والمعنى حتى كان ما عداه فى نظر البلغاء مرعى تأ كله الانعـام فيكون فيـه ايماء الى أن من يسـتعمل تلك الانواع الثلاثة فى نظر البلغاء كالانعـام بالنسبة لمن يستعمل تشبيه المركب بالمركب (قوله وهذه الاسـتعارة) ينبغى كما فى الوسطانى أن تكون بالنصـب عطفا على اسم ان فيكون حاصل بيانه ان تخصص الاسـتعارة التمثيلية بالنسبة الى التمثيل لكمال شرف التشبيه فيها على كل تشبيه وكمال شرفها على كل استعارة فقد حازت شرف الذات وشرف الاصل (قوله منار فرسان البـلاغة) المنار اسم مكان من أثار الشئ يثيره اثارة اذا رفعـه يعنى هـذا الاسـتعارة محل اثارة فرسان البـلاغة الغبار عند عدو أفراسـهم كذا فى الشبرانسى وهو يقتضى أن المنار بضم الميم ولا يتعـين بل يجوز الفتح على انه من نار الغبار اذا ارتفع أى محل ثوران غبار فرسان البلاغة وفى الـكلام استعارة مكنية حيث شـبه البلاغة بميدان السبق لتسابق أفهام البلغاء فيها وأثبت لها الفرسان تخييـلا والمنار ترشيحا ويجوز أن تكون فيه استعارة تمثيلية حيث شـبه هيئة أصحاب البـلاغة فى تسابق أفهامهـم بهيئة فرسان الميدان فى تسابقهم واستعير للهيئة الاولى مركب الثانية والقرينة اضافة فرسان للبلاغة ولا يضر ذكر البـلاغة وهى من أجزاء المشبه لان النظر ليس اليها فى التشبيه (قوله حتى لا يكاد الخ) حتى تفريعية وخبر يكاد قوله يرتضى ومن تنازعه يكاد على أنه اسمها ويرتضى على انه فاعله وقوله ان يحمل مفعول يرتضى وفى قوله من ذاق حلاوة البيان استعارة مكنية سواء أريد بالبيان علم البيان أو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير حيث شبه البيان بمطعوم حلو وأثبت له الحلاوة تخييلا والذوق وطرف اللسان ترشيحا وقوله الاسـتعارة فى المركب أى الـكائنـة فى المركب الصالحة لان تكون واحـدة فى مجموعه أو متعـددة فى أجزائه وقوله ان أمكن أى الحمل على الاستعارات المتعددة فى أجزاء المركب أى وأمكن الحمل على المجاز المركب وقوله ويحـمل بالرفع معطوف على لا يكاد وقوله عليـه أى على المجاز المركب أو على منار فرسان البلاغة أو على التمثيل المتقدم وقوله حتى الامكان غاية للحـمل على المجاز المركب أى يحمل عليه منتهيا ذلك الحمل الى غاية امكانه * وحاصل كلامه ان البليغ لا يرضى بالحمل على الاستعارة المفردة بمجرد امكانها بل اذا وجد مقتضى

ولقد أحسن حيث لم يقيد فى قوله والمراد بالاقتران بما يلايم الاقـتران بما سوى القرينة فسبحان من لا يسهو (قوله فلا توجد استعارة مطلقـة) أى لا استعارة مصرحة ولا استعارة مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكى أبدا مجردة ومكنية السلف أبدا مرشحة وفيـه نظر اذ القرينة فى المصرحـة قد تكون حاليـة فتوجـد المطلقـة حينئذ وأما ما فى المكنيـة فقد نقـل فى التلخيص استلزام المكنية التخييلية فيتم كلامه فيها بناء على ما نقـله صاحب التلخيص (قوله لا يقال) حاصـله انه لا حاجة الى تخصيص الاقتران بالاقتران بما يلايم ما سوى القرينة لعدم دخولها فى ملايم المستعار له وملايم المستعار منه اذ كل منهما انما يصير مستعارا له ومستعارا منه بعـد القرينة (قوله لانا نقول) هذا جواب بتحرير الدعوى وبيان ان المراد لها

فيكون المنطور للبليغ هذا التشبيه النبيه العظيم الشان وحقيقته أن تؤخذ أمور متعددة من المشبه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به وتجعل المجموعان مشتركين في مجموع منتزع يشملهما وان أردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام أعد لمثله لا الى كلام عقد الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز أن تكون الاستعارة المكنية أيضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه في الكلام تردد ثم كتب على حاشية هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في كتاب الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني

لما أكمد ويرضى بالحمل على المجاز المركب بمجرد امكانه لشرفه عليها فالمركب الذي تجوز فيه وأمكن جعله من باب الاستعارات المتعددة في أجزائه وجعله من باب الاستعارة التمثيلية في مجموعه لا يرضى البليغ الا بحمله على التمثيلية هذا أقرب ما تقرر به عبارة الشارح (قوله فيكون الخ) تفريع على لا يكاد وقوله المنطور بالنصب خبر يكون لانه المجهول وقوله هذا التشبيه اسمها وقوله النبيه من نبه مثلث الباء أي شرف فهو نابه ونبيه قاله في القاموس (قوله وحقيقته) أي حقيقة التشبيه المذكور الذي هو تشبيه المركب بالمركب (قوله أن تؤخذ أمور متعددة) في عبارته مسامحة لانها تقتضي ان التشبيه المذكور هو هذا الاخذ وليس كذلك فلو قال وحقيقته أن تشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى بجامع صورة منتزعة من متعدد تشملهما لكان أحسن ويمكن الجواب بتقدير مضاف أي ذو أن تؤخذ الخ وقال متعددة بعد أمور للاشارة الى أن المراد بالجمع ما فوق الواحد لا ثلاثة فأكثر وقوله من المشبه أقول أي من جانب المشبه اذ المشبه الهيئة وهي نفسها واحدة لا تعدد فيها بل في مأخذها ثم أقول المراد بالمشبه ما يراد تشبيهه فلا يرد أن مقتضى عبارته تقدم التشبيه على الاخذ وكذا يقال في قوله وكذا من المشبه به أي وكذا تؤخذ أمور متعددة من جانب ما يراد التشبيه به والامور التي من جانب المشبه كالاقدام والاحجام والتي من جانب المشبه به كتقديم الرجل وتأخيرها (قوله وتجمع في الخاطر) يعني محل الخاطر ففيه مجاز بالحذف أو سمى المحل باسم الحال مجازا مرسلا ومحل الخاطر الذهن وهو القوة الحافظة التي هي خزانة الواهمة المدركة للجزئيات ان نظر لمذهب الحكماء المثبتين للقوى الباطنة والعقل ان نظر لمذهب أهل السنة الذين لا يثبتون تلك القوى ويقولون بادراك العقل للكليات والجزئيات (قوله أعد لمثله) أي لمثل مزيد التفصيل وقوله لا الى كلام الخ أي كهذه الرسالة وشرحها هنا وقوله من فضله أي من أسباب فضله وشرفه على غيره (قوله يجوز أن تكون الاستعارة المكنية أيضا مركبة) أي على مذهب السلف والسكاكي لا على مذهب الخطيب لانها عنده ليست من قبيل اللفظ أصلا وأقول كونها عنده ليست من قبيل اللفظ أصلا لا يمنع جعله ما أضمر في النفس من تشبيه المركب بالمركب استعارة مكنية مركبة ألا ترى أنه يجعل ما أضمر في النفس من تشبيه المفرد بالمفرد استعارة مكنية مفردة مع أنها عنده ليست من قبيل اللفظ أصلا فتدبر ثم على ان المكنية تكون مركبة هل تسمى حينئذ استعارة تمثيلية أولا تردد في ذلك المحشي (قوله ولا مانع الخ) جعله بعضهم عطف علة على معلول ثم اعترض بانه ان حمل الجواز في قوله يجوز أن تكون الخ على الجواز العقلي ورد أنه ليس الغرض مجرد اثبات الجواز العقلي بل اثبات الجواز الصناعي وان حمل على الجواز الصناعي ورد أن التعليل لا يفيده اذ انتفاء المانع العقلي لا يستلزم الجواز الصناعي * أقول لا داعي لنا الى جعل العطف عطف علة على معلول وحينئذ نختار الشق الثاني ويكون الشارح ذكر الجواز الصناعي ثم ذكر الجواز العقلي غير قاصد تعليل الاول بالثاني اذ ليس في كلامه داع الى الحمل على قصد التعليل (قوله وفي وقوعه في الكلام) يحتمل أن

بالقرينة التي يجب تخصيص الملايم بما عداها هي القرينة المعينة دون المانعة (قوله لئلا يتوهم ان الاطلاق الخ) بل لا تتحقق الاستعارة وعلى هذا فمقتضى المقام التعبير بالوجوب دون الاولوية في قوله الاولى تقييده بالوصف بالرمي لكنه قال الاولى لما ان الاتيان به مثالا للاستعارة قرينة حالية لكونه استعارة (قوله نحو رأيت أسدا الخ) الاولى ههنا أيضا تقييده بالرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة (قوله على وزن علم الشعر

فى قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب ٨٦ فى سورة تنزيل ومن حواشيه فى هذا المقام اذا قيل أنبت الربيع البقل

يراد كلام الله و يحتمل وهو المتبادر أن يراد الكلام البليغ مطلقا (قوله أفمن حق عليه
كلمة العذاب) تتمة الآية أفأنت تنقذ من فى النار قال المحقق التفتازانى فى حاشيته على
الكشاف فى الكلام على هذه الآية أصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فأنت
تنقذه فهى جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء فى
أولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أأنت مالك أمرهم فمن حق عليه كلمة
العذاب فأنت تنقذه وكررت الهمزة فى الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من فى النار موضع
الضمير لذلك وللدلالة على أن من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه
وأن اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى دعائهم الى الايمان سعى فى انقاذهم من النار نزل
ما دل عليه قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم للعذاب وهم فى الدنيا
منزلة دخولهم فى النار فى الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى ترتب
عليه تنزيل بذل النبى صلى الله عليه وسلم جهده فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من
النيران الذى هو من ملاءمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول أى التنزيل الاول
وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد على ما هو مذهب
الكشاف وأما ما ذهب اليه من أن النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح
لهذا المجاز أو الانقاذ مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى
ما قلنا اه وما ذكره من تقدير جملة بين الهمزة والفاء مبنى على مذهب الزمخشرى فى مثل
ذلك وتابعه جماعات والذى رجحه فى المغنى ان الفاء مؤخرة من تقديم لاستحقاق الهمزة
الصدارة فقال اذا كانت الهمزة فى جملة معطوفة بالواو أو بالفاء أو بثم قدمت على العاطف
تنبيها على أصالتها فى التصدير ثم قال وخالف فى ذلك جماعة أولهم الزمخشرى فزعموا أن
الهمزة فى تلك المواضع فى محلها الاصلى وأن العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف ثم
قال ويضعف قولهم ما فيه من التكلف وانه غير مطرد الى آخر ما فصله هذا وقد بحث فى
كون الاستعارة المكنية فى الآية مركبة بأن كلا من طرفى التشبيه فيها مفرد لان
أحدهما وهو المشبه استحقاقهم العذاب حال كونهم فى الدنيا والآخرة وهو المشبه به
دخولهم النار فى الآخرة وكل منهما مفرد * وأجيب بأن الطرفين ليس نفس الاستحقاق
والدخول بل هيئة كل منهما لكن المحقق حذف لفظ الهيئة من عبارته لعلمها من المقام
(قوله وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلى الخ) ليس المراد أنه قصد افادته من ذلك القول
كيف والاستعارة لا بد فيها من تناسى التشبيه بل المراد قصد بناء التجوز فى هذا القول على
تشبيه الخ ولو قال اذا قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى فاستعمل الخ
لكان أظهر وأخصر (قوله الموضوع بالوضع النوعى للثانى) وهو التلبس الفاعلى فى
الاول وهو التلبس الغير الفاعلى وحاصله ان وضع نحو هذا المركب وهو أنبت الربيع
البقل للتلبس الفاعلى لأن الفعل فيه مبنى للفاعل فحقه أن يسند الى من صدر منه الانبات
كما اذا صدر من الدهرى فاذا صدر من الموحد كان مستعملا فى التلبس الغير الفاعلى بناء
على قصد تشبيهه بالتلبس الفاعلى * واعلم أن ما صرح به الشارح نقلا عن المصنف من ان

وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى فيستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعى للثانى فى الاول

المتزق بعضه ببعض جدا) الظاهر ان ايراد الشارح هذا هنا لاستيفاء المقام لا لكونه احتمالا مرضيا كما هو ظاهر وكما يشير اليه قوله فيما بعد لان اللبد يلايم المشبه به ومن خواصه فان اللبد على وزن علم ليس من خواص المشبه به (قوله رأيت أسدا شاكى السلاح) يتجه عليه أنه قرينة فان الملايم الذى تصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة فالاستعارة فى المثال مطلقة لا مجردة ودفعه أن القرينة حالية اذ تقابله به للاستعارة قرينة (قوله كما فى قوله لدى أسد شاكى السلاح مقذف الخ) يتجه عليه ما اتجه على مثال المتن فلا يكون هذا مثالا لاجتماعه مما يلى للرشحة فقط والجواب ما تقدم ويمكن الجواب فى خصوص هذا بأن القرينة كلمة لدى بمعنى عند والتقدير كنت
لدى أسد وأنا عند أسد والاسد الحقيقى لا يكون المتكلم عنده عادة وبعد تسليم ان القرينة هى

المركبات

فلاشك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازانى فى شرح شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو انى أراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولى فيه بحث فان الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب أن يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة أمور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع أشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيأ واحدا فيقع فى كل من الطرفين عدة أمور ربما يكون الشبه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفى كون المثال المذكور كذلك بحث ولا يشتبه عليك ان نحو انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى غير مستعمل فى التلبس الغير الفاعلى ثم القول بمثل هذا النوع

المركبات موضوعة بالنوع لمعانيها التركيبية صرح به السعد أيضا فى حواشى العضد وفى التلويح وصرح به الرضى وغيرهما وبيان ذلك أنها اذا كانت مجازات فلا اشكال فى كون وضعها نوعيا لان المجاز المفرد موضوع بالنوع فما الظن بالمركب وأما اذا كانت حقائق فلأن الواضع لم يضع أشخاصها وانما أشار اليها بقواعد كلية وكأنه قال وضعت كل فعل وفاعل للدلالة على تلبس الفاعل بذلك الفعل وكل مضاف ومضاف اليه للدلالة على نسبة المضاف الى المضاف اليه وأما وضع أجزاء المركب لمعانيها الافرادية فقد يكون بالشخص كالاعلام وأسماء الاجناس غير المشتقات وقد يكون بالنوع كالافعال وسائر المشتقات وبما قررنا يعلم ما فى كلام المحشى فتأمل (قوله فلاشك أنه) اى أنبت الربيع البقل (قوله فى شرح شرح الاصول) المراد بشرح الاصول شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وبشرحه ما كتبه السعد عليه من الحواشى (قوله بانها استعارة تمثيلية) الضمير يرجع الى القول المتقدم أعنى أنبت الربيع البقل وأنث مراعاة للخبر أو لتأويل ذلك القول بالجملة (قوله ولى فيه) ضمير المتكلم يرجع الى المصنف وضمير الغائب يرجع الى ما صرح به العلامة التفتازانى وقوله بحث أى من ثلاثة أوجه اشار الى أولها بقوله فان الاستعارة المركبة الخ *اقول هذا البحث الاول كما يرد على السعد يرد على قول المصنف اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد الخ فكان قوله اذا قيل الخ مجاراة لكلام السعد فتأمل واشار الى ثانيها بقوله ولا يشتبه الخ واشار الى ثالثها بقوله ثم القول الخ (قوله وكذا الطرفان) اى طرفا التشبيه (قوله من مجموع اشياء) اقول ليس المراد بالمجموع فى هذه العبارة الهيئة الاجتماعية التى هى طرف التشبيه لئلا يتحد المنتزع والمنتزع منه بل الاضافة فى قوله مجموع أشياء من اضافة الصفة الى الموصوف ولو حذف لفظ مجموع لكان اظهر وأخصر (قوله حتى عادت) اى صارت (قوله فيقع فى كل من الطرفين) اى فى جانب كل من طرف التشبيه لما مر وليس فى كلامه تعرض لوجوب تركب اللفظ المستعار من الهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة لانه لم يتكلم الا على طرفى التشبيه ووجهه فكلامه على مذهب السعد ومذهب السيد وبهذا يعلم ما فى كلام المحشى فتدبر (قوله ربما يكون الشبه) فى نسخة التشبيه والمراد به الشبه وقوله فيما زائدة وقوله بينها اى الامور اى بين كل أمرين منها وفى بعض النسخ بينهما بالتثنية أى بين الامور بن أى بين كل أمرين منهما فالمعنى واحد وقوله لكن لا يلتفت اليه أى لان التشبيه بين المفردات لا يعدل اليه متى أمكن التشبيه بين المركبات (قوله وفى كون المثال المذكور كذلك بحث) أى لانه لا يظهر كون كل من طرفى التشبيه ووجهه هيئة منتزعة من عدة أمور والظاهر فيه كونه مجازا عقليا أو غيره من الاوجه المتقدمة فى هزم الامير الجند والظهور أن هذا مراده لم يتعرض لبيان البحث (قوله ولا يشتبه عليك الخ) هذا الاعتراض مبنى على ان السعد قصد تشبيه أنبت الربيع البقل بانى أراك الخ من كل وجه وليس كذلك بل التشبيه من حيث ان كلا استعارة تمثيلية كما سيذكره الشارح (قوله ثم القول الخ) حاصل هذا الاعتراض ان هذا القول لم يذهب اليه أحد وذلك يدل على عدم ظهوره وان كان السعد لم يستبعده وقوله بمثل هذا النوع

شاكى السلاح فليكن كونها مجردة باعتبار اقترانها بالمقذف المفسر عن اوقع نفسه فى المواقع كثيرا على ما ذكره الشارح فى الاطول ثم ان فى المصراع الاخير مبالغات جعله ذا اللبد كأنه أسود لا اسد وافادة اختصاص اللبدة المفهوم من تقديم الظرف والمبالغة فى نفى الضعف المفهوم من لم تقلم اذ المبالغة الواقعة فى صيغة التقليم راجعة الى النفى دون المنفى كما قيل فى قوله تعالى وما ربك بظلام

من المجاز فى مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين فى الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازانى انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وماذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه فى التلبس وأسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوز فى اللغة فضلا عن أن يكون مجازا مركبا أما لو قصد تشبيه التلبس فى المجاز العقلى الذى هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء فلا خفاء فى أنها تشبيه أشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى صارت شيأ واحدا وحينئذ يكون مثل قولنا انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى ولا يلزم من تشبيه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملا فى التلبس الغير الفاعلى فلا يتجه أيضا ما ذكره بقوله ولا يشتبه عليك ان نحو انى أراك تقدم الى آخره غير مستعمل فى التلبس الغير الفاعلى ومما يؤيد ماذكرنا مانقله انه قال قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد

(قوله فالتقسيم اعتبارى) تفريع على قوله وقد يجتمع (قوله والترشيح الخ) اى من الاطلاق والتجريد وجمعهما والدليل

متعلق بالقول وكذا قوله فى مثل هذا التركيب وكان الاولى حذف مثل الاولى ولعلها زائدة وقوله من المجاز صفة للنوع أى الكائن من جنس المجاز (قوله هذا كلامه) أى المصنف فى حواشيه (قوله من البحث) أى البحث الاول الذى ذكره المصنف بقوله فان الاستعارة المركبة الخ (قوله بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل الخ) اعترض بان هذا القصد وان احتمله المركب فى ذاته بعيد جدا من صنيع المصنف لانه صرح بانه اذا قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى وقيل أنبت الربيع البقل كان مجازا مركبا وأيد ذلك بتصريح العلامة بانه استعارة تمثيلية وهذا من المصنف يعين أن ما صرح به العلامة مبنى على قصد تشبيه التلبس بالتلبس فلا حاجة فى دفع بحث المصنف الى ذكر القصد الاول بل كان يكفى الشارح فى دفع بحثه أن يقول لا خفاء فى أن تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى تشبيه هيئة أشياء بهيئة أشياء الخ أقول لعله انما ذكره اشارة الى أن المصنف لم يفرق بين القصدين وانه بحث فى كلام السعد على القصد الثانى الغير المشهور بما لا يسلم الا على القصد الاول المشهور فافهم (قوله لم يكن تجوز فى اللغة) أى بل فى الاسناد ويكن تامة أو ناقصة خبرها فى اللغة وفى بعض النسخ بنصب تجوز وهى ظاهرة واعترض هذا النفى بانه ينافيه قوله لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لانه يفيد أنه مجاز لغوى لان علاقته المشابهة * وأجيب بما بينه الشيخ عبد القاهر أن هذا التشبيه ليس هو الذى يفاد بالكاف وكأن ونحوهما بل هو عبارة عن جهة راعوها فى اعطاء الربيع حكم القادر المختار كما قالوا اشبهت ما بليس فرفع بها الاسم ونصب الخبر افاده الغنيمى وغيره (قوله أما لو قصد تشبيه الخ) أى وهذا محمل جعل السعد المركب المذكور استعارة تمثيلية كما يفيده ذكر المصنف كلام السعد عقب قوله اذا قيل أنبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى الخ (قوله التلبس) اى الهيئة وقوله الذى هو الخ صفة للتلبس بين بها أن المراد به غير التلبس المراد حين كونه مجازا فى الاسناد قاله الغنيمى وعبارة المجدولى قوله الذى هو عبارة الخ تفسير للتلبس والتلبس فى الاصل معناه التعلق لكنه استعمل هنا فى الهيئة التى دل عليها المركب فالتلبس والمفهوم كل منهما عبارة عن الهيئة (قوله فى المجاز العقلى) أى الكائن فى المركب المشهور جعله مجازا عقليا (قوله فى أنها) اى تشبيه التلبس وأنثه باعتبار انه صورة من الصور (قوله تشبيه أشياء باشياء) اى تشبيه هيئة أشياء بهيئة أشياء (قوله وحينئذ يكون مثل انى أراك الى آخره) أى فى كونه تشبيه أشياء باشياء (قوله ولا يلزم الخ) رد للاعتراض الثانى وقوله بهذا الاعتبار اى كونه تشبيه أشياء باشياء وقوله بالقول المذكور أى انى أراك الخ والباآن متعلقان بتشبيه الاولى سببية والثانية للتعدية (قوله كون القول المذكور الخ) أى لانه لا يلزم ان يكون التشبيه به من كل وجه (قوله ومما يؤيد ماذكرنا) أى من أن جعل أنبت الربيع البقل استعارة تمثيلية وجه فيه مبنى على قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى غير جعله مجازا عقليا المبنى على قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل (قوله مانقله انه قال قال ذلك المحقق الخ) أقول حق العبارة ان يقول مانقله عن ذلك المحقق انه لم يقل به الخ

او

فانه يشير الى أنه توجيه للمركب المذكور غير ماهو المشهور (نحو انى أراك تقدم ٨٩ رجلا وتؤخر أخرى) ظاهره وتؤخر
رجلا أخرى ولا محصل له
بل أخرى صفة تارة أى انى
أراك تقدم رجلا تارة
وتؤخر تلك الرجل تارة
أخرى (أى تتردد فى
الاقدام) أى الشجاعة
والجرأة على الامر
(والاحجام) بجيم وحاء أى
كف النفس عنه (لاتدرى
أيهما أحرى) هكذا حقق

أومانقله ان ذلك المحقق قال انه لم يقل به الخ اذليس منقول المصنف عن المحقق انه نفسه
قال قال ذلك المحقق الخ كما لا يخفى (قوله فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور) اى
أندت الربيع البقل غير ماهو المشهور من انه مجاز عقلى (قوله انى اراك الخ) قال فى
الأطول المشهور اراك على صيغة المعروف وللمجهول أيضا مساغ وحينئذ يكون بمعنى
الظان ولكل منهما مقام يعنى أن المعلوم يستعمل فى محقق التردد والمجهول فى مظنونه
(قوله ولا محصل له) أى مطابقا للغرض المطلوب وان كان له محصل فى نفسه غير مطابق
للمراد وقد أوله السعد تأويلا غير ماذكره الشارح فقال فى شرحه للمفتاح ينبغى أن يكون
المراد بالرجل الخطوة لان المتردد لا يقدم رجلا ويؤخر أخرى بل يؤخر تلك الرجل الاولى
يعنى يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف وبحث فيه من ثلاثة أوجه الاول أن المراد
بالقدام قدام الشخص فيكون الخلف الواقع فى مقابلته خلفه أيضا ومن البين أن تأخير
الخطوة الى موضع ابتدأ منه الخطوة الاولى لا الى خلف الشخص وأجيب بان المراد
بالخلف الخلف الذى حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذى كان له
قبل الخطوة الاولى الثانى أن اعتبار التقديم والتأخير فى الخطوة لا يخلو عن تكلف وتجوز
لان الخطوة انما تحصل بتقديم الرجل أو تأخيره الا انها حاصلة متقررة تقدم تارة وتؤخر
أخرى الثالث أن المتبادر من المثل اتحاد متعلق التقديم والتأخير كما لا يخفى على ذى
انصاف وعلى ماذكره السعد لا يكونان واقعين على شئ واحد وأضعف من هذا التأويل ما
ذكره السيد أن المراد بالرجل الاخرى الرجل التى قدمها جعلها رجلا أخرى لانهما من حيث
قدمت مغايرة لها من حيث أخرت ولما كان ماذكره الشارح أظهر من هذين التأويلين
قال هكذا حقق المثال الخ بصيغة الامر أى لا كما حققه السعد والسيد (قوله اى انى اراك
تقدم رجلا الخ) هذا بيان للمعنى الحقيقى ومافى المتن بيان للمعنى المجازى (قوله أى الشجاعة
والجرأة على الامر) اقول فسر فى القاموس الشجاعة بشدة القلب عند البأس وفسر
الجرأة بالشجاعة حيث قال الجرأة كالجرعة والثبة والكراهة والجرائية كالكراهية
والجراية بالياء نادر الشجاعة انتهى ولا يخفى أن الشجاعة والجرأة بالمعنى المذكور
لا يليق تفسير الاقدام هنا بهما اذ المراد هنا بالاقدام على الفعل التصميم عليه بدليل
مقابلته بالاحجام الذى هو كف النفس عن الفعل فكان الاولى تفسير الاقدام هنا
بالتصميم على الفعل ويمكن أن مراده بالجرأة على الامر التصميم عليه بقرينة اطلاق الامر
وعدم تقييده بالمخوف فيكون العطف لتفسير المراد من الشجاعة فتفطن (قوله بجيم
وحاء) الواو لا تقتضى الترتيب فالعبارة صالحة لتقديم الجيم على الحاء والعكس وكلاهما
بمعنى واحد كما فى المحشى لكن لم يذكر فى القاموس الا احجم بتقديم الحاء وجحم بتقديم الجيم
مجردا أما أجحم بتقديم الجيم مزيدا فلم يذكر فيه (قوله لاتدرى أيهما أحرى) أى أولى وجملة
أيهما أحرى مركبة من مبتدأ وخبر فى محل نصب بتدرى لانها من أفعال القلوب علقها اسم
الاستفهام عن أن تعمل فى لفظه لان الاستفهام لا يعمل فيه ماقبله لصدارته والمراد
لاتدرى جواب هذا الاستفهام او أيهما اسم موصول بمعنى الذى وأحرى خبر مبتدأ

الذى أورده على الابلغية
جار فى الثلاثة أما فى
الاطلاق والتجريد فظاهر
وأما فى صورة الاجتماع
فلما سيأتى عنه من أنهما
بمنزلة الاطلاق لتساقطهما
بتعارضهما (قوله والا
فالابلغ من البلاغة هو
الكلام) الحصر بالاضافة
الى الترشيح والافالبلاغة
يوصف بها المتكلم أيضا
(قوله ومن المبالغة هو
المتكلم) فيه انه جعل كونه
من المبالغة احتمالا وهو
غير جائز ويمكن أن يقال
هو مماشاة وتوسيع للدائرة
ولا يلزم منه التجويز وبناء
صحة الحصر فى المتكلم على
ماهو القياس من بناء
أفعل التفضيل للفاعل
والا فقد يجىء للمفعول
كاغدر والوم (قوله وقد
أشرنا الى وجهه) حيث
قال فيما مر تجريدا عن بعض مبالغة فى الاستعارة (قوله لتساقطهما بتعارضهما) لاشك أن

محذوف وهو وخبره صلة اى وبنيت اى لوجود اضافتها لفظا وحذف صدر صلتها واى
يحذف صدر صلتها قياسا ولو لم تطل الصلة بخلاف غيرها كما هو مقرر فى العربية (قوله
فانه) اى تحقيق المثال هكذا وقوله الوفى اى بالمقصود وقوله الاجلى اى الاظهر من
جلا الشئ يجلو جلاء بالفتح والمد اى وضح وانكشف فهو جلى وجلوته اوضحته يتعدى
ويلزم وفى بعض النسخ بالحاء المهملة والاولى احسن وفى بعضها فانه فى التحقيق
بزيادة فى وعليها فالوفى الاجلى اما بالرفع على الخبرية لان والجار والمجرور فى موضع نصب
على الحال من اسم ان او الجر على النعتية للتحقيق (قوله ولا يذهب عليك) ضمن يذهب
معنى يخفى فعداه بعلى (قوله على مفهوم الجملة) مفهومها ومدلولها وقوع النسبة اولا
وقوعها وقيل ايقاعها او انتزاعها ومضمونها المصدر المأخوذ من مسندها مضافا الى المسند
اليه فيها كذا فى بس والمراد بالنسبة ما يعم النسبة الاخبارية وهى تعلق المسند بالمسند اليه
ايجابا او سلبا والانشائية وهى طلب الفعل او الكف او نحوهما وانما لم يمكن الحكم على
مفهوم الجملة لاشتماله على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغيره غير مستقل
فمفهوم الجملة غير مستقل كذا فى المحشى (قوله كما لا يصح) تعبيره هنا بيصح وفيما قبله
بيمكن تفنن (قوله فلا يصح فيه التشبيه) اى فى مفهوم الجملة لان التشبيه يقتضى الحكم
على كل من المشبه والمشبه به بالمشاركة فى وجه الشبه وانما يصلح للحكم عليه المعانى
المستقلة بالمفهومية كما مر ايضاحه (قوله الى التشبيه فى مفهوم ذلك المركب) اقول
كان ينبغى ان يقول الى مفهوم ذلك المركب لان الذى سرى التشبيه اليه نفس المفهوم
لا التشبيه فيه كما لا يخفى وتعبيره هنا بالمركب وفيما قبله بالجملة تفنن (قوله كان يعتبر
التشبيه الخ) اى يعتبر التشبيه اولا بين مضمون جملة تتردد بين الاقدام والاحجام
ومضمون جملة تقدم رجلا وتؤخر اخرى او بين الهيئتين المنتزعتين من الجملتين فيسرى
هذا التشبيه الى مفهومى الجملتين * قوله الظاهر ان قول الشارح كان يعتبر الخ تمثيل
لمضاف محذوف من قوله بل لا بد من التشبيه الخ تقديره بل لا بد من اعتبار التشبيه الخ ولو
جعل التمثيل لما يسرى التشبيه منه وقال كمضمون الجملة والهيئة المنتزعة منها لكان
اظهر واخصر فاعرفه (قوله فى مضمون الجملة او فى الهيئة المنتزعة منها) الظاهر ان المقصود
التخيير وقول الغنيمى لعل قوله فى مضمون الجملة فى غير الاستعارة التمثيلية من المجازات
المركبة وقوله او فى الهيئة المنتزعة فى الاستعارة التمثيلية ينافيه قول الشارح كان يعتبر
التشبيه اذ هو صريح فى ان الكلام فى الاستعارة التمثيلية وايضا المقام انما هو مقام
الاعتراض على القوم فى جعلهم تلك المركبات تمثيلية اصالة مع انه لا باس بما قالوه فى استعارة
المشتقات والحروف ان تكون تبعية نعم الذى قرره الشارح فيما تقدم نقلا عن المصنف
وقرره القوم فى الاستعارة التمثيلية ان الطرفين هيئتان منتزعتان من مجموع اشياء فكان
ينبغى للشارح البناء على كون التشبيه فى الهيئة لا فى المفهوم حتى يحتاج لجعلها تبعية افاده
بس اقول مقتضى قول الشارح سابقا اما لو قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلى الذى
هو مفهوم المركب الخ مع حمل الغنيمى والمجد ولى التلبس فى عبارته على الهيئة ان المفهوم

الفعل والحرف فلا يصح
فيه التشبيه الذى هو
مبنى الاستعارة بل لا بد من
التشبيه فيما سرى
التشبيه فيه الى التشبيه فى
مفهوم ذلك المركب كان
يعتبر التشبيه فى مضمون
الجملة او فى الهيئة المنتزعة منها

التساقط بالتعارض انما
يكون اذا تساوى الملايمات
كما وكيفا والا فلا تعارض فلا
تساقط فعلم من ذلك ان
المراد بقوله وجمع التجريد
والترشيح فى مرتبة الاطلاق
الجمع الواقع على وجه
التساوى كما وكيفا والا
فالحكم حكم المجردة او
المرشحة (قوله فلا تعد
قرينة المصرحة تجريدا)
هذا نشر على غير ترتيب
اللف السابق فى قوله
واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام
الاستعارة (قوله ولم يشترط
زيادة التجريد والترشيح)
ذكر التجريد فيما هو بصدده
استطرادا والاقتصار امره
على زيادة الترشيح (قوله
لان الترشيح ذكر ملايم
المستعار منه) هذا بناء على
ما ذكره هنا فى تفسير
الترشيح والا فسيأتى من
الشيخ آخر الكتاب انه موضوع لما يشمل هذا وملايم المشبه به المقارن للتشبيه (قوله والمستعار

والهيئة

والهيئة المنتزعة متحدان ومقتضى كلام الشارح هنا انهما مختلفان وانظر ما الفرق على اختلافهما وما وجه اشتمال المفهوم على النسبة وعدم اشتمال الهيئة عليها وحرر (قوله فتكون الاستعارة) تفريع على قوله بل لابد من التشبيه الخ وقوله فيها أيضا أى كالفعل والحرف وقوله بالتبعية اى للتشبيه فى المضمون أوالهيئة بناء على مذهب الشارح من عدم اعتبار الاستعارة فى المتبوع كما مر (قوله وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم) أى فضلا عن التصريح والاشارة وأنت خبير بان القوم فى غنى عن ذلك لجعلهم طرفى التشبيه الهيئتين المنتزعتين وقد علمت سابقا أن المركب موضوع وضعا نوعيا للهيئة المنتزعة الحاصلة من اجتماع معانى مفرداته فى الذهن ونسبة بعضها الى بعض بالتقدم والتأخر كما أنه موضوع بالنوع باعتبار هيئته الاخبارية للاخبار وهيئته الانشائية للانشاء وحينئذ فيستعار المركب من هيئته المنتزعة الموضوع لها الهيئة أخرى بالاصالة لا بالتبع أفاده معرب الرسالة الفارسية وعلى تسليم أن التشبيه فى المفهوم نقول كما فى الجدولى لا ضرورة الى ما سلكه الشارح لان المفهوم صار الآن منظورا اليه من غير قصد الى جزء من الاجزاء ومعتبرا على وجه الاستقلال فيجرى فيه التشبيه أصالة مع أن المحشى ناقشه أيضا بان كلا من الهيئة ومضمون الجملة فرع الجملة والاستعارة التبعية فى اصطلاح القوم انما تكون تابعة لشئ يكون أصلا على ما هو المعهود من تبعية الفرع للاصل اه ومعنى كون الهيئة والمضمون فرعين عن الجملة انهما مأخوذان منها أومدلولان لها (قوله ومما يختلج فى الصدر) اى يتحرك فيه وأل فى الصدر للعهد أو عوض عن المضاف اليه أى صدرى كذا فى قوله بعد الصدر نعم نقل الشيخ يس عن ابن هشام أن تعويضها عن ضمير المتكلم غير معهود وانما المعهود تعويضها عن ضمير الغائب نحو الحسن الوجه أى وجهه لكن أجازه بعضهم وأراد بالصدر القلب تسمية للحال باسم المحل وجوز المحشى أن يكون المراد منه فى قوله ولا تجده الخ العصر ولا يخفى أن كونه هنا أيضا بمعنى القلب أبلغ وبعد اماعلى حقيقتها أو بمعنى غير وهو أبلغ وحكمه بعدم الوجدان فى غير صدره باعتبار ما ظنه فلا ينافى أن من الجائز وجدانه فى صدر غير صدره (قوله ان قوله) أى معنى قوله انى أراك تقدم الخ (قوله مسبب عن التردد) أى فاطلق اللفظ الدال على المسبب وهو تقديم الرجل وتاخيرها وأراد السبب وهو التردد (قوله فيحتمل أن يكون التجوز باعتباره) اى اعتبار أن تقديم الرجل وتأخيرها مسبب عن التردد (قوله فيتحقق المجاز المرسل الخ) هذا يشكل على ما قدمه الشارح من أن المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل فى الانشاء وعكسه وعلى ما قدمه أيضا فى توجيه حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية كما اسلفناه وعلى ما قدمه أيضا من ان الاستعارة التمثيلية متى أمكنت لم يعدل عنها لغيرها (قوله من غير تصرف فى الاجزاء) اى باعتبار هذا المجاز الحاصل فى مجموع المركب

* (العقد الثانى) * (قوله فى تحقيق معنى الخ) أى فى اثباته من حققت الشئ أثبته أوفى اثباته على الوجه الحق أى عند كل قائل لا عند الجمهور فقط لانه قول من اقوال ثلاثة سيذكرها وليس المراد من تحقيقه اثباته بدليل لانه لم يحصل منه ذلك (قوله الظاهر) ذكر ملايم المستعار منه (قوله باقيا على حقيقته) سبق من الشارح ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وقد جعل ههنا

فى صدر بعد الصدر أن قوله انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى مسبب عن التردد فيحتمل أن يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل فى المجموع من غير تصرف فى الاجزاء كالاستعارة

(العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم) الظاهر كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد

منه فى المكنية المشبه على مذهب السكاكى) فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له فالتخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريد لا ترشيح فكان حق العبارة أن يقال فلا تعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا وقد أشار الشيخ بقوله نعم يكون كذلك على المذهب المختار انه لا يكون كذلك على مذهب الخطيب أيضا وذلك لان المكنية عنده هو التشبيه المضمر فى النفس والتخييلية اثبات بعض ملايمات المشبه به فلا استعارة فى شئ من المكنية والتخييلية فلا ترشيح بمعنى

الا أن يقال قصد بتوحيدها المبالغة فى الاتفاق ٩٢ حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد أن يقال الاسناد مجازى وحقيقته

اتفق القوم فى كلمتهم فلا تضر وحدة الكلمة فى فاعلتها (على انه اذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه سوى المشبه) المراد بالمشبه ما أوتى بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية فى أظفار المنية ليس هكذا اذ ليس فى نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد فى

أى حق العبارة وصوابها فيما يظهر بدليل التعليل بقوله لانه لا بد للاتفاق الخ وقوله الا أن يقال أى ولا يصح أفراده كما هنا الا أن يقال الخ وحينئذ فما قاله المصنف أيضا صواب وليس المراد بالظاهر الاولى لانه يقتضى انه اذا لوحظ الجواب لا تكون تلك العبارة أولى مع انها أولى لانها لا تحوج الى تكلف بهوتى (قوله قصد بتوحيدها) أى الكلمات أى قصد بايراد الكلمات بصيغة الوحدة المبالغة فى الاتفاق وهذا الكلام يحتمل معنيين الاول أن الكلمة تجوز فى اطلاقها على الكلمات لقصد المبالغة فيكون الفاعل متعددا باعتبار المعنى المجازى المراد الثانى أن الاضافة للاستغراق والتاء فى الكلمة للوحدة النوعية وهى لا تنافى التعدد الشخصى فحصل تعدد الفاعل فى المعنى وانما آثر التعبير بصيغة الافراد لقصد المبالغة * واعلم أن المحكوم به اذا كان مما لا يحكم به الا على متعدد كما هنا وأسند الى ذلك المتعدد كان الحكم به من باب الكل المجموعى أى على المجموع من حيث هو مجموع (قوله حتى تجاوزت) أى الكلمات من التعدد الى الاتحاد (قوله فلا تضر وحدة الكلمة) أى لان وجوب تعدد فاعل الاتفاق اذا كان حقيقيا والفاعل هنا مجازى وبحث فيه الشبراملسى بما حاصله عدم تسليم كونه مجازيا ووجوب كون فاعل الاتفاق ذا شعور محل تأمل وبحث فيه الشبراملسى وبس بأن فاعل الاتفاق لا بد أن يكون متعددا لا فرق بين كونه فاعلا حقيقة أو مجازا لانه من الامور النسبية التى لا تقوم الا بمتعدد وكون القيام على جهة الحقيقة أو المجاز لا دخل له فى ذلك كما لا يخفى ومما ينبغى أن يعلم أن الكلمات هنا بمعنى الاقوال التامة كما فى قولهم كلمة الشهادة (قوله اذا شبه) أى تشبيها مضمرا فى النفس بقرينة قوله من غير تصريح الخ (قوله المراد الخ) لم يظهر وجه تخصيص المشبه بالتأويل وهلا أول فى قوله شبه وقوله التشبيه اذ لا تشبيه فى اللفظ ثم لم يظهر الاحتياج الى هذا المراد لان مراد المصنف التشبيه فى النفس كما مر والشارح معترف بأن ثم تشبيها نفسيا مرموزا اليه وهو كاف فى صحة اطلاق المشبه على المستعار له (قوله لا ما ذكر) أى فى عبارة المشبه بكسر الباء لكونه مشبها أى بالفعل صراحة (قوله ليس هكذا) ذكر ضمير المنية باعتبار معناها الذى هو الموت (قوله والشرط المذكور) أراد الشرط النحوى مع ما تعلق به من قوله من غير الخ دون المعطوف وان كان المعطوف على الشرط شرطا فى المعنى وفى قوله المذكور اشارة الى ذلك (قوله يشمل قولنا زيد الخ) أورد عليه انه بعد تفسير المشبه بما ذكره لا يشمل الشرط هذا المثال لان زيدا فيه ليس مشبها بالمعنى الذى فسره به بل هو مشبه صريح ولاجل دفع هذا كتب الشارح بخطه فى الحاشية ما نصه لا يخفى أن حمل المشبه على ما ذكر يخرج المثال المذكور لكنه يحوج الى دقة نظر فلم يكتف به وأخرج اخراجا صريحا فقولنا يشمل قولنا زيد يراد به يشمل فى بادى النظر انتهى كذا فى المحشى * وأقول زيد فى قول المجيب لم يصرح بتشبيهه باعتبار عبارة المجيب فى حد ذاتها وكون تشبيهه صريحا انما هو باعتبار انضمام عبارة السائل الى عبارة المجيب وحينئذ لا يكون زيد مشبها صراحة فى عبارة المجيب فلا يخرج المثال المذكور عن الشرط على تفسير المشبه بما ذكره الشارح أيضا فتأمل (قوله فى

نفس اللفظ الدال على الملايم لما أن اطلاقه عليهما اما بطريق الاشتراك أو بطريق الحقيقة والمجاز (قوله تابعا فى الذكر للفظ الاستعارة) المراد بالتبعية فى الذكر أن يكون المقصود الاصلى ذكر لفظ الاستعارة وما ذكر الترشيح فبالتبع لانه يذكر بعد لما انه كثيرا ما يكون مذكورا قبل (قوله ويجوز أن يكون مستعارا الخ) للعبارة احتمالان أحدهما أن يكون المراد أنه يجوز ذلك فى كل ترشيح والآخر أن يكون المراد انه لا مانع من أن يكون الترشيح فى بعض المواد كذلك امكن تمثيله الآتى صريح فى الاحتمال الاول فيرد عليه ان احتمال الاستعارة

جواب

جواب من قال الخ) قال الغنيمي لو قال في جواب من قال من كالاسد لكان أولى اه ولعل
وجهه أن التشبيه عليه اصطلاحي لانه حينئذ حاصل بالاداة بخلافه على كلام الشارح
فانه لغوي بمعنى اثبات الشبه (قوله فاخرجه بقوله ودل الخ) بقي صورة لا تخرج به وهي
أن يقال جوابا لمن قال من كالاسد زيد المفترس ولا تخرج هذه الا بقوله سوى المشبه بالمعنى
السابق على ماذكره الشارح والمحشي وتقدم مافيه (قوله بذكر ما يخص المشبه به)
فيه انه لا يشمل المكنية التي قرينتها حالية وسنذكرها في الفريدة الثانية والمراد ما يخص
المشبه به معنى فقط أو لفظا ومعنى وقوله بل بذكر ما يخص المشبه أي معنى فقط
بقرينة قوله بلفظ ما يخص المشبه به (قوله اذا أريد بالنقض ابطال العهد) أي أريد
به المضاف وذكر المضاف اليه لتعيينه لا لمجموع المضاف والمضاف اليه لئلا يلزم
التكرار في العهد (قوله الا أن يتكلف الخ) أي بأن يقال المراد الاختصاص ولو لفظا
وعدم الشمول المذكور المتوقف على أن المراد بالنقض ماذكر مبني على ما أسلفه الشارح
عن السعد وسيأتي من أن قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم
المشبه به وسيأتي مافيه (قوله وفي شمول البيان) أي ما بين به الاستعارة بالكناية وهو
الضابط المذكور في قوله اذا شبه الخ فكان الظاهر أن يقول وفي شموله أي شمول الشرط
لان عبارته توهم أن المراد بالبيان قول المصنف أي على ذلك التشبيه مع أن قوله فالاولى
الخ يدل على خلافه فتدبر بهوتي وحاصل النظر ان ضابط المصنف انما يتناول مذهب
الخطيب دون مذهب السكاكي لان الذي دل عليه ذكر ما يخص المشبه به عنده هو
دعوى الاتحاد بحيث يجعل مسلما ويعبر عن المشبه به باسم المشبه لا التشبيه ودون المذهب
المختار أيضا لان الذي دل عليه ذلك على هذا المذهب هو لفظ المشبه به المستعار للمشبه
لا التشبيه * والجواب عن المصنف بمنع عدم دلالة ذلك على التشبيه كيف وهو مبنى
الاستعارة مطلقا فكما يدل على دعوى الاتحاد على مذهب السكاكي وعلى لفظ المشبه به
على المذهب المختار يدل على التشبيه أيضا والى امكان الجواب أشار الشارح بقوله
فالاولى دون أن يقول فالصواب (قوله في مذهبه على تناسي التشبيه) * أقول
انما قال في مذهبه للاحتراز عن مذهب الخطيب لا عن مذهب السلف كما يرشد الى
ذلك قوله كما هو مقتضى الاستعارة أي مطلق الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي
(قوله بحيث لا يقصد بالدعوى) الضمير في يقصد ويجعل راجع الى الاتحاد أي بل المقصود
بالدعوى تقرر الاتحاد وفي قوله ويعبر عنه الى المشبه به ففي عبارته تشتيت ويمكن ارجاع
الاخير أيضا الى الاتحاد بمعنى المتحد معه وهو المشبه به فيكون في العبارة استخدام ولا
تشتيت وقوله بالاسم أي اسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا كان اسم المشبه اسما للمشبه
به حتى كانه صارت المنية والسبع مترادفين (قوله على لفظ المستعار) الاضافة للبيان
وفي بعض النسخ على اللفظ المستعار وهي واضحة (قوله فالاولى ان يقال) أي بدل قوله اذا
شبه أمر بآخر الخ لكن المقصود أصالة التغيير كما يفيده التفريع قوله وذكر معه ما يخص
المشبه به لكنه أشار مع ذلك الى اعتراض آخر على المصنف بان في عبارته طولا بلا طائل

(بذكر ما يخص المشبه به) لا يشمل مثل قولنا ينقضون عهد الله اذا أريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا أن يتكلف بما ارجو أن لا يخفى على مثلك وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه بالاسم وكذا في شموله الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى أن يقال اذا لم يذكر من اركان التشبيه شئ سوى المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به

يتوقف على قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فلا يجتمعان فتعين الاحتمال الثاني (قوله ويكون
ترشيح الاستعارة الخ) لا شك انه على هذا يضعف الترشيح جدا بل هو الى التجريد اقرب (قوله ولا يخفى ان هذا لا يختص)

وكانه سمى أهل العلم الماضية سلفا لانهم آباء التعليم (الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام) ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعانى العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذى جعلها التشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر ملايم المشبه به مبنى على جعل التشبيه المذكور معنى عرضيا لا مقدرا فى نظم الكلام (وحينئذ وجه تسميتها استعارة

والقرينة اضافة الحبل اليه تعالى (قوله او مجازا مرسلا فى الوثوق بالعهد الخ) هذا هو الوجه الثالث الذى زاده الشيخ على المتن ومعنى ارادة الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد أنه انتقل من الوثوق بالحبل الى مطلق الوثوق من قبيل الانتقال من المقيد الى المطلق وانتقل من مطلق الوثوق الى الوثوق بالعهد من قبيل الانتقال من المطلق الى المقيد والداعى الى ذلك اعتبار المجاز المرسل (قوله اوفى الوثوق) المطلق هذا الاحتمال الرابع للشارح

ثم ان ذلك اذا أضيف السلف لفرد كما تشير اليه عبارة الصحاح فاذا قلت قال سلفى مثلا فالمراد الآباء أما اذا لم يضف لفرد كان قلت قال السلف فمعناه حقيقة من تقدم قبلك مطلقا كما تنطق به عبارة الاساس والصحاح وغيرهما فلا حاجة الى ماذكره الشارح بقوله وكانه الخ غاية الامر ان قرينة مقابلة السلف بالسكاكى والخطيب تدل على ان المراد من تقدم عليهما واقتصار الشارح على السكاكى لتقدم السكاكى على الخطيب أفاده يس * أقول هذه المقابلة انما تدل على ان المراد بالسلف من عداهما ممن تقدم على المصنف ولا شك ان هذا أشمل مما حمل الشارح السلف عليه (قوله وكانه سمى الخ) يعنى أن اطلاق لفظ السلف على العلماء المتقدمين من باب الاستعارة المصرحة * أقول ليس مصب كان تسمية المصنف أهل العلم الماضية سلفا بل مصبها كون التسمية لاجل انهم مثل الآباء فى التعليم لاحتمال أن لا تكون العلاقة المشابهة فيما ذكر بل الاطلاق والتقييد بناء على أن المجاز مرسل بمرتبتين بأن ينتقل من المتقدمين من الآباء والاقرباء الى مطلق المتقدمين ثم منه الى المتقدمين من العلماء فاحفظه (قوله الماضية) أنث صفة أهل العلم لتأولهم بالجماعة (قوله آباء التعليم) أى آباء بسبب التعليم أى مثل الآباء بسبب التعليم (قوله الى أن المستعار بالكناية) كان الاولى أن يقول الى أن الاستعارة بالكناية لانه الاسم المتفق عليه بين أرباب المذاهب بخلاف المستعار بالكناية اذ ليس عند الخطيب مستعار بالكناية كذا فى المحشى ووجه الشبراملسى صنيع المصنف فقال انما عدل هنا عن الاسم المشهور لانه لما لم تكن الاستعارة بالكناية على مذهب المصنف لفظا حقيقيا بل حكميا لم يبعد أن يتوهم عند ذكر الاستعارة دون المستعار أن الاستعارة بالكناية عندهم ليست الا بالمعنى المصدرى دون اللفظ المستعار اذ لا لفظ حقيقة هنالك على مذهبهم على أن يكون قوله لفظ المشبه به على حذف المضاف أى ذكر لفظ المشبه به فى النفس وملاحظته فعدل عن لفظ الاستعارة الى لفظ المستعار لدفع هذا التوهم فاحفظه فانه من ملهمات الغيب اه (قوله فى النفس) تنازعه كل من المستعار والمشبه (قوله المرموز اليه) بالرفع صفة ثانية للفظ أى المرموز الى ذلك اللفظ بذكر لازمه أى لازم معناه (قوله من غير تقدير له فى نظم الكلام) أى لان المقدر فى نظمه كالصريح (قوله من عرض الكلام) أى جانبه وسياقه (قوله ولا بعد فيه) أى فى قصده من عرض الكلام من غير تقديره فى نظمه (قوله عند من شاهد الاشارة الى المعانى العرضية) شبه الاشارة الى ماذكر بحسناء ذات جمال تشبيها مضمرا فى النفس واثبات المشاهدة تخييل والمحاسن ترشيح (قوله وهكذا المذهب الثالث الخ) المذهب مبتدأ خبره مبنى وهكذا حال أو مفعول مطلق أو هكذا خبر ومبنى خبر محذوف أى هو مبنى أقول فيه أن المذهب الثانى أيضا أعنى مذهب السكاكى مبنى على جعل التشبيه معنى عرضيا وكان كلامه هنا مبنى على ما أسلفه من ان القرينة على مذهب السكاكى انما تدل على دعوى تقرر الاتحاد لا على التشبيه وقد علمت ما فيه (قوله وجه تسميتها) الضمير يرجع الى المستعار بالكناية وأنثه مراعاة للمفعول الثانى أو باعتبار ان المستعار بالكناية بمعنى الاستعارة بالكناية كذا فى الجدولى * وأقول ولا يخفى انه يتجه على كل من احتمالى الاستعارة والمجاز المرسل للوثوق بالعهد

احسن

بالكناية أو مكنية) اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لامجرد

المكنية (ظاهر) لانه استعارة بالمعنى المصطلح عليه وملتبس بالكناية بمعنى اللغة أى الخفاء ولك أن لا تتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة حينئذ أقرب الى الضبط لانها كلها حينئذ المشبه به المستعمل فى المشبه (و) كفى شاهدا لقوته انه (اليه ذهب صاحب الكشاف) لا الى غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه بشأنه فلا يخفى أن ما سبق يستلزم كونه المختار على أبلغ وجه

أحسن من هذين الوجهين أن يكون الضمير راجعا الى الاستعارة بالكناية فى قوله العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير فى قوله أول الفريدة الثانية ذهب السكاكى الى انها الخ وأول الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى انها الخ يؤيد ذلك أن ما فى الفرائد الثلاثة تفصيل لقوله فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية (قوله اى استعارة مكنية) قال المحشى اى بقدر فى المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره فى الاسم الاول لأنه عطف مكنية على بالكناية فتنسحب الاستعارة عليه من حيث العطف لئلا يلزم العطف على جزء الاسم اه اى والمقدر لقرينة فى قوة المذكور صراحة فلا يرد على المصنف أنه حذف جزء العلم فى غير مواقع جواز حذفه (قوله لان الاسم) لم يقل لان العلم لاحتمال أن يكون هذا من قبيل أسماء الاجناس وحكمها كالعلم فى منع العطف على جزئها قاله اليوسى أقول وفى منع حذف جزئها (قوله وملتبس) اى مقترن بالكناية أشار الى أن الباء فى قولهم بالكناية باء الملابسة أقول المراد بالملابسة الالصاق او المصاحبة فلا يرد ما فى يس من أن الملابسة ليست من معانى الباء (قوله بمعنى اللغة) اى بمعناها الكائن فى اللغة فالاضافة بمعنى فى (قوله ولك أن لا تتجاوز اللغة) اى فى كلا جزأى الاسم الى الاصطلاح بان تعتبر المعنى اللغوى فى توجيه الجزء الاول كما اعتبرته فى توجيه الجزء الثانى لان لفظ المشبه به مستعار بالمعنى اللغوى للمشبه ولما كان هذا الوجه يحتاج معه الى تأويل الاستعارة بالمستعار كما أشرنا اليه قال فافهم هذا هو الظاهر فى فهم عبارة الشارح (قوله لانها كلها حينئذ المشبه به) اى لفظ المشبه به بقرينة قوله المستعمل اذ الاستعمال من عوارض الالفاظ وأورد على كلامه ان الاستعارة التخييلية ليست كذلك عندهم بل هى اثبات لازم المشبه به للمشبه فان أريد الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى ورد حينئذ انه لا يصلح مرجحا على مذهب الخطيب لان المكنية عنده ليست كذلك * وأجيب بان المراد الاستعارة المقصودة لذاتها والتخييلية ليست كذلك (قوله ولو احتمالا) يحتمل تعلقه بذهب فى كلام المصنف والتقدير ولو كان ذهابه اليه احتمالا لكفى فى كونه شاهدا لقوته ويحتمل تعلقه بالذهاب المنفى فى كلام الشارح اى انتفى ذهابه الى غيره ولو احتمالا اى لم يذهب الى غيره ذهابا محققا ولا ذهابا محتملا ويؤيد الثانى تصريح العلامة التفتازانى بأن كلام الكشاف صريح فى ان المستعار بالكناية هو اسم المشبه به المتروك المرموز اليه بذكر لوازمه (قوله فتقديم الظرف للقصر) تفريع على قوله لا الى غيره والقصر هنا من قصر الموصوف على الصفة وهو اضافى بالنسبة الى ما عدا هذا المذهب من المذاهب فى الاستعارة بالكناية (قوله تنويه بشأنه) أقول واشارة الى انه ذكره فى الكشاف والضمير فى بشأنه يرجع اما الى صاحب الكشاف وهو المتبادر والانسب أو الى الكشاف والتنويه يطلق على الرفع والتقوية يقال نوهه ونوه به اى رفعه أو قواه كذا فى القاموس (قوله فلا يخفى) كذا فى بعض النسخ بالفاء المفصحة عن شرط مقدر اى اذا علمت ذلك فنقول لا يخفى الخ وفى بعضها بالواو وهى غير محتاجة الى هذا التكلف وهو توطئة للاعتراض الذى ذكره بقوله فالاولى الخ (قوله أن ما سبق)

انه يلزم التكرار فان الاعتصام مستعمل فى الوثوق بالعهد والحبل مستعمل فى العهد فيصير المعنى تقوا بالعهد بعهد الله الا أن يرتكب التجريد وفيه ما فيه لانه يؤدى الى اعتبار شئ وعدم اعتباره فى حالة واحدة أو انه للتأكيد تأمل (قوله وحينئذ كل من الاستعارة والترشيح ترشيح للآخر فتأمل) أى حين كون الاعتصام غير باق على معناه سواء كان مستعارا للوثوق بالعهد أو مجازا مرسلا عنه أو عن مطلق الوثوق وكون كل منهما ترشيحا للآخر فى هذه الحالة باعتبار

التفريع يستفاد أنه المختار بناء على الدليل وكثير من السكاكي يميل الى أن مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى أن مذهبه هذا وصرف عبارته الاتية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق أن عبارته أظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال

*(الفريدة الثانية تشعر ظاهر كلام السكاكي بانها) أي الاستعارة بالكناية (لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه) أي المشبه (عينه) أي المشبه به ولا خفاء في أن تسميتها استعارة بالكناية أو مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة (واختار رد التبعية اليها جعل قرينتها الاستعارة بالكناية

اي من ظهور وجه التسمية وذهاب صاحب الكشاف (قوله فالاولى بقوله وهو المختار التفريع) اي ليشعر بالاستلزام السابق (قوله لترك التفريع) اللام بمعنى عن (قوله وفي التفريع يستفاد الخ) اي انه يستفاد في صورة التفريع أن الدليل يقتضي كونه مختارا وان لم يحصل اختيار الجمهور له ووجه ترك التفريع أيضا بانه يشعر بتكثر جهات الاختيار بخلاف التفريع فانه يشعر بان جهة اختياره ما تقدم فقط والاقرب ان المراد بالدليل ما تقدم من الاوجه الموجهة له (قوله وكثير الخ) هذا تمهيد من الشارح لقول المتن يشعر ظاهر كلام السكاكي حيث عبر بالاشعار وبظاهر ولم يقل ذهب السكاكي كما قال سابقا ذهب السلف وكما سيقول لا حقا ذهب الخطيب (قوله يميل الى أن مذهبه هذا) بل صرح في بعض المواضع كما نقله العلامة التفتازاني بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك ودعوى ان هذا القول منه مبني على مذهب القوم لا لانه مذهبه تكلف بعيد (قوله وصرف عبارته الاتية) اي المتسعة على وزن فعلة أو فاعلة وفيه تجوز لا يخفى وقوله عن ذلك اي ان مذهبه مذهب السلف متعلق بالاتية وقوله عن ظاهر متعلق بصرف والحامل للمحقق على هذا الصرف انه رأى مذهب السلف أقوى دليلا ورجالا ورأى بعض عبارات السكاكي صريحا في مذهبهم فاول ما ظاهره المخالفة الى الموافقة جعلا لحاله على الموافقة لانه لو كان مخالفا لهم لصرح بالمخالفة ورد عليهم وذكر مستند المذهب كما هو العادة في مثل ذلك وهذا وجه وجيه وقد ذكرنا ما وفق به المحقق بين عبارات السكاكي مع ما فيه في رسالتنا البيانية (قوله لكن الحق ان عبارته) اي أكثر عباراته كما يستفاد من المطول ولو صرح بهذا لكان أولى

(الفريدة الثانية) (قوله اي الاستعارة بالكناية) اي المذكورة في قوله العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية كما قدمناه (قوله بادعاء انه عينه) حال من المشبه به اي ملتبسا بادعاء ان المشبه عينه والمعنى انها اللفظ المشبه المستعمل في المشبه به المدعى ان المشبه عينه بقرينة اثبات لازم المشبه به للمشبه (قوله استعارة بالكناية) محط الاعتراض قوله بالكناية لا قوله استعارة وفي قوله أو مكنية ما في قول المصنف سابقا أو مكنية (قوله غير ظاهرة) نفى ظهور التسمية ولم ينف صحتها لان صحة التسمية لا تتوقف على المناسبة وانما يتوقف عليها ظهور التسمية ولم ينف أن يكون لها وجه بالكلية لانه يمكن بالتأمل تحصيل وجه لكونها بالكناية أو مكنية وذلك لانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي ففي كونه استعارة خفاء بالنسبة الى المصرحة كما يرشد اليه اعتراض المصنف الآتي عليه في تسميتها استعارة والكناية في اللغة الخفاء ووجهه بعضهم بان الكثير لاستعارة من القوي الذي هو المشبه به للضعيف الذي هو المشبه والعكس قليل فلما سميت الجارية على الكثير استعارة مصرحة سميت الجارية على القليل استعارة بالكناية أو مكنية لعدم التصريح بمقابله الكناية (قوله وان سلم ظهور الخ) اي سواء منع ظهور وجه كونها استعارة كما يفيده الايراد المذكور في المتن أو سلم ظهوره كما يفيده دفع الشارح هذا الايراد (قوله يجعل الخ) لما ارتكب المصنف التسامح في قوله واختار الخ تبعا للقوم بين

أن لفظه ملايم للمعنى الاصلي للآخر لا أن معناه ملايم وأمر بالتأمل ليطلع على حقيقة الحال وعلى انه لزم جواز الترشيح للمجاز المرسل (قوله ولا يخفى أن الترشيح بذكر الملايم للمشبه به الخ) حاصله أن الاولى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد أشبه (قوله وكأنه اخذه) أي كان المصنف أخذ

وجعلها) أي جعل التبعية (قرينتها على عكس ما ذكره القوم في) مثل (نطقت الحال من أن نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه) اما من الرد أو من الورود (أن لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة) اذ الاستعارة عندهم مطلقا قسم من المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها أحد مما يليق أن يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة

المراد بقوله بجعل الخ والباء لتصوير الرد وأورد المحقق التفتازاني في شرح المفتاح على السكاكي الاستعارة التبعية التي قرينتها حالية قال وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية اه قال في الاطول ما ملخصه هذا الايراد في غاية القوة غير انه انما يتم في مثال تكون فيه قرينة التبعية حالية ولم يكن هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها وأما في نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا فيجعل زيدا استعارة مكنية عن المقتول ادعاء واثبات القتل تخييل اه وأقول نحو وهذا المثال وان تم فيه جعل التبعية قرينة المكنية لم يتم فيه جعل قرينة التبعية مكنية كما هو رأى السكاكي اذ المجعول مكنية غير قرينة التبعية وبهذا تعلم أن المحقق لو قال كيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية ويجعل قرينتها استعارة مكنية لكان أتم في الاعتراض ويمكن دفع هذا بان السكاكي انما يجعل قرينة التبعية مكنية اذا كانت تلك القرينة قابلة لهذا الجعل بان كانت لفظية والا جعل غيرها مكنية ثم اقول يمكن دفع الاعتراض بالتبعية التي قرينتها حالية وليس هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها بان اختيار السكاكي ما مر اذا لم يكن هناك ضرورة الى القول بالتبعية وقد مثلها عبد الحكيم في حواشيه على المطول بقوله تعالى لعلكم تتقون وقوله تعالى ربما يود الذين كفروا قال فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى لامتناع الترجي عليه لكونه علام الغيوب ورب استعارة تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الوداد لحالهم ثم نقل توجيهات لرد الاستعارة التبعية في الآيتين الى قرينة المكنية وردها فراجعه (قوله وجعلها) اى جعل التبعية قرينتها اى قرينة المكنية فيجعل في نطقت الحال نفس نطقت الذي هو عنده مستعمل في أمر وهمي قرينة المكنية في الحال صرح بذلك السكاكي في كتابه المفتاح ونقله عنه في المطول وسينقله عنه المصنف بقوله وهو قد صرح الخ فما نقله المحشي عن المطول وغيره من أن السكاكي لا يجعل نطقت قرينة بل يجعله مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق الى الحال قرينة فيكون في كلام المصنف هنا تسامح فيه نظر الا أن يحمل على أن ذلك لشيء من السكاكي على لسان القوم فتأمل (قوله اما من الرد) اى فهو بفتح الياء وضم الراء وتشديد الدال وقوله أو من الورود اى فهو بفتح الياء وكسر الراء وتخفيف الدال وعلى كل فالفاعل قوله أن لفظ المشبه الخ الا أن الاسناد على الاول مجازى (قوله لم يستعمل الا في معناه) للقطع بان المراد بالمنية الموت لا السبع لانه خلاف الواقع وادعاء اتحاد الموت مع السبع لا يوجب استعمال اللفظ في غير ما وضع له لانه خارج عن معنى المنية لا جزء داخل فيه (قوله اذ الاستعارة عندهم) اى عند علماء البيان جميعا وهو تعليل لقوله فلا يكون استعارة (قوله مطلقا) اى سواء كانت مصرحة أو مكنية (قوله وهذا ايراد الخ) اى فهو رد لقوله انها لفظ المشبه الخ وقوله بعد وهو قد صرح الخ رد لقوله واختار الخ ففيه نشر على ترتيب اللف كما سيذكره الشارح (قوله لم يحم حول دفعها) في كلامه تشبيه دفعها بمحسوس يحام حوله تشبيها مضمرا في النفس والحول تخييل والحوم ان ترشيح (قوله ونحن دفعناها الخ) حاصل ما ذكره من الدفع بايضاح انه كما أفصح به كلام السكاكي ليس المراد من المنية مثلا مجرد الموت حتى

التعميم الذي أورده في هذه الفريدة من كون الترشيح باق على حقيقته أو مستعارا من كلام المحقق التفتازاني الذي ذكر أنه استنبطه من كلام الكشاف (قوله اى كقرينة المفرد) الاظهر أن المراد به تشبيه المجاز المركب بالمجاز المفرد ووجه التشبيه ما اشار اليه بقوله ان كانت علاقته غير المشابهة الخ والحاصل أن المجاز المركب كالمفرد في الانقسام الى الاستعارة وغيرها (قوله في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له) فخرج عنه الكناية المركبة (قوله فصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين) أي يصدق تعريف المجاز المركب على مركب سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة في بعض أجزائه والاحتمالان كونه

وقوله (وهو قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فتكون استعارة) الاظهر أنه بالنصب عطف على نطقت

تكون مستعملة في معناها الحقيقي ولا السبع الحقيقي حتى يكون الكلام مخالفا للواقع بل في الموت المتحد بالسبع ادعاء على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا في المشبه به الادعائي وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء لا في مجرد الموت ولا في المشبه به الحقيقي الذي هو السبع الحقيقي * وأقول هذا الذي ادعى تفرده بذكره السعد في مطوله ومختصره جوابا عن الاعتراضات التي أوردها صاحب التلخيص على السكاكي في انكاره المجاز العقلي فالتفرد انما هو في مجرد ذكره في مقام دفع خصوص هذه الشبهة وهذا مما لا يليق أن يتبجح به ومع ذلك فقد أورد عليه ايرادات استوفيناها في رسالتنا البيانية منها أنا لا نسلم أن المراد من المنية الموت الموصوف بما مر لم لا يجوز أن يكون المراد منها مجرد الموت ويكون القيد السابق مفهوما من اضافة الاظفار اليها لا من لفظ المنية قال العصام لكن هذا البحث لا يضره جدا لان ما ذهب اليه حمل للفظ على أحد احتمالاته انه ترجح عنده فالكلام في الترجيح انتهى ومنها انه على تسليم أن المراد من المنية الموت الموصوف بما مر تكون المنية مجازا مرسلا من اطلاق اسم المطلق وارادة المقيد لا استعارة كما هو المتكلم فيه اذ لا معنى لتشبيه الموت المطلق بالموت المتحد بالسبع ادعاء ولا وقوع لمثله في كلام العقلاء (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله فيما يأتي ايراد (قوله وهو قد صرح) لو قال وانه قد صرح عطفا على ان في قوله ويرد عليه أن لفظ المشبه الخ لكان أنسب (قوله الاظهر أنه بالنصب) اى ليعلم انه مصرح بأن الاستعارة في الفعل تبعية ليتم الالزام عليه لا يقال يرد على هذا أن السكاكي لا يثبت التبعية فكيف يصرح بذلك فالاظهر انه بالرفع مبتدأ وما بعده خبره والجملة مستأنفة لقصد الالزام لان مدلولها امر محقق لا يسع السكاكي انكاره لانا نقول السكاكي لا ينكر التبعية أصلا بل يختار ردها الى المكنية فهي عنده محتملة ولذا قال المصنف تبعا لصاحب التلخيص واختار ردها ولم يقل وردها ولهذا أول الشارح أيضا فيما مضى قول المصنف وأنكر التبعية السكاكي بما حاصله أن الانكار بمعنى التضعيف والتوهين لكن قوله فلزمه القول بالتبعية يقتضي انه لا يقول بها أصلا لان هذه العبارة انما تقال اذا كان المحكي عنه لا يقول بذلك القول لكنه لزمه من حيث لا يدري * وأقول يمكن التوفيق بان معنى هذه العبارة كما يدل عليه قوله واختار الخ فلزمه القول باعتبار التبعية وارتكابها وليس المراد القول بوجودها حتى يجيء الاشكال فتأمل (قوله الى المكنى عنها تقليلا الخ) فيه أن الاصل في نفي المقيد بقيد أن يتوجه النفي الى القيد فيوهم كلامه أن محط هذا الايراد جعله العلة في الرد التقليل والتقريب لا على أصل الرد وأنه لو علل بغير ذلك لسلم من الايراد وليس كذلك فلو قال والحامل له على الرد تقليل الخ لكان أولى (قوله تقليلا للاقسام) اى اقسام الاستعارة وقوله وتقريبا للضبط اى ضبط هذه الاقسام وهو من عطف اللازم على الملزوم (قوله كما صرح) اى كما صرح به السكاكي وهو مرتبط بقوله تقليلا الخ وفي بعض النسخ كما صرح به (قوله ففي الكلام الخ) تفريع على قوله سابقا هذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وقوله لاحقا وقوله وهو قد صرح الخ ايراد على رده التبعية الى

(والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية) ايراد على رده التبعية الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ماذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد

الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها (قوله وفي تسمية مجموع المركب) اى المركب الذي سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة في جزئه (قوله في معرفة الفن كاستعير من القن) الاول بالفاء المفتوحة والثاني بالقاف المكسورة ومعناه العبد فراعى المناسبة اللفظية وبالغ في ظهور أنه لا يسمى ذلك المركب استعارة حتى أن ذلك لا يخفى الا على من كان عاريا عن معرفة هذا الفن بحيث يحتاج الى الاستعارة من العبد الذي لا يملك شيأ (قوله وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله) أى الجنة التي هي محل الرحمة والمعنى أنه كما يصدق على مركب سرى التجوز

المكنى

ممالم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين أحدهما أنه يعترض على القوم بانهم لو قاموا الاعتبار في التبعية

لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف أنه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية فمل رد التبعية فله أن يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى

(الفريدة الثالثة ذهب الخطيب) أى خطيب دمشق (الى انها التشبيه المضمر في النفس

المكنى عنها (قوله ممالم يذب) اى لم يدفع صراحة والا فالوجه الاول مستفاد من المطول (قوله لو قلبوا الاعتبار في التبعية) اى في الكلام المشتمل على التبعية اى بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وجعل التبعية قرينة المكنية (قوله لصارت استعارة بالكناية) اى لصارت التبعية قرينة استعارة بالكناية اى وقرينة التبعية استعارة بالكناية (قوله واستغنوا عن اعتبارها) اى التبعية وفيه ماذكرناه في قول المصنف بجعل قرينتها الخ (قوله لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية) اى التى هى قرينة المكنية اثبات الخ وهذا انما يتم على من عدا اصحاب الكشاف وأما عليه فلا لانه قد يجعل قرينة المكنية تحقيقية لا تخييلية فلا يلزم من قلب الاعتبار الاستغناء عن اعتبار التبعية قاله الشيرانسي (قوله بانه يردها) اى التبعية وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت اى وقرينتها فقوله الى الاستعارة بالكناية راجع الى المعطوف المحذوف وقوله والتخييلية راجع الى المعطوف عليه المذكور الذى هو الضمير الراجع الى التبعية وقوله على مذهبه راجع للتخييلية (قوله بل من ينظر في كلامه الخ) لانه قال لو جعلوا التبعية من المكنية لكان أقرب الى الضبط (قوله وثانيهما الخ) حاصله أنه راعى أولا مناسبة لفظية فله أن يعدل عنها ثانيا لنكتة معنوية ولا يخفى ما فيه فان اللائق بمقام السكاكي أن لا يذهل عن عاقبة الامر ولا يغفل هذه الغفلة (قوله لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية) لانها حينئذ تكون مجازا لغويا لا عقليا فتكون موافقة لبقية الاستعارات في كونها من المجاز اللغوى بخلاف ما اذا كانت مجازا عقليا فانها وان كانت حينئذ حقيقة باسم الاستعارة لاستعارة هذا الاثبات من المشبه به للمشبه لكن لا في الغاية (قوله أن يعدل عن القول به) اى بجعل الاستعارة التخييلية في نحو نطقت لامطلقا للصورة الوهمية الى مذهب القوم فيها من انها مجاز عقلي وعلى هذا تكون قرينة المكنية عنده قسمين تخييلية بمعناها عند القوم وذلك اذ الزم على جعلها بمعناها عنده القول باعتبار التبعية كما اذا كانت في الفعل وتخييلية بمعناها عنده وذلك اذا لم يلزم ذلك كما في أظفار المنية أشار اليه الوسطاني (قوله لمصلحة الرد المذكور) اى لاجلها وهى تقليل الاقسام وتقريب الضبط وقوله لان النفع فيه اى في الرد والنفع الذى فيه هو المصلحة المذكورة (قوله ولا يخفى أن المناسب الخ) هذا اعتراض على المصنف بانه ذكر حديث الرد في غير موضعه لانه فرع بيان كل من التبعية والمكنية والتخييلية عنده فذكره قبل بيان التخييلية في غير محله (قوله بعد تحقيق) خبر ان وقوله فان مبنى الرد عليه اى كما أن مبناه على تحقيق معنى التبعية والمكنية ولم يذكره لتأخر حديث الرد عنه لا لكونه ليس مبناه ومبنى في كلامه مصدر ميمى بمعنى البناء كما لا يخفى

(الفريدة الثالثة) (قوله التشبيه المضمر في النفس) اعترض بانه ان أريد من اضمار التشبيه أن تكون اركانه كلها مضمرة لم يصدق التعريف على شئ من أفراد المعرف للتصريح في المكنية بالمشبه وان اريد أن يكون بعض أركانه مضمرا صدق التعريف على زيد اسد مع انه ليس استعارة مكنية باتفاق فكان ينبغي أن يقول التشبيه المضمر

فيه باعتبار الاستعارة في جزئه يصدق على مركب سرى التجوز فيه باعتبار المجاز المرسل في جزئه فلا تكرار في ذكر المثالين (قوله والحاصل أن المجاز المركب)

حاصله أن التعريف غير مانع لصدقه على ماليس من المعرف ويمكن دفعه باعتبار قيد الحيثية في التعريف أى المركب

او كانه سوى المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه * واجاب المحشي بان أل في التشبيه للعهد والمعهود التشبيه المفهوم من قوله في العقد الثاني اذا شبه أمر بآخر الخ وقوله للعهد اى النوعي لا الشخصي فلا ينافي ان أل في التعاريف للحقيقة (قوله وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة) اى لا بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة لان التشبيه ليس لفظا ولا بالمعنى المصدري وهو استعمال اللفظ المذكور لان التشبيه ليس كذلك ويمكن التماس وجه لها بان يقال انما سمى التشبيه المذكور استعارة لانه مبنى الاستعارة بالمعنيين فهو من تسمية السبب باسم المسبب قاله الشبرانسي أقول هذا يفيد ان تسميته استعارة مجاز مرسل والذي صرح به غير واحد أن اطلاقها على التشبيه في مذهب الخطيب من الاشتراك اللفظي ويمكن التوفيق بان التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية وبعد ففي جعل التشبيه سببا تساهل وتأنيث الضمير في قول المصنف لتسميتها وقول الشارح كونها مع كونه راجعا الى التشبيه اما مراعاة للمفعول الثاني او لكون هذا التشبيه يسمى عند الخطيب استعارة (قوله وان كان كونها كناية غير مخفي) الواو للحال وان وصلية ووجه كونه غير مخفي ما ذكره الشارح في أطوله انه لم يصرح بالتشبيه بل أشير اليه بذكر لازم المشبه به فهو متلبس بالكناية بمعنى الخفاء قال الشبرانسي ومن وجوه ضعف هذا المذهب أن التوجيه المذكور لكونه بالكناية مشترك بين المكنية والمصرحة فان التشبيه فيهما كليهما مرموز اليه لا مصرح به فيحتاج الى الجواب بان وجه التسمية لا يستلزمها اه ملخصا (قوله ويتجه الخ) اعتراض آخر على هذا المذهب فهو في المعنى معطوف على قول المصنف لا وجه الخ (قوله كما رمز الى التشبيه) اى التشبيه الذي ذكره الخطيب الخالي عن الاستعارة وقوله يرمز الى الاستعارة اى استعارة لفظ المشبه به للمشبه في النفس كما قال السلف وقوله والاستعارة أبلغ ظهر لان المراد مطلق الاستعارة لا خصوص الاستعارة المرموز اليها بذكر لازم المشبه به وفي العبارة حذف مضاف اى ذو الاستعارة أبلغ اى الكلام المشتمل على الاستعارة أبلغ فلا يرد ان المفرد لا يوصف بالبلاغة قال في القاموس الرمز ويضم ويحرك الاشارة او الايماء بالشفتين او العينين او الحاجبين او الفم او اليد او اللسان يرمز ويرمز (قوله فلنا تحقيق رابع) أورد الشبرانسي على هذا التحقيق انهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وفي تحقق ذلك في جميع مواد الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى عند أدنى تأمل وان حصول معنى في جميع مواد الاستعارة بالكناية يصلح لان يكون الكلام كناية عنه كما في أنشبت المنية أظفارها بفلان غير ظاهر * وأورد يس انه يلزم أن يكون المذكور في الاستعارة بالكناية المشبه لان المنية على هذا الوجه كذلك وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة القوم وأقول يرد أيضا ان هذا التحقيق ينافي ما أسلفه الشارح على ما في بعض النسخ من الجواب عن البحث الذي أورده على الفرق بين المجاز والكناية من حيث القرينة فان مقتضى ذلك الجواب ان الكناية انما تكون حيث يوجد المعنى الحقيقي وهذا ينافي جعل الكلام هنا كناية لعدم وجود المعنى الحقيقي فيه كما سيظهر فتأمل (قوله ارجو) عبر عن

التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة أبلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع فلنا تحقيق رابع أرجو أن يكون مما ليس لما أعطاه مانع وهو أن الاستعارة بالكناية

المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والمركب الذي سرى فيه التجوز من جزئه لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب بل من حيث ان جزأه مستعمل في غير ما وضع (قوله والشرطية خبر لقوله المجاز المركب) وهو مع الشرطية خبر لقوله الفريدة السادسة ولا حاجة الى العائد للاتحاد كما في ضمير الشان ويجوز أن يكون خبر المبتدا قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو لبيان تعريف المجاز المركب (قوله ويوهم نفي التسمية بالاستعارة) لتوجه النفي الى القيد (قوله مع انه لا يسمى باسم) فكان الاولى أن يقول ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم (قوله بل ممثلات القوم) أى فاتهم التعرض له والبحث عنه قيل للترقي من فوات الاسم الى نفسه

نفسه أولا بضمير المتكلم المعظم نفسه ترويجا لتحقيقه وترغيبا فيه وثانيا بضمير المتكلم بدون تعظيم لاقتضاء مقام الرجاء التواضع والخضوع وقوله أن يكون اى هذا التحقيق فهو بالقضية وقوله ممن اى من الله الذى ليس لما أعطاه مانع وهذا اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا مانع لما أعطيت وحذف المفعول الاول لاعطى لعدم تعلق الغرض بذكره والمراد بكونه من الله كونه مما يليق نسبته اليه لرفعة مكانه والا فجميع الامور منه تعالى حقيقة ومانع على هذا اسم ليس وخبرها محذوف اى موجود او فى بعض النسخ بالفوقية والمعنى ان تكون أنت من الذين ليسوا مانعين لما أعطاه الله بعدم قبوله والمبادرة الى رده فيكون فاعل أعطى ضميرا عائدا الى الله تعالى المعلوم من السياق ويكون افراد ضمير ليس ومانع مراعاة للفظ من ومانع على هذا خبر ليس وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة (قوله من فروع التشبيه المقلوب) اى مبنية على تشبيه مقلوب لانه بعد تشبيه المشبه به الاصلى بالمشبه الاصلى استعير اسم المشبه الاصلى للمشبه به الاصلى ففى أنشبت المنية أظفارها بفلان شبه السبع بالمنية واستعير له اسمها (قوله كقوله) اى محمد بن وهب اه غنيمى (قوله وبدا الصباح) اى ظهر والصباح أول النهار وضوءه الحاصل بقرب الشمس من الافق الشرقى (قوله غرته) هى فى الاصل بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم أطلقت على بياض الصبح (قوله حيث شبه غرة الصباح) ظاهره ان المشبه نفس الغرة وهو أحسن مما اقتضاه كلام التفتازانى فى مختصره ومطوله من انه الصباح ووضح ذلك حفيده بان الاضافة فى غرته من اضافة الصفة الى الموصوف لكن الوصف للمبالغة على طريقة رجل عدل فان ذا البياض مشبه بالوجه قاله الغنيمى وأقول ما صنعه السعد انسب لاجتماع طرفى التشبيه فى كون كل ذا لون وعلى ما صنعه الشارح المشبه لون والمشبه به ذو لون ولا أنسبية بينهما فافهم (قوله كذلك تأكيد) لقوله كما (قوله يستعار اسم المشبه للمشبه به) أى المشبه الاصلى للمشبه به الاصلى أى يستعار له بناء على التشبيه المقلوب وقوله فالمراد بالمنية السبع اى الحقيقى (قوله ويجعل الكلام) اى مجموع قولنا أظفار المنية نشبت بفلان وقوله حينئذ اى حين اذ أريد بالمنية السبع وقوله كناية اى بالمعنى المصطلح عليه وانما جعل الكلام كناية لكون صادقا اذ السبع الحقيقى لم ينشب أظفاره بفلان فى الواقع والقرينة على هذه الكناية حالية وهى عدم وجود السبع الحقيقى عند فلان وقت التكلم بهذا الكلام وأما قرينة تلك الاستعارة فلفظية وهى الاظفار المضافة للمنية وقوله عن تحقق الموت بلا ريبة اى فى المستقبل لا فى الماضى ولا فى الحال لان هذا الكلام لا يقال الا عند شدة مرضه واليأس منه قاله الزيبارى والمحشى وغيرهما (قوله فنشبت المنية أظفارها بفلان) أقول ينبغى قراءة الفعل بالتضعيف بمعنى علق المضعف أيضا لانه لم يذكر فى القاموس متعديا من هذه المادة الا أنشب ونشب بالتضعيف ونشبه الامر كلزمه زنة ومعنى (قوله وحينئذ لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية) كان الاولى أن يقول ولا تجوز فى الاظفار ولا فى اضافتها الى المنية لكون الاول نفيا لمذهب السكاكى والثانى نفيا لمذهب السلف كذا فى الزيبارى ولا يخفى انه حيث

من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق أن يلحق به المشبه به كقوله

وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى أظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام حينئذ كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية أظفارها بفلان بمعنى نشب السبع أظفاره به كناية عن موته لا محالة وحينئذ فلا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية

فوات المسمى (قوله واعترض عليهم) متعلق بقوله فات القوم أى لما فاتهم وغفلوا عنه حصروا المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية فاعترض عليهم المحقق التفتازانى بأن المجازات المركبة كثيرة وهى كل مركب وقع التجوز فى شئ من مفرداته وكذا الخبر المستعمل فى الانشاء وعكسه والخبر المستعمل فى لازم فائدته والاستعارة التمثيلية وقد حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية فلا وجه للحصر مع ما علم من التكثير وعدم الانحصار (قوله ونحن نقول الخ) حاصل هذا جواب عن اعتراض المحقق التفتازانى بتسليم تكثير

ولااشكال فى جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح *(الفريدة الرابعة)

لاشبهة فى أن المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لايكون مذكورا بلفظ المشبه به كما فى صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز أن يشبه شئ بأمرين ويستعمل لفظ أحدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) يستفاد من هذا البيان أنه اختلاف فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه

أقسام المجاز المركب بحسب نفس الامر ومنع عدم وجه حصر المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية وابداء وجه الحصر فى التمثيلية وعدم اعتبارها فى الاقسام وحاصل الوجه أنهم اعتبروا حصول المجاز فى المركب أولا وبالذات لاثانيا وبالعرض وذلك لايكون الافى التمثيلية وأما غيرها فالتجوز فيه بتبعيته فى جزئه فكان حصوله فى المركب ثانيا وبالعرض هذا ولا يخفى أن جواب الشيخ وكذا اعتراض المحقق يدل على أن المجاز المركب عندهم منحصر فى التمثيلية وهو مناف لما سبق من

لا تجوز فى الاظفار ولا فى اضافتها لم يكن لتسميتها استعارة تخييلية وجه فان كان الشارح يوافق على التسمية ورد عليه ذلك والا فلا (قوله ولااشكال فى جعل المنية استعارة) اى كما ورد على السكاكى ذلك لان المراد بالمنية السبع الحقيقى لا الادعائى (قوله فى غاية الوضوح) أما كونها استعارة فلما قد علم وأما كونها بالكناية أو مكنية فلجعل الكلام كناية بالمعنى الاصطلاحى كالاستعارة دون اللغوى كما فى المذاهب الثلاثة

(الفريدة الرابعة) (قوله لايكون مذكورا بلفظ المشبه به) اى المشبه به فى التشبيه الذى هو مدار الاستعارة بالكناية والا فيجوز أن يكون مذكورا بلفظ المشبه به فى تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الآتى (قوله كما فى صورة الخ) راجع للنفى أعنى يكون الخ (قوله لجواز أن يشبه الخ) كان الانسب بما قبله والاعم أن يقول لجواز أن يذكر بغير لفظه اى الموضوع له ليشمل ما لو ذكر بلفظ مستعار أو مجاز مرسل أو كناية أفاده يس (قوله شئ) كأثر الضرر فى الآية بأمرين كاللباس والطعم المر البشع ويستعمل لفظ أحدهما كاللباس فيه اى فى ذلك الشئ ويثبت له اى لذلك الشئ من لوازم الآخر اى الامر الآخر كالطعم المر البشع والذى من لوازمه فى الآية الاذاقة وليست التثنية فى قوله بأمرين قيدا بل كما يجوز أن يشبه شئ بأمرين يجوز أن يشبه بامور كما فى الوسطانى (قوله فقد اجتمع الخ) تفريع على قوله لجواز أن يشبه شئ بأمرين الخ (قوله مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) اى بناء على التحقيق من ان اللباس استعارة تحقيقية لا تخييلية وقيل تخييلية قرينة على استعارة مكنية فى الجوع والخوف لتشبيههما فى التأثير بشخص ذى لباس قاصد للتأثير مبالغ فيه وضعفه السعد فى مطوله والسيد فى حواشيه عليه قائلا الحمل على التخييلية ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد أن يثبت له من لوازمه ماله مدخل فى الاضرار اه اى كالسيف ونحوه من آلات الاضرار وذلك ليدل على المشبه به وهو الشخص الضار وليحسن ايقاع الاذاقة عليه فتأمل ثم على أنها تحقيقية يحتمل أن تكون حسية وأن تكون عقلية لان المشبه ان كان ما يغشى الانسان ويتلبس به عند الجوع والخوف من انتقاع اللون والنحافة وتغير الهيئة فحسية وان كان ما يغشاه ويتلبس به من ضرر الالم الحاصل عند الجوع والخوف فعقلية وكلام المصنف محتمل لهما لان الاضافة فى قوله من أثر الضرر ان جعلت بيانية فعقلية وان جعلت لامية وأريد بأثره انتقاع اللون وما معه فحسية أفاده الشبراملسى وذكر التفتازانى انه يحتمل ان فى الآية الاستعارة التصريحية فقط والاذاقة تجريد فقط اى لان الاذاقة أريد بها الاصابة كما سيتضح وذكر السيد أنها تحتمل ان تكون من قبيل لجين الماء اى الجوع والخوف اللذين كاللباس (قوله يستفاد من هذا البيان) يعنى من قوله فيه وانما الكلام الى قوله والحق عدم الوجوب وأجيب عن المصنف بان المراد وانما التردد عندى فى وجوب الخ والحق من الاحتمالات عندى عدم الوجوب فهو بيان لمحال تردد المصنف ومنشأ تردده قول السعد الذى يلوح الخ فان فيه اشارة الى ان المسألة ليست منصوصة صريحا للمتقدمين واذا كانت كذلك كان فيها احتمال لكن الحق الذى قوى

في نفس المصنف عدم الوجوب كما يدل عليه قول السعد المذكور (قوله ولم نعثر) أي لم
نطلع من باب نصر ينصر والمصدر العثور والعثر وأعثره غيره أطلعه ويقال عثر كضرب ونصر
وعلم وكرم عثرا وعثارا وتعثر كما كذا في القاموس (قوله بل قال الخ) اضراب انتقالي من
عدم العثور على الخلاف الى العثور على ما يدل على الاتفاق لان المتبادر من قوله القوم
جميع علماء البيان (قوله من أثر الضرر) بيان لما وقوله من حيث متعلق بشبه وكذا قوله
باللباس والحيثية للتقييد أو التعليل (قوله ومن حيث الكراهية) بتخفيف الياء (قوله
بالطعم) هو بفتح الطاء ما يصل الى القوة الذائقة عند ذوق المطعوم وبالضم الشئ المطعوم
وهو المناسب هنا وقوله البشع أي الكريه (قوله فيكون) في بعض النسخ بالفوقية
فالضمير راجع الى الآية أي فتكون الآية استعارة مصرحة الخ أي ذات استعارة
مصرحة أي مشتملة على استعارة مصرحة وفي بعضها بالتحتية فالضمير راجع الى قوله
تعالى فاذاقها الله الخ المتقدم في قول المصنف مثاله قوله تعالى الخ وفهم المحشي رجوع
الضمير الى اللباس فقال تقرير المصنف المكنية في الآية ناظر الى مذهب السكاكي
(قوله وتكون الاذاقة تخييلا) قال حفيد السعد الاذاقة مع كونها تخييلا بالنسبة الى
المكنية تجريد بالنسبة الى المصرحة اه وهذا انما يظهر اذا جعلت بمعنى الاصابة لشيوعها
فيها حتى جرت مجرى الحقيقة وكأنه قيل فأصابها الله بلباس الجوع والخوف كما قاله
التفتازاني وحينئذ فكونها تخييلا باعتبار اللفظ فقط وفي يس تضعيف كونها تجريدا
وعدل الى أذاقها عن أطعمها للاشارة الى أن هذا النوع الذي أصابهم انموذج بالنسبة
لما يقع عليهم بعد ذلك لما ان الذوق مقدمة الاكل وأوله وعن كساها مع انه المناسب
للباس لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس ففي الاذاقة اشعار
بشدة الاصابة بخلاف الكسوة ولم يقل طعم الجوع والخوف لان الطعم وان لاءم الاذاقة
مفوت لما يستفاد من لفظ اللباس من العموم المفيد أن الجوع والخوف عم أثرهما جميع
البدن عموم اللباس (قوله وتحقيق ذلك) اى جواز ذكر المشبه في المكنية بغير لفظه
الموضوع له والمراد بتحقيقه اثباته بالدليل مفصلا على المذاهب (قوله مذكورا مجازا)
اى بغير لفظه الموضوع له (قوله وان كانت المشبه به) أي لفظ المشبه به وقوله في ذلك اى
الشق الثاني (قوله فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعار الخ) أقول يعني ان اللباس
مثلا مستعار لأثر الضرر من حيث الاشتمال استعارة تصريحية فهل يصح أن يستعار ثانيا
من معناه المجازي المذكور للطعم المر البشع الادعائي من حيث الكراهية استعارة بالكناية
على مذهب السكاكي ينبني ذلك على صحة استعارة المستعار فان كانت صحيحة كما يفيده
قول جمهور الاصوليين والبيانيين بان المجاز ينبني على المجاز ويكون بمرتبتين ومراتب صح
ما ذكره المصنف على مذهب السكاكي أيضا وان كانت غير صحيحة كما يفيده قول الآمدي
بامتناع بناء المجاز على المجاز كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في الاصول لم يصح هكذا
ينبغي تقرير عبارة الشارح لا كما صنع غيرنا لاسيما الغنيمي فقد قرر هذا المحل بما
لا ينبغي من وجوه عديدة (قوله من المستعار) أقول المتبادر ان المراد اللفظ المستعار

ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه الآية أن في لباس
الجوع استعارتين احداهما
تصريحية والأخرى مكنية
(فانه شبه ما غشي الانسان
عند الجوع والخوف من أثر
الضرر من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له اسمه
ومن حيث الكراهية
بالطعم المر البشع فتكون
استعارة مصرحة نظرا الى
الاول ومكنية نظرا الى
الثاني وتكون الاذاقة
تخييلا) وتحقيق ذلك ان
الاستعارة بالكناية ان
كانت تشبيها مضمرا في
النفس فلا مانع من كون
المشبه في التشبيه مذكورا
مجازا وان كانت المشبه به
المرموز المستعار للمشبه فلا
مانع أيضا في ذلك من ذكر
المشبه مجازا وان كانت
المشبه المستعار للمشبه به كما
هو مذهب السكاكي
فصحته تدور على صحة
الاستعارة من المستعار فان
صحت صح والا فلا

الشارح حيث قال والحاصل
أن المجاز المركب يختص
بالتمثيلة والخبر المستعمل في
الانشاء والانشاء المستعمل
في الخبر تأمل (قوله فلم
يلتفتوا الى ذلك التجوز
واكتفوا عن بيانه) عدم
الالتفات لما أن التجوز
فيه ليس أوليا بل هو ثانوي وبالتبع وأما عطف قوله واكتفوا لدفع سؤال مقدر هو

مخالب المنية نشبت بفلان) فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان أو ماشيا أوهو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة (وفيه

وحينئذ يتعين ان تكون من بمعنى لام التقوية ويحتمل ان المراد المعنى المستعار له فالكلام على الحذف والايصال ومن على حالها ولو قال على صحة استعارة المستعار لكان أوضح

(العقد الثالث) (قوله ومايذكر) الظاهر انه معطوف على قرينة ليكون تحقق مساطا عليه لانه ذكره أيضا على غاية من التحقيق (قوله من ملاءمات المشبه به) بكسر التحتية وفتحها اذ الملاءمة نسبة بين الطرفين لكن الكسر أولى لحسن قول القائل المخالب تلائم السبع دون العكس (قوله في نحو الخ) الاحسن انه متعلق بمحذوف صفة لقرينة الاستعارة ومايذكر أى الكائنين في نحو الخ (قوله فان المخالب فيه الخ) كون المخالب فيه قرينة الاستعارة بالكناية ونشب زيادة على القرينة موافق لطريقة المصنف من ان الاقوى اختصاصا بالمشبه به قرينة وماسواه ترشيح ولطريقة الشارح من ان ما يحضر السامع أولا قرينة وماسواه ترشيح لان المخالب أشد اختصاصا بالسبع من النشب ويحضر السامع أولا لذكرها قبل (قوله جمع مخلب) من الخلب وهو الجرح والخدش (قوله ظفر كل سبع) فالمخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر فالظفر أعم مطلقا (قوله أوهو الخ) هكذا بالترديد في القاموس قال الشبراملسي والظاهر انه اشارة الى اشتراك المخلب بين معنيين أحدهما ظفر السبع مطلقا طائرا كان أوماشيا وثانيهما ظفر الطائر الصائد (قوله والظفر لما لا يصيد) أى حالة كونه من الطير فالنفي متوجه على مقيد بقيد محذوف للعلم به مما قبل فيصدق بثلاث صور انتفاء القيد والقيد بأن كان لا يصيد وهو ليس من الطير كالانسان والخيل والبغال والحمير وانتفاء القيد فقط بان كان لا يصيد وهو من الطير كالحمام والغراب وانتفاء القيد فقط بأن كان يصيد وهو ليس من الطير كالكلب والذئب وبذلك يندفع الاعتراض باقتضاء العبارة ثبوت القسم الثالث واسطة بين ذى المخلب وذى الظفر مع انه من ذى الظفر لكن يبقى ان ظاهر عبارة الشارح تقتضى أن الظفر على المعنى الثانى لا يطلق على مخلب ما يصيد من الطائر والذى نقله الشبراملسى خلافه وعبارته المراد بقوله والظفر لما لا يصيد انه على المعنى الثانى للمخلب لا يطلق المخلب على ما لا يصيد من الطائر بل يطلق عليه الظفر كما يطلق على ما يصيد وليس المعنى على ان الظفر حينئذ لا يطلق على ما يصيد على ما توهمه العبارة اذ الظاهر من كتب اللغة بل من نفس القاموس ان الظفر عام للانسان والسبع الماشى والطائر الصائد وغير الصائد اه (قوله بمعنى علق) أى علوقا حسيا لاجل أن يكون من ملاءمات المشبه به وأما العلوق المعنوى فلا يخص المشبه به (قوله زيادة على القرينة) أى فهو ترشيح اما للمكنية وهو الاظهر أو للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية أو للتحقيقية ان كانت قرينتها تحقيقية كما سيأتى ونوقش فى كون نشبت ترشيحا بانه انما يعد ترشيحا لو كان مثبتا للمشبه به أى المنية وهو هنا انما أثبت للمخالب لانه مسند لها وأجيب بأن المخالب لما كانت مثبتة للمنية كان ما أثبت للمخالب مثبتا للمنية لان المثبت للمثبت لشئ مثبت لذلك الشئ بواسطة فالنشب مثبت للمشبه بواسطة قاله الجدولى

كون التجوز فيه ثانويا انما يحط رتبته عن رتبة ما فيه التجوز بالاولية وذلك لا يفضى الى عدم الالتفات اليه رأسا فاجاب بانه لم يترك بيانه بل قد بين لما أن بيان ما هو المنشأ له بيان له بالقوة وأما تعدية الاكتفاء بعن فاله لتضمنه معنى الاعراض (قوله وهيئة المركب الخبرى أو الانشائى الخ) عطف على قوله فان التجوز فيهما سار من التجوز فى أحد أجزائها من عطف الخاص على العام للاهتمام بالمعطوف والتنصيص عليه لما أن المتبادر من الجزء الجزء المادى (قوله نعم يتجه الخ) متعلق بقوله واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز فى مفرده وحاصله ان الاكتفاء ببيان التجوز فى المفرد يتم لو كان كل ما عدا التمثيل من المركبات المجازية المجاز فيه ناشئ عن المجاز فى مفرده والحال انه ليس كذلك (القرينة

(الفريدة الاولى) (قوله سوى صاحب الكشاف) لما كان صاحب الكشاف داخلا فى السلف بالمعنى السابق لانه ممن تقدم السكاكى مع انه جوز كون ذلك الامر مستعملا فى معناه المجازى كما سيأتى احتاج الى استثنائه والسكاكى لم يدخل فلم يحتج الى استثنائه (قوله من خواص المشبه به) فى موضع الحال من الضمير فى أثبت (قوله مستعمل) أى مستعمل لفظه ففيه تقدير مضاف أو الضمير يرجع الى الامر لا بمعناه السابق الذى هو المعنى بل بمعنى آخر وهو اللفظ ففيه استخدام (قوله نعم البيان) يعنى قوله الامر الذى أثبت للمشبه من خواص المشبه به وفيه ان هذا العام مراد به الخصوص بقرينة قوله بعد ويسمونه استعارة تخييلية فكان الاخصر والاليق للشارح بدل الاعتراض والجواب المبادرة ببيان المراد بأن يقول بعد قول المصنف الامر الذى أثبت للمشبه ولا تتم الاستعارة الا به بدليل قوله ويسمونه الخ (قوله فيما رأيناه) ما موصول اسمى أى فى الكتب التى رأيناها أو مصدرية ظرفية أى فى مدة رؤيتنا وأتى بذلك تحريا للصدق وهضما للنفس (قوله الا فى التخييلية) وأما الترشيح فليس فى كلامهم تعرض لكونه مستعملا فى حقيقته والتجوز فى اثباته فقط لكن قال فى المطول ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا انه يجوز أن يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد أو هو ترشيح لاستعارة الحبل لما يناسبه اه وقوة كلام الخطيب واعتراضه على السكاكى ومطالبته بالفرق بين التخييلية والترشيح يقتضيان عدم التجوز فى الترشيح قاله الغنيمى وهو فى معنى الاعتراض على الشارح (قوله وأيضا لا يصح على عمومه قوله الخ) قال الغنيمى كانه والله أعلم اعتراض آخر بعد التسليم اى لو سلمنا اجراء كلام المصنف على عمومه وان ذلك فى كلام السلف لم يصح قوله ويسمونه الخ (قوله ويسمونه) قال الزبارى أى اثبات ذلك الامر للمشبه اه وهو الموافق لما فى التلخيص وأرجع بعضهم الضمير للامر المثبت وكلام الشارح فى توجيه التسمية بالاستعارة التخييلية يميل اليه وأرجعه الوسطانى للامر المثبت بمعنى اللفظ الدال عليه وادعى ان فى قول الشارح لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه اشارة الى أن تسمية اللفظ الدال على الامر المثبت بالاستعارة تسمية له باسم حال مدلوله ولا بعد فى صحة كل من الاوجه الثلاثة (قوله وتسميته) أقول أى الامر بقرينة قوله لانه استعير ذلك الاثبات اذ لو كان الضمير راجعا الى الاثبات لكان قوله ذلك الاثبات من وضع الظاهر موضع الضمير بلا مقتض وكذا الضمير فى لانه يرجع الى الامر ورابط الخبر الجملة محذوف تقديره الاثبات له ولو قال الشارح لانه استعير اثباته لكان أخصر وهو ظاهر وأحسن لوجود رابط الخبر الجملة صريحا فافهم (قوله لانه خيل ثبوته الخ) كذا فى بعض النسخ ببناء خيل للمجهول وادخال الباء على ثبوته ويرد عليه ان المخيل الاتحاد لا الادعاء لانه محقق *وأقول يمكن دفعه بتكلف ان الادعاء بمعنى المدعى والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وفى بعضها ببناء خيل للفاعل وعدم تلك الباء وكتب عليها الشبرامسى ما نصه الظاهر أن ثبوته منصوب على المفعولية وادعاء مرفوع

المشبه به مستعمل فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات) نعم البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما رأيناه الا فى التخييلية وأيضا لا يصح على عمومه قوله (ويسمونه استعارة تخييلية) فيجب تخصيص الامر بما لا تتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به

وحاصل الجواب التزام تعميم المفرد بحيث تشمل الهيئة التركيبية (قوله لم يدخل فى شئ من الاقسام) أى المجاز المفرد والمجاز المركب فاطلاقه عليهما من قبيل اطلاق الجمع على ما فوق الواحد (قوله فان قلت انما يندفع بهذا ما ذكروا الخ) حاصل السؤال انما ذكرته وجها للتخصيص التمثيل بالبحث وعدم الالتفات الى ما عداه من الاقسام غير مختص بالتمثيل بل التجوز فى المركب المقصود به افادة لازم الخبر (قوله ولا تجوز فى شئ من أجزائه) أى من حيث انه

مجاز فى المركب (قوله لعله عندهم الخ) حاصله انه يجوز أن يكون مثل حفظت التوراة عند القوم من قبيل الكناية

وقوله وانما المجاز في الاثبات بمعنى ١٠٨ ما المجاز الا في الاثبات أي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع على العطف بيان
لانه يسمى مثل هذا المجاز
مجازا في الاثبات ووجه
التسمية ليس موجبا
للتسمية حتى يتجه أن الزائد
على القرينة أيضا يشاركها
في كونه مستعارا مخيلا
(ويحكمون بعدم انفكاك
المكني عنها واليه
ذهب الخطيب الفريدة
الثانية جوز صاحب
الكشاف كونه استعارة
تحقيقية) في بعض المواد
(الملايم المشبه كما في قوله
تعالى ينقضون عهد الله
حيث استعير الحبل للعهد
والنقض لابطاله) قال
صاحب الكشاف شاع
استعمال النقض في ابطال
العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل

العرضية فلا يكون مجازا
كما انه ليس حقيقة ويكون
عندهم مثل المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده حيث
مثلوا به للكناية (قوله
ليكون شرحنا جامعة)
أي جامعا والتاء للمبالغة
أو فرائد أو فوائد جامعة
(قوله من كونها حقيقة أو
مجازا) أو لمنع الخلو فلا ينافي
ما سبق من الشيخ من
جعل الاحتمالات ثلاثة
حيث قال لا تجوز في شيء من أجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه

على الغاية والعكس عكس المراد وتصحيحه يحتاج الى تكلف اه أقول اهل التكلف ما ذكرناه آنفا (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله وقع (قوله لانه يسمى الخ) أي فيكون في قوله المذكور اشارة الى أنه يسمى بهذا الاسم (قوله ووجه التسمية الخ) اشارة الى رد سؤال نشأ من توجيه التسمية السابق أشار اليه بقوله حتى يتجه الخ هكذا ينبغي تقرير هذا المحل لا كما قرره المحشي تبعا للزيباري (قوله ويحكمون) أي السلف سوى صاحب الكشاف وقوله بعدم انفكاك المكني عنه يعني الاستعارة المكنية وتسميتها بالمكني عنه على مذهب السلف والخطيب ظاهرة لان كلا من لفظ المشبه به والتشبيه كني عنه بذكر لازم المشبه به أي دل عليه به وأما على مذهب السكاكي فباعتبار دلالتها على المكني عنه الذي هو المشبه به لانه مكني عنه أي معبر عنه بلفظ المشبه فهي من تسمية الدال باسم المدلول وضميره عنه يرجع الى أل وقوله عنها أي عن الاستعارة التخييلية ولو قال ويحكمون بتلازمهما لكان أولى لان السلف سوى صاحب الكشاف يحكمون بتلازمهما وكذا الخطيب ولعله سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لانه لا خلاف فيه بين السلف لموافقة صاحب الكشاف عليه والذي يخالف فيه ليس الا السكاكي كما مر (قوله واليه) أي الى جميع ما ذكر في هذه الفريدة ذهب الخطيب وأما صاحب الكشاف فذهب الى انفكاك المكنية عن التخييلية كما يأتي وأما السكاكي فحرر السعد في مواضع عديدة ان مذهبه انفكاك كل منهما عن الآخر كما مر

(الفريدة الثانية) (قوله جوز صاحب الكشاف) المراد بالجواز عدم الامتناع الصادق بالرجحان لا استواء الطرفين فلا ينافي ما سيأتي في الشارح من أن صنيع صاحب الكشاف يشعر بانه متى أمكن هذا الاحتمال لا يلتفت الى غيره فيكون كالواجب لا واجبا خلافا للمحشي (قوله كونه) أي الامر الذي أثبت للمشبه الخ أي دال الامر الخ (قوله استعارة تحقيقية) المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدم للسكاكي كما قاله البهوتي *أقول وجهه أن صاحب الكشاف متقدم على السكاكي المخصوص به التقسيم السابق في العقد الاول الى تحقيقية وتخييلية وليس وجهه عدم صحة كون هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما توهم فتأمل قال الزيباري ينبغي أن يجوز كونه مجازا مرسلا أيضا (قوله في بعض المواد) قال الزيباري هو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع للملايم المشبه به في ملايم المشبه كما يرشد الى ذلك عبارة الكشاف واختار المصنف في الفريدة الرابعة أن المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم حقيقي يشبه ملايم المشبه به يستعار فيها لفظه لملايم المشبه وان لم يشع استعماله فيه فتكون القرينة تحقيقية والتي لم يوجد فيها للمشبه ذلك كما في أظفار المنية يبقى اللفظ فيها على حقيقته فتكون القرينة تخييلية فما للمصنف أعم مما لصاحب الكشاف في الشق الاول وأخص منه في الشق الثاني اه ببعض زيادة (قوله حيث استعير الحبل للعهد) الحيثية حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من ان فيها مكنية قرينتها تحقيقية (قوله قال صاحب الكشاف) بيان لمأخذ ما في هذه الفريدة (قوله شاع استعمال الخ) لا يخفى ان قوله شاع يشعر بجواز خلاف

ذلك

على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان

قرينة الاستعارة بالكناية
لا يجب أن يكون استعارة
تخييلية بل قد تكون
تحقيقية كاستعارة النقض
لابطال العهد هذا كلامه
فالقرينة مجرد التعبير عن
ملايم المشبه بما وضع لملايم
المشبه به ويجرى التخييل
باثبات النقض الحقيقى فى
الآية أيضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير
التفات الى هذا الاحتمال
يشعر بانه ما أمكن ذلك
لا يلتفت الى غيره ومن
ههنا نشأ ما ذكره فى الفريدة
الرابعة ولا يخفى انه

ذلك الاستعمال بأن يكون باقيا على حقيقته كما يقول الجمهور وقوله من حيث تسميتهم
الحبشة تعليلية كما يدل عليه قول السيد فى حاشية المطول ان النقض انما شاع استعماله فى
ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمى باسمه نزل
ابطاله منزلة نقضه شبرامنسى ملخصا (قوله على سبيل الاستعارة) متعلق بتسمية وقوله لما
فيه أى العهد علة للتسمية وبيان لوجه الشبه بين الحبل والعهد (قوله لا يجب أن يكون
استعارة تخييلية) أى بمعناها عند السلف وقوله بل قد تكون تحقيقية أى تصريحية كما
أسلفناه (قوله فالقرينة مجرد التعبير الخ) من اضافة الصفة الى الموصوف وفى كون القرينة
التعبير مسامحة اذ هى المعبر به (قوله ويجرى التخييل الخ) توطئة لقوله فجعلها الخ وقوله
أيضا أى كما يجرى بمجرد التعبير المتقدم وقوله فجعلها مبتدأ خبره يشعر الخ والضمير يرجع
الى النقض وأنثه مراعاة للمفعول الثانى وقوله الى هذا الاحتمال أى جريان التخييل باثبات
النقض الحقيقى وقوله بانه أى الحال والشان وقوله ما أمكن ذلك ما مصدرية ظرفية أو
شرطية والاشارة راجعة الى جعلها استعارة تحقيقية وحاصل كلامه انه كما يحصل التخييل
بجعل النقض استعارة تحقيقية يحصل باثباته باقيا على معناه الحقيقى كما عليه الجمهور
وحينئذ فجعل صاحب الكشاف النقض استعارة تحقيقية من غير التفات منه الى ابقائه
على معناه الحقيقى يشعر بانه لا يلتفت الى الثانى ما أمكن الاول وأقول الذى يشعر به كلام
الكشاف انه لا يلتفت الى الثانى ما شاع الاول ولا يشعر بانه لا يلتفت الى الثانى ما أمكن
الاول لان كلام صاحب الكشاف فى الشائع لا فى مطلق الممكن وبما قلناه يظهر أن
المنشئية التى سيذكرها الشارح منشئية فى الجملة فقط كما سيأتى فتأمل (قوله ومن ههنا)
أى من اشعار كلام صاحب الكشاف بعدم الالتفات الى التخييلية عند امكان التحقيقية
نشأ ما ذكره المصنف فى الفريدة الرابعة من اختيار التحقيقية اذا كان المشبه رادف مشبه
رادف المشبه به واختيار التخييلية اذا لم يكن له ذلك وقد أعلمناك بما فيه (قوله ولا يخفى
انه) أى مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة الى آخره وقوله
فنقول أى واذا كان ما افاده الكشاف من ان قرينة المكنية قد تكون استعارة تحقيقية
مستلزما لان تكون قرينة ضعيفة يستبعد اعتبارها ينبغى صرف كلامه عن ظاهره وحمله
على معنى غير مستلزم للمحذور المذكور فنقول يصح تأويل كلامه بوجهين حاصل الاول ان
مراد صاحب الكشاف ان النقض مستعمل فى حقيقته وبعد اثباته للعهد مجازا عقليا
جعل الكلام كله كناية اصطلاحية عن ابطاله كما ان نشبت مخالب المنية بفلان جعل كناية
اصطلاحية عن موته وهذا الوجه اشارة الى ما قاله بعضهم استنبط الزمخشرى نوعا من
الكناية غريبا وهو ان تعمد الى جملة ظاهرها خلاف المقصود لكنها تستلزم المقصود
فتجعلها كناية عن المقصود من غير اعتبار مفرداتها الحقيقية والمجازية كما تقول فى نحو
الرحمن على العرش استوى انه كناية عن الملك لان الاستواء على السرير لا يحصل الا مع
الملك وقيل فى تقرير هذا الوجه أن المجعول كناية لفظ النقض فقط لا الكلام كله بناء على
أن الكناية من الحقيقة وأنها اللفظ المستعمل فى معناه مقصودا منه بالذات لازمه كما

قبل الاستعارة من كونها
حقائق أو مجازات أو
مختلفات ولا شك ان صورة
الاختلاف لم تخل عن
الحقيقة والمجاز بل الاجزاء
متصفة بمجموع الحقيقة
والمجاز على وجه التوزيع
بمعنى ان البعض حقيقة
والبعض مجاز ويجوز أن
تكون أو للانفصال
الحقيقى وصورة الاختلاف
داخلة فى المجاز فانه اذا
دخل فى جملة الاجزاء مجاز
واحد كان المجموع مجازا
ويلايم الاحتمال الثانى أو
فى قوله من كونها حقيقة
أو مجازا بصيغة الافراد أى
يكون مجموعها حقيقة أو
مجازا لا بصيغة الجمع كما عبر به الشيخ حين جعل الاحتمالات ثلاثة ويؤيده أيضا تمثيله بالمثالين فانهما يكونان من الثانى اذا

قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل أن يكون مراد صاحب الكشاف
ان النقض هذا اثباته
للعهد كناية عن ابطاله كما
ان نشبت مخالب المنية
كناية عن الموت وأن يكون
مراده شاع استعمال النقض
في مقام افادة ابطال العهد
أو في اظهار ابطال العهد
ولا يخفى ان جعل القرينة
مطلقا التخييل أقرب الى
الضبط فجرده انسب
بالاعتبار

*(الفريدة الثالثة جوز
السكاكي كونه مستعملا)*
ورأينا ما رأينا بيانهم ان
السكاكي جعل الاستعارة
التخييلية مستعملة (في
أمر وهمي توهمه المتكلم
شبيها بمعناه الحقيقي) ولم
نعثر من غيره على نسبة
التجويز اليه بأن يكون
مذهبه التجويز دون
الترجيح والتعيين (ويسميه
استعارة) وهو ظاهر
(تخييلية) لانه

أوضحناه سابقا ويعكر عليه التنظير بنشبت مخالب المنية فتأمل * الثاني ان مراده شاع
استعمال لفظ النقض دون لفظ الابطال في مقام افادة المخاطب بمجموع الكلام أو لفظ
النقض فقط على طريق الكناية في ابطال العهد ان كان المخاطب يجهله أو اظهار ابطاله
ان كان يعلمه وليس في ذلك ما يقتضي ان النقض مستعمل في حقيقته أو مجازه لسكوته عن
المعنى الذي استعمل هو فيه هذا خلاصة ما قرروا به هذا المحل وأقول فيه أن المفيد لابطال
العهد على الوجه الثاني هو مجموع الكلام أو لفظ النقض فقط على طريق الكناية كما
في الوجه الاول وان معنى عبارة الكشاف على الوجه الاول هو معناها على الوجه الثاني
فالوجه الثاني غير الاول والذي يظهر لي انه ليس قصد الشارح الا التأويل بوجه واحد
وان قوله وان يكون الخ من تتمة هذا الوجه وان الشارح بعد ان ذكر أن مراد صاحب
الكشاف ان النقض استعمل في حقيقته وأثبت مجازا للعهد وجعل الكلام كله أو لفظ
النقض فقط كناية عن ابطال العهد طبق عبارة الكشاف على هذا المراد فذكر ان في
عبارته حذفا والاصل شاع استعمال النقض في مقام افادة أو اظهار ابطال العهد بمجموع
الكلام أو بلفظ النقض فقط على طريق الكناية فاعادة أن لكون ما بعدها تطبيقا على
ما قبلها لا لكونه وجها ثانيا ولعمري أنه وجه وجيه يستحسنه كل نبيه وقد قال المحشي
في هذا المقام ما لا فائدة فيه سوى تشويش الافهام (قوله ولا يخفى الخ) هذا سبب ثان
لضعف ما فهمه المحقق التفتازاني من كلام الكشاف وقوة ما حمل الشارح عليه كلامه
وقوله مطلقا أي في جميع مواد المكنية (قوله فجرده) أي التخييل المجرد عن اعتبار
الحقيقة معه في بعض المواد أنسب بالاعتبار

(الفريدة الثالثة) (قوله كونه) الضمير فيه وفي قوله ويسميه يرجع الى الامر الذي
أثبت للمشبه من خواص المشبه به بمعنى اللفظ الدال عليه على الاستخدام أو بتقدير مضاف
أي كون داله ويسمي داله والقرينة على ذلك قوله بعد الاول مستعملا وقوله بعد الثاني
استعارة (قوله ورأينا ما رأينا بيانهم الخ) في هذه العبارة احتمالات أحسنها أن رأى الاولى
علمية سد مسد مفعوليها قوله ان السكاكي الخ وما مصدرية ظرفية ورأى الثانية بصرية
مفعولها بيانهم وهذا اعتراض على المصنف في نسبته التجويز الى السكاكي بأن الذي
في بيانهم انه يعين قوله توهمه المتكلم أي المشبه (قوله شبيها) حال من المفعول في
توهمه (قوله ولم نعثر) بضم المثلثة أي نطلع من غيره على نسبة التجويز اليه اعترضه
المحشي بأن المحقق التفتازاني قال قال السكاكي ان قرينة المكني عنها اما أمر مقدر وهمي
كالاظفار أو أمر محقق كالانبات في أنبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند فمذهبه
التجويز اه وبحث فيه بأن المتبادر من التجويز التوارد في المادة الواحدة والذي نقله
المحقق تنويع لقرينة المكنية بأنها في بعض المواد كذا وفي البعض الآخر كذا لا ان المادة
الواحدة يجوز فيها الامران فالاحسن في الجواب عن المصنف ان مراده بالجواز عدم
الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله والتعيين) يتعين أن يكون عطف التعيين على الترجيح
من قبيل العطف التفسيري قاله الهوتي أقول في بعض النسخ العطف بأو بدل الواو والاولى

جعلت أولا لانفصال الحقيقي
وأدخلت بصورة الاختلاف
في كون المجموع مجازا (قوله
اذا جعل الختم استعارة
لاحداث هيئة الخ) وذلك
انه شبه احداث الله تعالى
في نفوسهم هيئة تمرنهم على
استحباب الكفر والمعاصي
واستقباح الايمان والطاعات بالختم المستوثق به على الاواني في انهما مانعان من التوصل الى ماوراءهما

ان

مما خيله استعمال المشبه في المشبه به (ولا يخفى انه تعسف) أي خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الى أن المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك

(الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به) أي تابعه (كان باقيا على معناه الحقيقي) وقد عرفت منشأه

ان يكون للاضراب الابطالي عن الترجيح (قوله مما خيله) أي خيل ثبوت معناه الوهمي للمشبه استعمال المشبه أي اسمه في المشبه به (قوله أي خروج الخ) المقصود تفسير التعسف بمجموع الامرين فلا يلزم ان يكون كل من مذهب صاحب الكشاف والمصنف تعسفا لان كلا منهما منفرد عن الرفيق قاله يس (قوله وذلك) قال شيخنا أي كونه تعسفا اه والاظهر أي كونه خروجا عن سلوك الطريق لان التعسف مفسر بمجموع أمرين وهذا بيان لاولهما الا أن تجعل الاشارة الى التعسف باعتبار بعض مدلوله على حذ الاستخدام في الضمير بل حاول بعض الفضلاء ان ذلك من الاستخدام وأنه لا يختص بالضمير يس (قوله لان الجادة) أي الطريق المستقيمة جعل اللفظ تابعا للمعنى بان يحفظ جانب المعنى ثم يطلب له لفظ ولو كان في مناسبته له تكلف كما صنع السلف لا جعل المعنى تابعا للفظ بأن يحفظ جانب اللفظ ويطلب له معنى يناسبه ولو مع تكلف كما صنع السكاكي حيث تكلف معنى وهميا لتكون التسمية بالاستعارة على الاصطلاح (قوله طبيعة المعنى) فيه استعارة بالكناية وتخييل (قوله من اثبات) بيان لما وقوله لملايم المشبه به أي للفظ ملايم المشبه به والجار والمجرور صفة للمعنى الحقيقي وقوله للمشبه متعلق باثبات وقوله الى ان متعلق بعدل وقوله ولا يرى بالبناء للمجهول أي لا يعلم وقوله كما ترى بالبناء للفاعل أي كالنفي الذي ترى أي تعلمه واقعا فهي علمية حذف مفعولاها ويصح أن تكون بصرية يعني ان نفي الداعي سوى الطلب المذكور محقق كالامر الذي تبصره قال الوسطاني يمكن ان يرى له داع آخر وهو الاشعار بكمال المشابهة بحيث يحصل من المشبه صورة مشابهة لما هو من خواص المشبه به (قوله سوى طلب استعمال) قال الشيرانسي يحتمل توجيهين أحدهما ان تكون اضافة الطلب الى الاستعمال اضافة الى الفاعل ويكون المفعول ذلك فذلك اشارة الى توهم صورة وهمية فحينئذ قوله في اللفظ المستعمل اما صلة المتعارفة أو صلة الاستعمال فافهم وثانيهما ان يكون اضافه الى المفعول والفاعل أعني السكاكي محذوف فحينئذ يكون قوله في اللفظ صلة الاستعمال لا غير ويكون ذلك نائب فاعل وضع فذلك اشارة الى اللفظ فافهم اه وهو حسن لكن الاول أقرب

(الفريدة الرابعة) (قوله اذا لم يكن للمشبه المذكور) أي في عبارة المستعير كالمنية في انشبت المنية أظفارها بفلان (قوله انه يشبه رادف المشبه به) أي تابعه فالتعبير أولا بتابع وثانيا برادف تفنن وفرار من التكرار اللفظي (قوله كان) اي لفظه ففي العبارة حذف مضاف أو يرتكب الاستخدام وقوله باقيا على معناه الحقيقي بحث فيه المحشي وغيره بانه لا يلزم من عدم التابع المشابه عدم التابع المحتوي على علاقة أخرى فبقاؤه على حقيقته غير لازم وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف في تفسير قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة أن قرينة المكنية مجاز مرسل تبعي * أقول يجاب عن البحث بأن البقاء وان كان غير لازم هو مختار عند المصنف والكلام في الاختيار عنده مع انه انما يتوجه اذا جعل النفي منصبا على القيد اما اذا جعل منصبا على المقيد بقيده فلا فتدبر (قوله وقد عرفت منشأه) أي في شرح الفريدة الثانية من هذا العقد قال الشيرانسي ما ذكره المصنف في

فان احداث الهيئة المذكورة حائل ومانع عن وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع عن تطرق الايدي الى ما في الاناء المختوم عليه ثم استعير لفظ الختم لاحداث الهيئة المذكورة ثم اشتق منه الفعل أعني ختم فيكون استعارة تبعية (قوله محققة او مقدرة) اى شبه حال قلوبهم التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب محققة كحال قلوب البهائم مثلا فانها خلقها الله تعالى خالية عن الفطن أو بحال قلوب مقدرة مفروضة

هذه الفريدة من التفصيل تسمع فيه السيد قدس سره ثم ساق عبارة السيد كعبارة المصنف
وحينئذ لا يكون كلام الكشاف منشأ لما ذكره المصنف حتى ينهض بحث الشارح اللهم
الا ان يكون كلام الكشاف منشأ الكلام السيد (قوله وفيه بحث) أي فيما ذكره المصنف
اخذا من كلام الكشاف من البقاء على الحقيقة اذا لم يكن للمشبه ذلك التابع بحث لجواز
ان يكون ذلك أي البقاء على الحقيقة فيما اذا لم يشع * أقول كما يبحث فيما ذكره المصنف
من البقاء على الحقيقة اذا لم يكن للمشبه ذلك التابع لجواز أن يكون ذلك البقاء فيما اذا
لم يشع يبحث فيما ذكره من الاستعارة اذا كان للمشبه ذلك التابع لجواز ان تكون تلك
الاستعارة فيما اذا شاع فكان الاولى للشارح تأخير البحث الى تمام الشقين واجراؤه فيهما
وحاصله أن كلام صاحب الكشاف منشأ الكلام المصنف والمستفاد من كلام صاحب
الكشاف أعم من كلام المصنف بالنسبة الى شق البقاء وأخص منه بالنسبة الى شق عدم
البقاء لان كلام صاحب الكشاف يقتضي بقاء لفظ رادف المشبه به على معناه الحقيقي
فيما اذا لم يكن للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به وفيما اذا كان ولم يشع استعمال لفظ
رادف المشبه به فيه وكلام المصنف في شق البقاء خاص بالاول ويقتضي عدم البقاء فيما
اذا شاع وكلام المصنف في شق عدم البقاء عام فيه وفيما اذا كان ولم يشع وحيث كان
كلام صاحب الكشاف منشأ الكلام المصنف فعدوله عما يفيده كلام صاحب الكشاف
غير لائق ومما أورد على المصنف وأيد به صاحب الكشاف ما في يس ان الاستعارة
في الرادف لا بد لها من قرينة مانعة وليست الا الاشاعة فاذا كان ولم يشع لم توجد القرينة
المانعة فكيف تصح الاستعارة قال ولم يعترض الشارح على المصنف بهذا لظهوره اه
أقول في ترتيب عدم القرينة المانعة على عدم الشيوع نظر اذ لا مانع من وجودها مع أن
وجوب منع القرينة اذا تعين كونها قرينة المجاز والامر هنا ليس كذلك كما وضحنا في الفريدة
الخامسة من العقد الاول (قوله ووجه ماذكره) أي المصنف كما صرح به في بعض النسخ
وحاصله ان كلام الكشاف منشأ له في الجملة وان عدوله عنه له وجه وهو ان الاولى رعاية
اسم الاستعارة اذا لم يعنها جانب المعنى بأن كان للمعنى تحقق في الحس أو العقل بخلاف ما اذا
منع تلك الرعاية جانب المعنى بأن احتيج الى تكلف اختراعه وتوهمه وفي صورة ما اذا
كان للمشبه رادف ولم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به فيه للمعنى تحقق فالاولى فيه رعاية
اسم الاستعارة بحمل ذلك اللفظ مستعملا في رادف المشبه كما صنع المصنف (قوله
ويعارضه) أي يعارض وجه ماذكره المصنف وبحث فيه الوسطاني بأن ما عارض به جار فيما
اذا شاع ذلك الاستعمال (قوله ان جعل) أي من آن جعل أو هو بدل أو عطف بيان مما
سبق (قوله اذا لم يكن فيه كلفة) احترز به عن مذهب السكاكي فانه وان كان الجميع
عنده على نحو واحد لكن فيه كلفة كما لا يخفى قاله الوسطاني * أقول هذا جرى على ظاهر
ما أسلفه الشارح من ان السكاكي يوجب كون القرينة استعارة تخييلية وتقدم ما فيه ثم
هذا القيد أعني قوله اذا لم يكن فيه كلفة وان لم يسبق صراحة سبق ضمنا وقوة فلا اعتراض
على ادراجه فيما سبق فتأمل (قوله مع ان خلوص الخ) لما كانت معارضة الرعاية بما

الذي دل عليه سوق عبارة
الكشاف حيث قال شاع
استعمال النقض في ابطال
العهد ووجه ماذكره ان
الاولى رعاية اسم الاستعارة
اذا لم يعنه جانب المعنى
ويعارضه ما سبق ان جعل
الجميع على نحو واحد اذا لم
يكن فيه كلفة أولى مع ان
خلوص القرينة

على ذلك الوجه ثم يستعار
الجملة الدالة على المشبه به
للمشبه كما في أراك تقدم
رجلا وتؤخر أخرى فكما
أنه ليس من المخاطب
تقديم ولا تأخير للرجل
فكذا ههنا ليس من الله
تعالى منع لقبول الحق
وهذا الوجه مما اضطرت
المعتزلة الى مثله في الآية
لكونها وردت مخالفة
لمعتقدهم لئلا يلزم عليهم
اسناد القبيح الى الله تعالى
ولنا عنه غنى لانه لا يقبح منه
تعالى شئ وانما قبح من العبد
لصدوره منه على خلاف
ما أمر (قوله لاشتماله على
التمثيل) هو من اشتمال
الموقوف على الموقوف
عليه (قوله وخص التمثيل
بها) أي خص النسبة الى
التمثيل بها أي بالاستعارة
في المركب فالباء داخلة
على المقصور عليه ويجوز ان يراد بالتمثيل مدلوله أعني الاستعارة التمثيلية وضمير بها الى كلمة ذكره

ذكره لا ترجح عدمها بل انما تبطل أولويتها أى بما يرجح عدمها فقال مع ان الخ * أقول لو قال وان خلوص القرينة الخ بالعطف على قوله ان جعل الخ لان هـذا أيضا مما سبق لكفاه وعارض الوسطانى الخلوص المذكور بالمبالغة المطلوبة من الاستعارة الناشئة من استعارة لفظ رادف المشبه به لرادف المشبه كما مر (قوله عن الضعف) اى ضعفها بسبب كونها قرينة باعتبار اللفظ فقط وقوله مطلقا متعلق بخلوص اى فى جميع المواد بخلافها على مختار صاحب الكشاف والمصنف فليست خالصة فى جميع المواد بل فى بعضها وقوله يدعو اليه اى الى جعل الجميع على نحو واحد بغير كلفة (قوله لا توهم) عطف على اثبات وقوله اياه منصوب بشبيهة على التوسع والتوقف فيه من تحجير الواسع وقوله له متعلق بتوهم قاله يس أقول هذا التوسع اما على طريق نزع الخافض والاصل شبيهة به أو على طريق تضمين شبيهة معنى مشبهة وقوله والتوقف الخ تعريض بالمحشى والضمير فى اياه يرجع الى رادف المشبه به وفى له يرجع الى المشبه ثم ان فى عبارة الشارح مسامحة أخرى والاصل لا لفظ رادف المشبه به المستعمل فى صورة شبيهة برادف المشبه به متوهمة للمشبه لان الذى يذهب السكاكى الى أنه استعارة تخييلية هو هذا اللفظ لا ذلك التوهم (قوله أى كبقاء الخ) حاصله أن قوله كمخالب صفة لمفعول مطلق محذوف اما لقوله باقيا واما لقوله اثباته مع حذف مضاف فيهما والتقدير على الاول كبقاء مخالب وعلى الثانى كاثبات مخالب وهذا معنى قوله فرده الخ ورد بصيغة المصدر مبتدأ خبره اليك اى مفوض اليك وقوله على كل تقدير أى من التقديرين المذكورين وقوله الى ما متعلق برد أى الى عامل هو أى قوله كمخالب المنية له اى لذلك العامل أى راجع له أو مناسب له وقوله فعليك اسم فعل أى الزم التأمل ليتيسر لك هذا الرد واعترضه الشيرانسى بانه لا حاجة الى ارتكاب حذف المضاف لانه يجوز أن يكون مثالا لرادف المشبه به الباقى على معناه بسبب عدم تحقق رادف للمشبه يشبه ذلك الرادف (قوله فالاحتمالات عنده أربعة) كان الظاهر أن يقول فالمذاهب وكأنه عدل الى ما قاله توطئة لقوله ولك أن تزيد الخ يس (قوله كون الجميع حقيقة) اى جميع أفراد قرينة المكنية وهذا مذهب السلف والخطيب والثانى مذهب المصنف والثالث مذهب السكاكى على ما ذكره الشارح وان كان مبحوثا فيه بما مر والرابع مذهب صاحب الكشاف على ما فهمه المحقق التفتازانى والاختلاف بين الثانى والرابع ليس الا فى العبارة ومدار الانقسام فانه عبر فى الثانى بالمصرحة والحقيقة او الحقيقية على اختلاف النسخ نظرا لقول المصنف كان باقيا على معناه الحقيقى وقوله كان مستعار الذلك التابع على طريق التصريح وفى الرابع بالتحقيقية والتخييلية نظرا لقول المحقق التفتازانى قد استفدنا من كلام الكشاف أن قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب أن تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية ومدار الانقسام فى الثانى على تحقق رادف المشبه وعدم تحققه وفى الرابع على شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به فى رادف المشبه وعدم شيوعه وحملنا الثانى على مذهب المصنف والرابع على مذهب صاحب الكشاف تبعنا فيه الشيرانسى وهو أنسب من العكس الذى درج عليه المحشى

عن الضعف مطلقا يدعو اليه (وكان اثباته له استعارة تخييلية) لا توهم صورة شبيهة اياه له على ما هو مذهب السكاكى لانه تعسف (كمخالب المنية) أى كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقى أو كاثبات المخالب للمنية فرده على كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك والسلام عليك (وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان) ذلك (مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح) فالاحتمالات عنده أربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية

التمثيل أى خص هذا النوع من الاستعارة بهذا الاسم فالباء داخلة على المقصور وفى التعبير عن هذا النوع بلفظ التمثيل اشارة الى انه يسمى به كما يسمى استعارة تمثيلية (قوله لان فضل التشبيه) أى شرفه ومزيته وقوله كلا أى كلا تشبيه فهو كالمعدوم لانه مبتذل مشترك فيه الخاص والعام (قوله مضمار فرسان البلاغة) فى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه البلاغة بميدان السبق واثبت له فرسانا فهو استعارة تخييلية وأما ذكر المثار

ولك ان تزيد أقسام الاحتمال بما هيأنا لك غير مرة الى أن حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض
وعليك بالاقبال والحمد لله
على كل حال

(الفريدة الخامسة)
كما يسمى ما زاد على قرينة
المصرحة من ملايمات
المشبه به ترشيحا كذلك
يسمى ما زاد على قرينة
المكنية من الملايمات
ترشيحا لما لم يكون)
الترشيح موضوعا لمفهوم
مشترك بينهما

فترشيح المكنية هذا على
قياس قوله من ذاق حلاوة
البيان ولو بطرف اللسان
شبه البيان بمطعوم حلو
المذاق واثبات الحلاوة له
استعارة تخييلية وكل من
ذكر الذوق واللسان ترشيح
(قوله ان يحمل الاستعارة
في المركب) ان يحمل مفعول
يرتضي أي يرتضي بان
يحمل والضمير في قوله
ويحمل عليه حتى الامكان
عائد على مشار فرسان
البلاغة أو على التمثيل
المتقدم (قوله قد يكون
مركبا) أي لفظا مركبا ولا
شك ان هذا انما يتأتى
على مذهب السلف أو على
مذهب السكاكي والافهي
عند الخطيب التشبيه المضمر
في النفس وليس هو من قبيل اللفظ بقي انه على تقدير تركيب المكنية هل تسمى تمثيلية اولا يحتمل ... تي

وغيره كما فهم من توجيه التعبير في الثاني بالمصرحة والحقيقة وفي الرابع بالتحقيقية والتخييلية نعم على ما ذكره المحشي يكون ذكر الاحتمالات هنا موافقا الترتيب تفصيلها في الفرائد السابقة فتأمل (قوله ولك أن تزيد الاحتمالات بما هيأنا لك غير مرة) يعني احتمال المجاز المرسل في ملايم المشبه أو في القدر المشترك الذي ذكره في الترشيح في الفريدة الخامسة من العقد الاول فيقاس التخييل على الترشيح بجامع أن كلا من ملايمات المشبه به وفيه أن هذا لم يذكره الا مرة واحدة فكيف قال غير مرة وأجيب بانه قصد المبالغة في تلك المرة لما اشتملت عليه من مزيد الايضاح والتحقيق فنزلها منزلة اكثر من مرة وأقول بل ذكره مرتين تحقيقا في الفريدة الخامسة من العقد الاول مرة بعد قول المصنف ويجوز أن يكون مستعارا من ملايم المشبه به لملايم المشبه ومرة بعد قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى ينقضون عهد الله الخ كما يعلم بمراجعته وسيأتي الشارح اعادة حديث احتمال المجاز المرسل في الترشيح في أوائل الفريدة الآتية فيمكن أن الشارح لاحظ ذلك واستعمل الفعل الماضي في حقيقته ومجازه فتكون التهيئة ثلاث مرات فافهم وأما تكثير الاحتمالات بشيوع الاستعمال الذي كتبه الشارح في الحاشية على ما نقله عنه المحشي فلا يظهر له وجه كما في الوسطاني والجدولي وغيرهما (قوله الاستقلال) أي بادراك ما هيأناه من احتمال المجاز المرسل بوجهيه في الترشيح واجرائه في التخييل قياسا على الترشيح وقوله فعلينا بالاعراض أي عن بيان باقي الاحتمالات أقول في كلامه استعمال على مع ضمير المتكلم اسم فعل والمقرر في العربية أن استعماله مع غير ضمير المخاطب اسم فعل شاذ كقوله عليه رجلا ليسني وقوله وعليك بالاقبال أي على ثبات باقيها وقوله والحمد لله على كل حال أي من حالي فهمك باقيها وعدمه ويحتمل غير ذلك

(الفريدة الخامسة) (قوله كذلك يسمى الخ) الظاهر أن كذلك تأكيد للتشبيه المستفاد من الكاف في كما يسمى ولا معنى لجعلها أي الكاف في كما يسمى للتعليل كما قال بعضهم على حد واذكروه كما هداكم ليكون قوله كذلك تأسيسا كما لا يخفى مع ان ذلك لو استقام لم يثبت الاحتياج الى قوله كذلك حتى يكون تأسيسا وأن التعبير أولا بيسمى وثانيا بيسمى تفنن بس بايضاح (قوله من الملايمات) أل للعهد والمعهود الملايمات المتقدمة وهي ملايمات المشبه به وما قاله المحشي من أنه انما أطلق ولم يقيد كما فعل أولا ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة نظر فيه الغنيمي بان ترشيح المكنية من ملايمات المشبه به على سائر الأقوال فيها والجدولي بان قرينة المكنية ايضا من ملايمات المشبه به على سائر الاقوال فيها حتى قول السكاكي لان الصورة الوهمية التي استعمل فيها لفظ القرينة من ملايمات المشبه به الادعائي في مذهبه على أن المراد الملايمات ولو بحسب اللفظ فقط ليدخل ما اذا تجوز في الترشيح أو القرينة على ما مر بيانه ولا شك أن لفظ القرينة من ملايمات المشبه به الحقيقي فقرينة المكنية على مذهبه من ملايمات المشبه به الادعائي أو الحقيقي *أقول لا يخفى على المتأمل عدم توجه تنظير الغنيمي فتأمل (قوله ليكون الترشيح) علة لبعد (قوله لمفهوم مشترك) أي اشتراكا معنويا وقوله بينهما أي بين ملايم المشبه به

في المصرحة وملايم المشبه به الزائد على قرينة المكنية في المكنية (قوله وهو ما يلايم المستعار منه ويقارن الاستعارة) هذا ترشيح المصرحة وقوله أو ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه هذا ترشيح المكنية على المذاهب الثلاثة فأو لتنويع الترشيح والمراد بالتشبيه التشبيه المضمر في النفس لا الاعم والا لشمل ترشيح التشبيه والكلام أولا انما هو في كون الترشيح مشتركا بين الملايم في المصرحة والملايم في المكنية بدليل الاضراب بقوله بل المفهوم مشترك بينهما الخ ولو اكتفى بقوله ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه لشمل ترشيحهما وكان أخصر كذا أفاده المحشي أقول بل لو اكتفى بقوله ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة لشمل ترشيحهما وكان أخصر * ثم أقول ظهر لي تقرير عبارة الشارح بوجه آخر لا يرد عليه ما ذكره المحشي وهو أن لا يجعل كلامه على التوزيع ولا أو لتنويع الترشيح بل يجعل ما قبل أو وما بعدها شاملا لترشيحي الاستعارتين ويجعل أو للاضراب عن التعريف الاول لعدم شموله ترشيح المكنية على مذهب الخطيب الى التعريف الثاني لشموله اياه بل تقرير عبارة الشارح على هذا الوجه هو الالائق بكون قوله وهو ما يلايم الخ بيانا للمفهوم المشترك اذ هو على تقرير المحشي بيان لنوعي الترشيح لا للمفهوم المشترك بينهما فاعرفه فانه نفيس جدا (قوله والمجاز المرسل) لو ترك التقييد بالمرسل كان أنسب بما يأتي من تنصيص المصنف على أن الترشيح يكون للمجاز العقلي بذكر ملايم ما الاسناد له بقي أن كلام أهل البديع يقتضي أن الترشيح يكون للفظ المشترك لايهامه لارادة أحد معنييه كما يدل عليه كلامهم في بحث التورية وفي بحث الترشيح كقول علي رضي الله عنه في الاشعث بن قيس هذا كان أبوه ينسج الشمال باليمين لان قيسا كان يحوك الشمال التي واحدتها شملة فأتى بلفظ اليمين ليرشح الشمال للتورية ولم يقتصر على قوله ينسج الشمال ولا قال ينسج الشمال بيده يس (قوله لان الاشتراك) أي اللفظي وهذا تعليل لمحذوف دل عليه السياق تقديره فهو مشترك معنوي لا لفظي لان الاشتراك الخ لكن كان الالائق الوصف باللفظي كما لا يخفى يس (قوله خلاف الاصل) لاستلزامه تعدد الوضع والاصل عدمه (قوله ولا ضرورة هنا) لاغناء الاشتراك المعنوي عنه (قوله فلك تحصيل ذلك المفهوم) أي المشترك بين الاربعة بان تقول هو ما يلايم المشبه به أو المنقول عنه ويقارن المجاز أو التشبيه (قوله ولا يخفى أنه لا معنى الخ) أي ليس له معنى يحتاج اليه والا فهو له معنى صحيح في نفسه ولو قال لا حاجة الى قوله ما زاد على قرينة المصرحة لكان أليق (قوله حتى يحتاج الخ) أي فكان الاولى أن يقول المصنف كما ادعى ملايم المشبه به في المصرحة ترشيح الخ واجيب عن المصنف بان التقييد بالزيادة ليس للاحتراز بل لبيان الواقع كما هو الاصل في القيود ودعا الى ذلك مشاكلة قوله ما زاد على قرينة المكنية (قوله ولا يكفي) عطف على قوله لا معنى الخ أي ولا يخفى أنه لا يكفي الخ فهو اعتراض آخر باشتمال الكلام الثاني على القصور بعد الاعتراض على الكلام الاول باشتماله على ما لا معنى له (قوله بل لا بد أن يكون زائدا على قرينة التخييلية أيضا) أقول ان أراد تخييلية السلف ورد عليه أن قرينتها عقلية كسائر المجازات العقلية فلا حاجة الى

قوله وما يلايم المستعار منه ويقارن الاستعارة أو ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه بل المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل أيضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما ألقينا اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد أن يكون زائدا على قرينة المكنية بل لا بد أن يكون زائدا على قرينة التخييلية أيضا الا أن يقال

ويحتمل غير انه على تقدير عدم التسمية يختل حصر المجاز المركب في التمثيلية (قوله افمن حق عليه كلمة العذاب) تمة الآية أفانت تنقذ من في النار قال المحقق في حاشيته على الكشاف في هذا المقام أصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء في أولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أأنت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذ كررت الهمزة في الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك

والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد أيضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل أيضا الا أن يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم تسمه تجريدا فان محاسن الكلام

تقييد الترشيح الذى هو لفظ بالزيادة عليها وان أراد تخييلية السكاكى كما قد يشعر به جوابه ورد عليه أن قرينتها لفظ المشبه وهو ليس من ملايمات المشبه به حتى يحتاج الى تقييد الترشيح الذى هو منها بالزيادة على قرينة التخييلية (قوله الداخل فى قرينة التخييلية) أقول لعل معناه الداخل فى حال ذكر المصنف قرينة التخييلية أى المعدود وفى هذه الحالة من المزيد عليه فكلامه على حذف مضافين أو فى معنى من البيانية والمعنى الداخل الذى هو قرينة التخييلية أى المعدود من المزيد عليه لو ذكر المصنف قرينة التخييلية أيضا وفى بعض النسخ الا أن يقال قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية اه وفى بعضها التعبير بمن بدل فى وكل منهما يؤيد ما قلناه فى معنى النسخة الاولى فتأمل (قوله لا يزيد على قرينة المكنية) أى لان قرينة المكنية نفس التخييلية وهى انما تتحقق بقرينتها فهى متضمنة لقرينتها فالزائد على التخييلية زائد على قرينتها فلا حاجة الى التصريح بالزيادة على قرينتها (قوله فلا تغفل) بضم الفاء كينصر أى لا تغفل عن كون الداخل فى قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية أو لا تغفل عما فى أصل الاعتراض من المناقشة فيكون اشارة الى ما قلنا فتأمل (قوله بل يشمل التجريد) ومفهوم التجريد المشترك بينهما هو ما يلايم المشبه ويقارن الاستعارة (قوله بل الاشتراك بين) أى حاصل بين التشبيه والمجاز المرسل أيضا أى كما بين المصرحة والمكنية وكان ينبغى أن يقول بل الاشتراك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل كما قال فى الترشيح لايهام عبارته أن اشتراك التجريد بين التشبيه والمجاز المرسل مستقل عن اشتراكه بين المصرحة والمكنية ومفهوم التجريد المشترك بين الاربعة هو ما يلايم المعنى المجازى او المشبه ويقارن المجاز أو التشبيه أقول هل التجريد يكون للمجاز العقلى بذكر ملايم ما الاسناد ليس له لم أر من صرح به ولا مانع منه بقى أنه كان على الشارح أن يبنيه على الاطلاق لانه أيضا مشترك بين المصرحة والمكنية بل وبين غيرهما مما ذكر الا أن يعتذر عنه بما اعتذر به عن المصنف (قوله الا أن يقال التخصيص) أى تخصيص الترشيح بالاشتراك مجرد اصطلاح لا لان التجريد فى نفس الامر لا يقع فيه اشتراك أو المراد تخصيص التجريد بالمصرحة مجرد اصطلاح لا لانه فى نفس الامر لا يتحقق مع غيرها والمآل واحد هذا وقد اعتذر أيضا عن المصنف بان تخصيص الترشيح بذلك للاهتمام بشأنه لشرفه وأبلغيته مع ظهور قياس التجريد عليه (قوله فاعرفه ولو لم تسمه تجريدا) أى فاعرف اشتراك التجريد فى الواقع وان فيما عدا المصرحة من المكنية والمجاز المرسل والتشبيه تجريدا فى الواقع ولو لم تسمه فى الاصطلاح تجريدا فان محاسن الكلام الجارية على قانون البلاغة ثابتة فى ذاتها لا تابعة للاسماء والاصطلاحات فلا تتوهم من عدم تسمية ما يلايم المشبه والمعنى المجازى فى التشبيه والمكنية والمجاز المرسل تجريدا عدم تحققه فى الثلاثة بل اذكر ملايمات المشبه والمعنى المجازى فى التشبيه والمكنية والمجاز المرسل عند اقتضاء الاحوال وان لم تسم هؤلاء الملايمات تجريدا أقول ما قررنا به كلام الشارح فى هذه القولة والتى قبلها هو ما فى حواشيه ويؤخذ منه أن الاستعارة التى قسمها القوم الى مرشحة ومجردة ومطلقة هى المصرحة وأن غيرها لا ينقسم اصطلاحا الى الثلاثة وفيه بعد فتأمل

والدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى دعائهم الى الايمان سعى فى انقاذهم من النار ونزل مادل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم للعذاب وهم فى الدنيا منزلة دخولهم فى النار فى الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبى صلى الله عليه وسلم جهده فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية ههنا استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو مذهب الكشاف وأما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز أو مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة

(قوله

(قوله ليس) كذا فيما رأيناه من النسخ بلا تاء تأنيث ومثله شاذ لا يقاس عليه لان الفعل المسند الى ضمير المؤنث يجب تأنيثه ولو كان تأنيثه مجازيا وشذ قول الشاعر

* ولا أرض أبقل ابقالها *

(قوله ويجوز جعله) أى جعل ما زاد على قرينة المكنية ترشيحا للتخييلية أى لقرينة المكنية على تقدير كونها تخييلية سواء كانت بمعناها عند السكاكى أو بمعناها عند السلف والخطيب وكذا عند صاحب الكشاف ومن تبعه فى بعض المواد وقوله والاستعارة التحقيقية أى ولقرينة المكنية على تقدير كونها استعارة تحقيقية كما هو مذهب صاحب الكشاف ومن تبعه فى بعض المواد كما مر بسطه فقوله للتخييلية والاستعارة التحقيقية اشارة الى استيفاء احتمالات قرينة المكنية (قوله فظاهر) اى فظاهر جواز جعل الترشيح لها لانها مصرحة (قوله يكون للمجاز العقلى) أى والتخييلية على مذهب السلف مجاز عقلى وقوله أيضا أى كما يكون للاستعارة المحدث عن ترشيحها قبل قوله ويجوز الخ المرتبط به قوله واما التخييلية على مذهب السلف الخ فما أفاده قوله أيضا غير ما أفاده قوله كما يكون الخ خلافا لبعضهم (قوله بذكر ما) أى شئ يلايم ذلك الشئ ما أى معنى هو أى الاثبات المعلوم من المقام له أى لهذا المعنى كذكر النشب الملايم لما اثبات الاظفار له حقيقة وهو السبع (قوله كما يكون للمجاز اللغوى المرسل) أى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا فاليد مجاز مرسل فى النعمة وأطول ترشيح لذلك ان كان من الطول بضم الطاء فان كان من الطول بالفتح فتجريد ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد بناء على أنه ليس من الاستعارة التمثيلية وأن الايدى مجاز من القوة فتأمل يس (قوله بذكر ما يلايم الموضوع له) أقول كان الاولى أن يقول بذكر ما يلايم المنقول عنه ليدخل ترشيح المجاز المرسل المنقول عن المجاز (قوله وللتشبيه) كما فى أظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان (قوله والاستعارة المصرحة) عطف على المجاز اللغوى المرسل (قوله والاولى ترك قوله الخ) أى لانه ان كان الغرض استيفاء جميع ما يرشح فى موضع واحد فلا معنى لترك المكنية وان لم يكن الغرض ذلك فلا معنى لاعادة ما سبق (قوله ويجعل نفسه الخ) اشارة الى الاختلاف الواقع فى قرينة المكنية فقوله ويجعل نفسه تخييلا اشارة الى مذهب السكاكى وقوله أو استعارة تحقيقية اشارة الى مذهب صاحب الكشاف والمصنف فى بعض المواد وقوله أو اثباته تخييلا اشارة الى مذهب السلف لكن لا يخفى أن سوق هذه العبارة يقتضى أن قرينة المكنية نفس الامر المثبت للمشبه لا اثباته وأن التخييل عند السلف اثباته لا نفسه مع ان المشهور أن قرينة المكنية عند السلف تسمى تخييلا فتدبر (قوله وبين ما يجعل) بين هذه زائدة للتأكيد وايضاح أن ما يجعل الثانية معطوفة على ما يجعل الاولى (قوله وترشيحا) أى للمكنية أو قرينتها وهو من عطف المسبب على السبب أو الملزوم على اللازم وفى بعض النسخ باسقاط الواو على أن ترشيحا مفعول له أو حال لازمة من الضمير فى زائدا أو صفة لزائدا قاله الغنيمى (قوله كما أشرنا اليه) أى حيث قال ولا يخفى انه لا معنى الخ (قوله نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين قرينة المصرحة والتجريد) فان كلا منهما مما يلايم المشبه (قوله

الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكى لان التخييلية مصرحة عنده وأما التخييلية على ما ذهب اليه السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى أيضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوى) المرسل (بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق) والاولى ترك قوله والاستعارة المصرحة كما سبق أو زيادة المكنية أيضا (ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية أو اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما أقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما عداه ترشيح) خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما أشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما أشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريد

والاظهر أن ما يحضره السامع أولا فهو القرينة وما سواه ترشيح وذلك أن تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام

بالايضاح والحمد لله على تمام الاصباح بعد الظلام المحوج الى المصباح ونرجو الانتظام به في سلك دعاء الطلبة الصلاح في الصباح والرواح والحمد لله الكريم الفتاح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والاظهر) أي مما قاله المصنف ان ما يحضره السامع أولا أي يشاهده اي يدركه ويفهم بسببه المراد أولا وانما كان ماذكره الشارح أظهر لانه لا معنى للقرينة الا ما دل على المراد فالاسبق في الدلالة عليه أحق بان يجعل قرينة وأقول مثل هذا الاظهر يجري بين قرينة المصرحة وتجريدها فما يحضره السامع أولا هو القرينة وما سواه تجريد ثم رأيت الشارح صرح به في أطوله (قوله وذلك أن تجعل الجميع) أي جميع ملائمات المشبه به اي كلا منها قرينة المكنية ويصح أن يراد جعل مجموعها قرينة لكن هذا اذا أصلح كل منها لان يكون قرينة والا كان جعل المجموع قرينة واجبا لا جائزا فقط كما هو المتبادر من قوله وذلك الخ وهل كذلك في المصرحة أولا الذي يدل عليه اطلاق قول صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة أن المصرحة كذلك وبه صرح الجدولي لكن في يس عن الاطول منعوا أن تكون قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية اه (قوله على تمام الاصباح) بكسر الهمزة مصدر أصبح أي دخل في وقت الصباح ويطلق أيضا بمعنى الصباح وهذا هو الانسب هنا فشبه شرحه بالصباح بجامع الاهتداء بكل واستعار له اسمه استعارة مصرحة وقوله بعد الظلام المحوج الى المصباح ترشيح لهذه الاستعارة ويحتمل أنه استعار الظلام لانغلاق هذا المتن وجهل معانيه واستعار المصباح لشرح دون شرحه وأما التمام فليس بترشيح ولا تجريد للائمته كلا من الشرح والصباح فتمام الشرح بمعنى تكامل تأليفه في الخارج وتمام الصباح بمعنى تكامل ضوئه (قوله ونرجو الانتظام به في سلك دعاء الطلبة) الضمير في به يرجع الى الاصباح الذي هو بمعنى الشرح وقوله في سلك دعاء على حذف مضاف أي في سلك أهل دعاء الطلبة وحل العبارة نرجو الانتظام في الخيط المنظوم فيه الجماعة الذين يدعوا الطلبة لهم بسبب صنع المعروف معهم بالتأليف الذي ينتفعون به جزاه الله تعالى كل خير ولا يخفى ما في العبارة من الاستعارة قيل على هذا كان المناسب التعبير بالسمط لانه الخيط ما دام منظوما فيه الخرز والا فهو سلك وقد يوجه تعبيره بالسلك بأن السمط قد يكون مملوأ بالخرز فلا يقبل زيادة والقصد هنا ما يقبل أن ينظم فيه والخيط الخالي من الخرز قابل لان ينظم فيه قطعا فالتعبير بالسلك دون السمط لتحقق قابلية الانتظام في السلك دون السمط وقوله في الصباح والرواح متعلق اما بالانتظام أو بالدعاء والصباح من أول النهار الى الزوال وكذا الغدوة والرواح من الزوال الى الغروب والمراد جميع الازمنة على ما أسلفناه في قول الشارح أول الكتاب في البكرة والعشية أقول لقد أحسن الشارح حيث ختم كتابه بلفظ الرواح لما فيه من براعة المقطع لاشعاره بالانتهاء وحيث ذكر في آخر كتابه نظير ما ذكره في أوله فانه هنا ذكر الصباح والرواح وفي أوله ذكر البكرة والعشية وفي ذلك شبه رد العجز على الصدر اللهم نور قلوبنا بأنوار معرفتك البهية وجرد نفوسنا عن الكدرات البشرية بجاه خير أنبيائك وسيد أوليائك وأصفيائك رحمة العالمين وغوث الانام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام تم تبييض هذه الحاشية الشريفة على يد مؤلفها الفقير محمد بن علي الصبان لسبع ليال خلت من جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين ومائة وألف غفر الله لهما ولجميع المسلمين آمين

فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا انتهى كلام المحقق (قوله وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي الخ) ليس المراد أنه قصد افادته من ذلك القول كيف والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه بل هو بيان لمبنى هذا المجاز وكان الاظهر في التعبير اذا قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي (قوله فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي) في كون وضع المركبات نوعيا بحث اذ الوضع النوعي يجب ان لا يلاحظ الموضوع بخصوصه فيقال كل ما هو على وزن فاعل موضوع لكذا والوضع الشخصي بخلافه والمركب موضوع بوضع أجزائه والوضع الهيئة فيه ووضع الاطراف قد يكون بالنوع كما اذا كان اسم فاعل أو اسم مفعول أو صفة مشبهة أو اسم تفضيل وقد يكون بالشخص كما اذا كان اسم جنس أو علم جنس

أو شخص فوضع المركب لا يلزم ان يكون نوعيا (قوله فيقع فى كل من الطرفين عدة أمور) يجرى التفريع المذكور على طريقة السيد قدس الله سره وأما على طريقة المحقق التفتازانى فكون الطرفين هيئتين منتزعتين من عدة أشياء انما يستلزم تعددا لمأخذ دون الطرف المأخوذ نعم ان قدر مضاف استقام على الرأيين أى يقع فى كل من ماخذ الطرفين (قوله ربما يكون الشبه فيما بينهما ظاهرا) أى المشابهة أو وجه الشبه (قوله وفى كون المثال المذكور كذلك بحث) أى فى كون المثال المذكور وأى أنبت الربيع البقل مما اشتمل على وجه شبه هو هيئة منتزعة من عدة أمور وفى كون الطرفين هيئتين كذلك بحث بل هو مجاز عقلى وتجوز فى النسبة كما اشتهر التمثيل به للمجاز العقلى (قوله ولا يشتبه عليك نحو انى أراك) هذا من تتمة بحث الماتن على المحقق التفتازانى وهو متعلق بقوله انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فهم الماتن من هذا التعبير انهما مشتركان فى انه قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى واستعمال المركب الموضوع للثانى فى الاول فاعترض بان انى أراك تقدم رجلا ليس هو كذلك (قوله لمنافاته ايلمه فى التلبس) أى فى كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته (قوله لم يكن تجوز فى اللغة) بل التجوز انما هو فى الاسناد وحمله على التجوز فى الاسناد باطل لما انه نقل عن المحقق التفتازانى انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان فيتعين ١١٩ ارادة التلبس الذى هو عبارة عن مفهوم المركب (قوله فلا يتجه أيضا ماذكره بقوله) وذلك انه لم يلاحظ فى قولنا أنبت الربيع البقل تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالفاعلى لكون انى أراك تقدم رجلا كذلك بل قصد فيه تشبيه التلبس الذى هو عبارة عن مفهوم المركب (قوله غير ما هو المشهور) من انه مجاز عقلى (قوله ولا يحصل له) اذ المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجله الاخرى الى خلفه فوجهه المحقق التفتازانى فى شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قداملك وتؤخر خطوة أخرى خلفك وأورد عليه ان تأخير الخطوة الى موضع ابتدأ منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وقال السيد السند فى توجيهه المراد بالرجل الأخرى الرجل التى قدمها جعلها رجلا أخرى لانها من حيث انها أخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت ولا يخفى بعد كل منهما وحسن توجيه الشيخ الآتى (قوله أى انى أراك تقدم رجلا تارة الخ) هذا بيان للمعنى الحقيقى المستعار وأما المعنى المجازى المراد فهو الذى أشار اليه الماتن بقوله أى تتردد فى الاقدام (قوله بحيم وحاء) أى كف النفس هكذا فى القاموس وفيه أى تقديم الحاء على الجيم هذا المعنى أيضا وكلام الشيخ يحتملهما فان الواو لا تدل على الترتيب (قوله هكذا حقق المثال) بصيغة الامر أى ان المعنى المستعار منه هو تقديم الرجل تارة وتأخيرها أخرى دون ماذكره فيه غيرنا وقد نقلنا توجيه المحقق سابقا (قوله لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة) لاشتمالها على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل (قوله كأن يعتبر التشبيه فى مضمون الجملة أو فى الهيئة المنتزعة منها) سريان التشبيه من مضمون الجملة أو من الهيئة المنتزعة منها الى مفهوم الجملة محل تردد اذ كل منهما فرع

نحمدك يا من ختمت الآيات ببيان اكمال الدين وخصصتنا به من بين سائر العالمين
ونصلى ونسلم على من أعجز الخلائق بباهر المجاز والتبيين وعلى آله وأصحابه الذين اقتفوا
آثاره ونصروا دينه المتين (أما بعد) فيقول المتوسل بالنبى العربى مصححه احمد بن مصطفى
المدعو بالمكتبى قد تم طبع حاشية العالم العلامه البالغ فى التحقيق سنامه الشيخ
محمد بن على الصبان أسكنه الله أعلى فراديس الجنان على شرح المحقق العصام على
السمرقنديه وبهامشها الشرح المذكور مع حاشية العلامة الحفيد بالكمال
والاتمام على ذمة على الجناب حضرة الفاضل السيد عمر الخشاب
وذلك بالمطبعة البهيه بالكحكيين بمصر المحميه ادارة
محمد افندى مصطفى أعانه وشريكه الرب الكريم
وأسعفا فى غرة شهر رمضان المعظم من سنة
١٢٩٩ من هجرة النبى المكرم
صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم
تم

لمضمون الجملة والمعهود السريان من الاصل الى الفرع دون العكس (قوله فتكون الاستعارة فيها أيضا تبعية) تفريع على
قوله لابد من التشبيه فيما يسري التشبيه فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب ظاهر العبارة تسمح فيما مشى عليه الشارح
من الاكتفاء في التبعية بكونها تابعة للتشبيه فيما يسري منه الى مدلولها من غير التزام كونها تابعة للاستعارة فيما تسري
الاستعارة منه الى المسماة بتبعية (قوله ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد الصدر) اللام في الصدر الاول للعهد
أو عوض عن المضاف اليه أي مما يختلج في صدري والمراد بالصدر الثالث المعرف هو الاول دون الثاني على قاعدة أن
اللفظ اذا أعيد معرفة كان المراد به عين الاول واذا أعيد نكرة كان غيره تدبر والمعنى ولا تجده في صدر بعد صدري أو
المعنى لا تجده في عصر بعد عصري والمعنى ان هذا تفردت به في هذا العصر واذا فحصت عن الاعصار الماضية لا تجده في
شئ منها تأمل (قوله فيحتمل أن يكون التجوز باعتباره) أي باعتبار ان المعنى الحقيقي للمثال مسبب عن المجازي فيكون
من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله الا أن يقال قصد بتوحيدها الخ) لا يظهر كون هذا الجواب دافعا للسؤال بعد
تسليم انه لابد للاتفاق من فاعل متعدد ولعل مراده ان الفاعل متعدد والمعنى اتفقت كلمات القوم لكنه تجوز في
اطلاق الكلمة على الكلمات لقصد المبالغة في الاتفاق أو المراد ان التاء في الكلمة للوحدة النوعية وهي لا تنافي
التعدد الشخصي ويكون قوله قصد بتوحيدها المبالغة الخ انه آثر التعبير بالكلمة دون الكلمات لقصد المبالغة وان
كان كل منهما حقيقة (قوله فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها) حاصل الجواب أن الفاعل الحقيقي للاتفاق لابد وان
يكون متعددا دون الفاعل المجازي والفاعل ههنا مجازي فلا يضر وحدته (قوله والشرط المذكور) أراد الشرط
النحوي والاهن حيث المعنى الشرط ما ذكر مع ما عطف عليه وكان قوله المذكور اشارة الى ذلك (قوله يشمل قولنا زيد)
أي يشمل التصريح به مع تشبيهه فانه الشرط في الحقيقة ويتجه عليه انه بعد تفسير المشبه بما ذكر وبيان المراد منه لا يشمل
المثال المذكور لان زيدا في المثال المذكور ليس مشبها بالمعنى الذي اراده بل هو مشبه باعتبار صريح الكلام ولدفع
هذا كتب الشارح بخطه في الحاشية ما هذه عبارته لا يخفى ان حمل المشبه على ما ذكر يخرج المثال المذكور لكنه يحوج
الى دقة نظر فلم يكتف به واخرج اخراجا صريحا فقولنا يشمل قولنا زيد يراد به يشمل في بادي النظر انتهى (قوله فاخرجه
بقوله ودل عليه) وذلك لان التشبيه في المثال المذكور لم يدل عليه بذكر ما يخص المشبه به بل دل عليه بالسؤال (قوله
لا يشمل مثل ينقضون عهد الله) أي لا يشمل الشرط المعنوي وهو مجموع المتعاطفين (قوله اذا أريد بالنقض ابطال العهد)
قيد به لانه اذا أريد به معناه الحقيقي وهو ابطال فتل الحبل والتفاف طاقاته بعضها على بعض فالشمول ظاهر (قوله بما
أرجو أن لا يخفى على مثلك) وذلك ان يحمل قوله يخص المشبه على ما هو اعم مما يخصه لفظا أو معنى أو يخص بما يخصه
لفظا (قوله فالاولى ان يقال) لم يقل الصواب مع ان مقتضى عدم شموله المذهب المختار خصوصا مع كونه المرتضى للسكاكي
وكذا عدم شموله مذهب السكاكي ان يكون خطأ لان ما سبق من المقدمات بعضها في حيز المنع وهو قوله فليس الدلالة
بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد اذ قد يمنع عدم الدلالة على التشبيه كيف وهو مبنى
الاستعارة وكذا قوله في المذهب المختار لا على التشبيه لما انه مبنى الاستعارة ومن وجوه الاولوية كون عبارة الشيخ أخصر
ولما كانت عبارة الشيخ هذه محتاجة الى ان يراد بالمشبه ما لو أتى بالتشبيه كان مشبها لا ما هو مشبه بالفعل كان الاولى
ما عبر به المحقق التفتازاني حيث قال اتفقت الآراء على ان في مثل قولنا أظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية (قوله
أي اختلفت أقوالهم) القول هنا وفيما سبق من قوله اتفقت كلمة القول بمعنى الكلام ككلمة الشهادة (قوله كما هو احد
معاني الاضطراب) قد علم للاضطراب معنيان وله معنى ثالث وهو التحرك غير انه لما لم يمكن له مناسبة للمقام لم يتعرض له
الشيخ (قوله لعدم الاختلال) قول السلف ولكون المقابل للاتفاق انما هو الاختلاف لا الاختلال (قوله والاولى ان
يقول الخ) يجوز اخذ اثنين من الجمع والمتيقن منه قلة وهو ثلاثة فيتبادر الذهن الى القدر المتيقن فاكتفى بالمتبادر
غير ان هذا القدر لا ينافي اولوية ما ذكره الشارح لكونه أظهر (قوله أي مجعولا ذيله لقرينة أخرى) كان الشيخ جعل

الباقي

الباء فى قوله بفريدة أخرى للتعدية ففهم معنى الجعل كما يقال فى جئت بزيد أى جعلته جائيا (قوله والا فلم نجد التذييل بهذا المعنى فى اللغة) أى ان لم نجعله مستحدثا مولدا لا يصح لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى فى اللغة فحذف الجزاء واقيم دليله مقامه هذا ولم يرد التذييل فى الصحاح والقاموس بمعنى الجعل المذكور بل ورد فيهما بمعنى طول الذيل يقال برد أو مذيل كمعظم طويل الذيل وحيث ورد ذلك فى اللغة فيجوز حمل عبارة الماتن عليه وجعل الباء للمصاحبة فقوله مذيلا بفريدة أخرى اى طويل الذيل مصاحبا الفريدة أخرى (قوله أم لا) هذه عبارة الماتن وحقها أن تبدل ام باو أو تبدل هل فى صدر العبارة بالهمزة لان أم متعينة لكونها متصلة ولا يجوز جماها على المنفصلة كما لا يخفى والمتصلة لا تستعمل مع هل الاعلى الشذوذ (قوله يريد به من تقدم السكاكى) كلمة يريد اشارة الى انه جرى على خلاف مقتضى الظاهر والسلف هو من تقدم المخاطب كما نقله الشارح عن اللغة (قوله وكأنه سمى أهل العلم الخ) حاصله ان اطلاق السلف على المتقدمين من علماء البيان بناء على تشبيههم بالآباء لمن بعدهم فى النفع والشفقة حيث مهدوا القوانين وضبطوها بالتأليف فيكون استعارة مصرحة واضافة الآباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم آباء للمتعلمين بسبب التعليم (قوله فى المتن الى ان المستعار بالكناية) كان الظاهر ان يقول الى ان الاستعارة بالكناية لانه الاسم المتفق عليه لارباب المذاهب الثلاثة والا فالخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية فى الاستعارة بالكناية فانها عنده التشبيه المضمر فى النفس (قوله المرموز اليه) أى الى لفظ المشبه به المستعار للمشبه فذكر اللازم قرينة على نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازى منه (قوله من شاهد الاشارة الى المعانى العرضية) لا يخفى ما فى هذه العبارة من الاستعارة بالكناية حيث شبه المعانى العرضية بحسناء ذات جمال واثبات المشاهدة تخييلية وكل من ذكر الاشارة والمحاسن ترشيح ويجوز ان يكون فى قوله وصدق بمحاسنها المرضية أيضا استعارة بالكناية واثبات المحاسن تخييلية (قوله أى استعارة مكنية) أى يقدر فى المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره فى الاسم الاول لانه عطف مكنية على بالكناية فتنبه الاستعارة من حيث العطف لئلا يلزم العطف على جزء الاسم (قوله ولك ان لا تتجاوز اللغة) يحتمل معنيين أحدهما ان يكون متمما لقوله وملتبس بالكناية بالمعنى اللغوى أى كون الكناية بالمعنى اللغوى كاف فى وجه التسمية ولا حاجة الى كونها بالمعنى المصطلح عليه كالاستعارة والثانى انه يجوز لك الاكتفاء بالمعنى اللغوى فى كلا الجزأين ولا يحتاج الى التجاوز عنه الى المعنى الاصطلاحى فاطلاق الاستعارة على لفظ المشبه به الذى هو مستعار اما على وجه المبالغة كاطلاق الخالق على المخلوق أو انه يسمى استعارة لا تصافه بها ولعل قوله فافهم اشارة الى المعنيين (قوله لانها كلها حينئذ المشبه به المستعمل فى المشبه) فيه ان الاستعارة التخييلية ليست كذلك عندهم بل انما هى تجوز فى الاسناد فان أريد ان الاستعارة التى هى من قسم المجاز اللغوى كلها كذلك ورد حينئذ انه لا يصلح مرجحا على مذهب الخطيب الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب أو انه أراد حصر الاستعارة المتصورة لذاتها واما الاستعارة التخييلية فهى مقصودة لغيرها لانها قرينة المكنية (قوله ولو احتمالا) أى ولو كان ذهاب صاحب الكشاف الى الغير مقطوع به يكفى فى كونه شاهدا لقوته أى ولو كان الذهاب الى غيره محتملا لا يلتفت اليه لان الظاهر انه لم يذهب اليه أى الى الغير هذا وقد صرح المحقق التفتازانى فى المطول بان كلامه صريح فى أن المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه (قوله ويمكن أن يعتذر الخ) حاصله أن ترك التفريع أولى لما أنه يفهم أنه مختار الجمهور بخلاف صورة التفريع فانه يستفاد حينئذ أن الدليل يقتضى كونه مختارا على ما فى ترك التفريع من تكثير جهات الاختيار وأما على التفريع فلا بعد الفاء من تتمة ما قبله (قوله وكثير من كلام السكاكى يميل الى ان مذهبه الخ) أى مذهب السلف هذا توطئة من الشيخ وتمهيد لقول المتن يشعر ظاهر كلام السكاكى حيث عبر بالاشعار ولفظ الظاهر (قوله ولا خفاء فى أن تسميتها الخ) نفى ظهور التسمية لما انه يمكن بالتأمل تحصيل وجه لكونها كناية أو مكنية وذلك أنه اذا استعمل لفظ المشبه فى المشبه به الادعائى ففى كونه استعارة خفاء تأمل أو نفى الظهور اشارة الى أن ظهور التسمية يقتضى المناسبة وأما أصل التسمية فلا واليه الاشارة بقوله لا خفاء فى أن تسميتها غير ظاهرة دون أن يقال وجه تسميتها (قوله وان سلم ظهور وجه كونها استعارة)

اشارة الى البحث الآتى قريبا (قوله بجعل قرينتها) أى بجعل ماهو قرينة التبعية عند القوم هذا وقد أورد عليه المحقق التفتازانى فى شرحه على المفتاح فقال فى بحث الترشيح ليت شعرى ماذا يفعل المصنف بالاستعارة التبعية فى كل استعارة تبعية تكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية (قوله وجعلها) أى جعل التبعية قرينتها فيه تسامح لانه لا يجعل نطقت فى نطقت الحال قرينة بل مستعملا فى معناه الحقيقى ويجعل نسبة النطق الى الحال قرينة كما هو مصرح به فى المطول وغيره أوان التسامح ثمة ويؤيده قول الشيخ بعد اذ الاستعارة عندهم مطلقا قسم من المجاز لانه يسمى قرينة المكنية استعارة تخييلية كالقوم (قوله ونحن دفعناها فى رسالتنا المعمولة بالفارسية فى الاستعارة) بما حاصله ان السكاكى يقول ان المنية مستعملة فى الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع ولاشك ان الموت الموصوف بالاتحاد غير الموضوع له أعنى الموت المجرد ثم قال يمكن البحث عليه بانا لانسلم ان المراد بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به مجرد الموت ويكون الاتحاد مفهوما من اضافة الاظفار اليه غير ان هذا البحث لا يضره جدا فان ماذهب اليه حمل اللفظ على احد احتماليه لما أنه ترجح عنده فالكلام فى الترجيح لا ان تقسيمه مما لا يصح (قوله الاظهر انه بالنصب) لانه لو رفع لم يعلم ان الاستعارة فى الفعل عنده لا تكون الا تبعية ليتم الالزام عليه (قوله ففى الكلام نشر على ترتيب اللف) وذلك انه ذكر أولا أمرين أولهما انه جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعائه عينه وثانيهما انه رد التبعية الى قرينة المكنية فرد الاول بقوله لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه فلا يكون استعارة ورد الثانى بقوله وقد صرح الخ (قوله لو قلبوا الاعتبار فى التبعية الخ) فيقولون فى مثل نطقت الحال ان الحال استعارة بالكناية واثبات النطق له تخييلية مع ان نطقت مستعمل فى معناه الحقيقى فيستغنون عن اثبات الاستعارة بالتبعية التى لا ترتكب وشدت الا لضرورة لما فيها من التكلف هذا وفيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية بان التبعية التى قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية (قوله لتكون حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية) لانها حينئذ تكون مجازا لغويا لا عقليا فتكون موافقة لباقى الاستعارات فى كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كانت مجازا فى الاثبات فانها وان كانت حقيقة حينئذ باسم الاستعارة لكن لا فى الغاية (قوله فله ان يعدل عن القول به) أى بان الاستعارة التخييلية اللفظ المستعمل فى صورة وهمية الى كلام القوم فى التخييلية من انها من المجاز العقلى والوجه فى عدوله عن القول به مصلحة الرد لما فيه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط (قوله ولا يخفى ان المناسب الخ) هذا اعتراض على الماتن بانه ذكر حديث الرد فى غير موضعه وحاصله ان رد التبعية الى التخييلية فرع بيان كل من التبعية والتخييلية فذكره قبل بيان احدهما ذكر له فى غير محله (قوله التشبيه المضمر فى النفس) اللام فى التشبيه للعهد اشارة الى ان التشبيه المفهوم من قوله فى العقد الثانى اذا شبه أمرا بآخر من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه الخ فلا يرد انه تعريف بالاعم (قوله وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة) تأنيث الضمير باعتبار لفظ الاستعارة والا فالكلام فى التشبيه وكذا التأنيث فى قول الشيخ وان كان كونها كناية غير مخفى وذلك لان التشبيه مضمر فى النفس خفى دل عليه بذكر لازم المشبه به (قوله والاستعارة أبلغ) اما من البلاغة ففى العبارة مضاف مقدر أى ذو البلاغة بمعنى الكلام المشتمل على الاستعارة أبلغ من الكلام المشتمل على التشبيه وذلك لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وانما يوصف بها الكلام واما من المبالغة لكن فيه شذوذان بناء افعل التفضيل من المزيد وكونه للمفعول (قوله فلنا تحقيق رابع أرجو ان يكون ممن ليس لما أعطاه مانع) عبر عن نفسه أولا بلنا معظما نفسه متبجحا بذلك التحقيق وترغيبا فيه وعبر ثانيا بقوله أرجو لما ان مقام الرجاء يقتضى التواضع والخضوع وقوله ممن ليس لما أعطاه مانع اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا مانع لما أعطيت وحذف المفعول الاول لاعطى دون الثانى بقرينة التعبير بما دون من والحذف للتعميم والمراد بقوله ارجو ان يكون ممن ليس لما أعطاه مانع ارجو أن يكون مما يليق نسبته اليه تعالى لرفعة مكانه والا فجميع الامور منه تعالى (قوله وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب الخ) حاصله ان الاستعارة مبنية على التشبيه بان يشبه أمرا بآخر فيعطى المشبه اسم المشبه به والتشبيه قد يكون مقلوبا فيشبه بالشئ ما حقه ان يكون مشبها به فينبغى عليه ان يعطى اسم ما حقه أن يكون

مشبها

مشبها لما حقه ان يكون مشبها به ففي قولنا أنشبت المنية أظفارها يجوز ان يلاحظ بين المنية والسبع تشبيه مقلوب بان يشبه السبع بالمنية فيستعار له اسمها ولما لم يكن الكلام باعتبار ارادة السبع من المنية صادقا احتاج الشارح الى ملاحظة الكناية فجعل هذا المركب كناية عن تحقق الموت بمعنى أنه سيكون لا محالة لا بمعنى تحققه في الزمن الماضي وذلك انه يقال أنشبت المنية أظفارها بفلان عند شدة مرضه والياس منه فقرينة الاستعارة ذكر الاظفار اذ ليس للمنية أظفار وقرينة الكناية حالية اذ ليس ثمة أسد (قوله وحينئذ فلا تجوز في اضافة الاظفار) بل لا تجوز في الاظفار لغة بل لا يظهر حينئذ وجه تسمية قرينتها أي المكنية استعارة تخييلية اللهم الا أن لا يسميها الشارح بهذا الاسم (قوله ولا اشكال في جعل المنية استعارة) كما ورد على السكاكي فان المراد بالمنية السبع الحقيقي لا الادعائي ووجه تسميتها حينئذ استعارة بالكناية أو مكنية واضح أما كونها استعارة فلما قدمه لم وأما كونها ملتبسة بالكناية أو مكنية فلما فيها من الكناية بالمعنى المصطلح (قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به) أي في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية والا فيجوز أن يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه أثناء كلامه (قوله يجوز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه) فهذا اللفظ المستعمل استعارة مصرحة قال ويثبت له من لوازم الآخر فهذا الاثبات استعارة تخييلية فقد اجتمع المصرحة والمكنية أما المصرحة فهي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وأما المكنية ففيها المذاهب الثلاثة هذه صورة اجتماع المصرحة والمكنية ويجوز اجتماع المجاز المرسل بالمكنية بان يعبر عن أمر بلفظ المجاز المرسل ويشبه ذلك الامر بآخر ويثبت له شيء من لوازم المشبه به (قوله يستفاد من هذا البيان) خصوصا من قوله والحق عدم الوجوب فان مثله شائع في المحاكمة وهي فرع الخلاف (قوله ولم نعثر عليه الخ) حاصله اعتراض على الماتن بان بيانه دال على الخلاف ولم نعثر على الخلاف مع تتبعنا الكتب القوم بل عثرنا على ما يدل على عدم الخلاف في جوازه حيث قال الشارح المحقق في شرح التلخيص الخ (قوله ما غشي الانسان عند الجوع والخوف) من النحافة واصفرار اللون (قوله فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني) عبارته ناظرة الى سلوكه مسلك السكاكي في الاستعارة بالكناية من أنها لفظ المشبه المراد به المشبه به الادعائي وهو في الآية لفظ اللباس فانه الاستعارة المصرحة نظرا الى تشبيه ما يغشى الانسان عند الجوع باللباس واستعمال لفظه في ذلك فيكون أيضا استعارة مكنية نظرا الى تشبيه ما غشي الانسان في حال الجوع من الضرر والمراد باللباس أعني ما غشي الانسان بالطعم المر الكريه بقرينة اثبات لازم الطعم له وهو الاذاقة وفي الآية احتمال آخر وهو أن يكون اضافة اللباس الى الجوع من قبيل اضافة لجين الماء أي اذاقها الله جوعا كاللباس في الاحاطة والشمول باعتبار ضرره نعم يكون في اذاقها استعارة تبعية عبر عن جعلها مدركة للجوع بالاذاقة لمشاركته في مطلق الادراك (قوله وتحقيق ذلك الخ) حاصله أنه على مذهب السلف والخطيب لا مانع من كون المشبه مذكورا بلفظ مجازي وأما على مذهب السكاكي فالكلام فيه مبني على صحة الاستعارة من المستعار وهو مختلف فيه فيسري الاختلاف منه الى ما نحن فيه (قوله وما يذكر زيادة عليها) الظاهر أنه معطوف على قرينة الاستعارة لا على تحقيق لما ذكره فيه من زيادة التحقيق (قوله فان المخالب فيه قرينة) كون المخالب قرينة ونشبت زائدا عليها موافق لطريقة الماتن من أن الاقوى اختصاصا بالمشبه به هو القرينة وما عداه زائدا عليها فهو ترشيح وكذا موافق لطريقة الشارح من أن ما يحضر السامع أولا هو القرينة وما سواه ترشيح فان المخالب أشد اختصاصا بالسبع من النشب وهي تحضر السامع أولا لذكرها قبل (قوله ظفر كل سبع) فالمخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر به فالظفر أعم مطلقا (قوله والظفر لما لا يصيد) أي من كل حيوان طائرا وماشيا انسانا أو غيره وفيه انه يبقى ما يصيد من الماشي واسطة بين المخلب والظفر فانه لا يصدق على صاحبه انه مما يصيد من الطير حتى يسمى مخلبا ولا يصدق عليه انه مما لا يصيد حتى يسمى ظفرا وظاهر من اللغة انه لا واسطة والجواب ان النفي في قوله والظفر لما لا يصيد داخل على المقيد أي لما لا يصيد من الطير وحينئذ لا واسطة بل هو داخل فيما له الظفر فان الواسطة أعني الماشي الصائد يصدق عليه انه مما لا يصيد من الطير وذلك لما تقرر أن النفي

اذا ورد مقيدا كان صادقا بثلاث صور انتفائهما معا او انتفاء القيد دون المقيد وعكسه (قوله بمعنى علق) أى علوقا حسيا لا معنويا بالتصير من ملائمات المشبه به (قوله صاحب الكشاف) فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا فى معناه الاستعارى كما سيفهم من الفريدة الثانية (قوله مستعمل فى معناه الحقيقى) أى مستعمل لفظه بتقدير مضاف أو برتكب الاستخدام (قوله نعم البيان الترشيح والتخييلية) أى بيان الماتن بقوله الامر الذى أثبت للمشبه الخ فان كلا من الترشيح والتخييلية مما أثبت للمشبه من خواص المشبه به (قوله وليس كلام السلف فيما رأينا) حاصله اعتراض على الماتن بنقله عن السلف مالم يكن فى كلامهم فانهم انما صرحوا بكون اللفظ مستعملا فى حقيقته وأن المجاز فى الاثبات فى التخييلية وسكتوا عن الترشيح وقول الشارح فيما رأينا من باب هضم النفس وكان الماتن رأى أنه لا فرق بين التخييلية والترشيح فى كون كل منهما وان كان مثبتا للمشبه من ملائمات المشبه به فتصريحهم فى أحدهما بمنزلة التصريح فى الآخر (قوله واذا لا يبقى على عمومه) فحينئذ يجب التخصيص فى الموضعين ويمكن الجواب عن الماتن أن مراده بالامر الذى أثبت الخ الامر الذى أثبت للمشبه به لان ينتقل منه الى الاستعارة بالكناية أو ان المراد أولا العموم لما أن تصريح القوم فى التخييلية بمنزلة تصريحهم فى الترشيح ويلزم الاستخدام فى قوله ويسمونه استعارة تخييلية (قوله ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية) هو جواب سؤال ناشئ من قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم وتقريره أنه اذا خص الامر الذى أثبت للمشبه بما لا تتم الاستعارة الا به فتكون التسمية بالاستعارة التخييلية مختصة به مع أن وجه التسمية غير مختص به بل موجود فى غيره فاجاب بان وجه التسمية لا يكون موجبا للتسمية (قوله ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها) أراد بالمكنى عنه الاستعارة المكنية وتسميتها مكنيا عنه أما على مذهب السلف فلان الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به المرموز اليه بذكر رادفه فهو مكنى عنه وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه المضمر فى النفس وهو يكنى عنه بذكر ملايم المشبه به وأما على مذهب السكاكى فالمراد بالمكنى عنه فى عبارته المشبه به فانه كنى عنه كناية لغوية والمراد بالسلف من سوى صاحب الكشاف والا فهو يقول بانفكاك المكنية عن التخييلية فانه جوز كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما سيعلم من الفريدة الثالثة (قوله واليه ذهب الخطيب) أى الى جميع ما ذكر فى هذه الفريدة (قوله جوز صاحب الكشاف) المراد بالجواز عدم الامتناع دون استواء الطرفين كما سيعلم مما سيأتى من الشارح أن صنيعه يشعر بانه ما أمكن هذا الاحتمال لا يلتفت الى غيره فيكون واجبا (قوله باثبات النقض الحقيقى) وهو ابطال فتل الحبل وذكر هذا توطئة للاشعار الآتى (قوله ومن ههنا نشأ ما ذكره فى الفريدة الرابعة) أى مما أشعر به كلامه من انه ما أمكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا تجعل تخييلية نشأ ما ذكر فى الفريدة الرابعة الآتية من أنه ان كان للمشبه رادف بشبه رادف المشبه به كان مستعارا لذلك التابع (قوله ولا يخفى أنه قرينة ضعيفة الخ) لم يرض الشارح حمل عبارة صاحب الكشاف على ظاهرها المستفاد منها ما استفاده الشارح المحقق لان مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فاول كلامه بالتأويلات الثلاثة الآتى تفصيلها (قوله يحتمل أن يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله) هذا هو التأويل الاول ووجه التقييد بقوله بعد اثباته للعهد ظاهر وحاصل التوجيه ان القرينة ليست مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به بل هذا المعنى الموضوع له وهو ملايم المشبه به مراد فى كونه كناية أقول وبعد فى خروج القرينة عن الضعف تردد لان المقصود بالذات فى الكناية غير الموضوع له وعليه مدار الصدق والكذب وأما المعنى الحقيقى فانما هو وسيلة وسلم (قوله وأن يكون مراده شاع استعمال النقض فى مقام افادة ابطال العهد أو فى اظهار الخ) وحاصله أن فى قول صاحب الكشاف ليست صلة الاستعمال بل التى هى الصلة محذوفة وتقديره شاع استعمال النقض فى معناه الحقيقى فى مقام ابطال العهد وأما افادة ابطال العهد فبطريق الكناية أيضا فحاصله يرجع الى التوجيه الاول غير أن التصرف فى العبارة مختلف (قوله أو فى اظهار ابطال العهد) يحتمل أن يكون فى صلة الاستعمال فيكون اظهار ابطال العهد معنى لغويا للنقض العهد فهو مناسب للتوجيه الاول والفرق بينهما

مجرد

مجرد زيادة الاظهار ولا يظهر لها فائدة ويحتمل أن لا تكون في صلة فيناسب التوجيه الثاني والفرق بينهما أن المضاف المقدر في الاول افادة ابطال العهد وهنا الاظهار فقط (قوله رأينا ما رأينا) رأينا الاولى علمية والثانية بصرية وما مصدرية حينئذ وبيانهم مفعول الرؤية البصرية وان السكاكي الخ قائم مقام المفعولين للعلمية فالمعنى علمنا حين رؤيتنا بيان القوم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة الخ ويحتمل ان يكون كلاهما بصرية وما موصولة او للاستفهام التعجبي أي بيانا كثيرا يتعجب من كثرته وقوله بيانهم ان السكاكي الخ استئناف بياني كان سائلا قال فاذا كان بيانهم فقال بيانهم ان السكاكي الخ وعلى كلا التقديرين الغرض الاعتراض على الماتن بنسبة التجويز الى السكاكي القايل للترجيح والتعيين والحال ان المستفاد من بيانهم ذلك دون التجويز وفيه بحث لما ان المحقق التفتازاني قال قال السكاكي ان قرينة المكنى عنها اما أمر مقدر وهمي كالاظفار أو امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند فهذا هو التجويز (قوله وذلك) أي كونه تعسفا الخ (قوله عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي الملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم) من في قوله من اثبات بيان لما عليه طبيعة المعنى وقوله الملايم على تقدير مضاف أي لفظ ملايم وقوله للمشبه صلة الاثبات والى ان المتكلم صلة العدول (قوله ولا يرى داع اليه كما ترى) أي لا يعلم داع اليه كما تبصر أنه لا داع اليه فنزل العلم لعدم الداعي منزلة ابصاره مبالغة ويحتمل ان يكون نفي العلم بالداعي كناية عن عدمه ومعنى قوله كما ترى ان العلم بعدم الداعي بديهي كالمبصر الذي هو من أجل البديهيات (قوله كان باقيا على معناه الحقيقي) وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة أخرى فبقاؤه على حقيقته حينئذ ممنوع (قوله وقد عرفت منشأه) من قول الشارح في شرح الفريدة الثالثة حيث قال قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد الى ان قال ومن هنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة (قوله وفيه بحث) أي في كون ما ذكره صاحب الكشاف منشأ لما ذكره المصنف في الفريدة الرابعة منع والسيد جوز حمل عبارة صاحب الكشاف على انه يكون باقيا على حقيقته اذا لم يشع استعمال تابع المشبه به في تابع المشبه فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف واذا لم يتحقق الشيوع المذكور ولم يوجد قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فيكون باقيا على حقيقته تأمل (قوله ووجه ماذكره) أي المصنف لا ما يفهم من كلام الكشاف فان وجه كلام الكشاف على ما جعله الشارح تحقق القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له اعني الشيوع الا ان الاولى رعاية اسم الاستعارة (قوله ما سبق) أي الوجه الذي سبق ذكره في آخر الفريدة الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييلية أقرب الى الضبط (قوله عن الضعف مطلقا) هو قيد الخلوص والخلوص من الضعف مطلقا فيما ذهب اليه السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا بخلاف مذهب الزمخشري ومختار المصنف فان القرينة فيه ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد (قوله لا توهم صورة شبيهة اياه له) أي رادف المشبه به له متعلق بالتوهم وفي العبارة مضاف محذوف وفي نصب شبيهة الضمير توقف اذ لا يقال شبيهة أسد أبل باسد وجعله مفعول التوهم واللام صلة شبيهة يخالف اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان التشبيه لا يتعدى باللام واما المعنى فلان في جعله مفعولا زيادة على مذهب السكاكي فانه لا يلتزم دعوى توهم ان تلك الصورة متحدة ترادف المشبه وفي العبارة مضاف محذوف واضافة التوهم الى الصورة من اضافة الصفة الى الموصوف لحصول الصورة أي لا لفظ صورة متوهمة للمشبه شبيهة برادف المشبه به والمعنى ان التخييل ليس هو لفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة برادف المشبه به (قوله كبقاء مخالب المنية الخ) الحاصل انه صفة مفعول مطلق محذوف اما لقوله باقيا أو لقوله اثباته في قوله وكان اثباته (قوله فرده على كل تقدير الى ما هو له) الرد على صيغة المصدر والى ما هو صلة الرد والمعنى رد ذلك المصدر الى جعل ذلك المصدر له مفوض اليك فعليك رد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك اذا رددت كلا منهما الى ما هو له (قوله وان كان له تابع) أي حقيقي لا اختراعي (قوله كان ذلك مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح) فيه انه لا يكفي ذلك بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقة ولذلك اعتبر صاحب

الكشاف مع ذلك الشيوع على ما فهمه الشيخ (قوله فالاحتمالات عنده أربعة) اذا عرفت ماذكرته فى الفريدة الرابعة فالاحتمالات التى ذهب اليها علماء البيان عند المصنف أربعة لا عند غيره فانها عنده ثلاثة أحدها كون الجميع أى جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وقد ذكره فى الفريدة الاولى وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف وذكره فى الفريدة الثانية وثالثها كون الاستعارة تخييلية وهو مذهب السكاكى وذكره فى الفريدة الثالثة ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المصنف وذكره فى الفريدة الرابعة (قوله ولك ان تزيد أقسام الاحتمال كأنه أتاه لك غير مرة) قال الشارح فى حاشيته تارة باحتمال المجاز المرسل وتارة باعتبار شيوع الاستعمال (قوله فعلينا بالاعراض) أى عن بيان باقى الاحتمالات وعليك بالاقبال عليها واستنباطها والحمد لله الذى علم الانسان مالم يعلم على كل حال (قوله مازاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا) اطلق لفظ الملايمات ولم يقيده كما قيده فى عديله ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة (قوله لمفهوم مشترك بينهما) أى بين الملايمين الزائدين على القرينتين (قوله ما يلايم المستعار منه ويقارن الاستعارة) هذا ترشيح المصرحة وقوله ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه هذا ترشيح المكنية على المذاهب الثلاثة والمراد بالتشبيه التشبيه المضمر فى النفس لا الاعم والا لشمل ترشيح التشبيه فلم يبق لقوله بل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه فائدة ولو اكتفى بقوله ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة أو التشبيه لشمل ترشيحهما وكان أخصر (قوله لان الاشتراك خلاف الاصل) أى الاشتراك اللفظى لان فيه التزام تعدد الوضع والاصل عدمه (قوله ولا ضرورة هنا) لان فى القول بالاشتراك المعنوى غنية عنه (قوله ذلك تحصيل ذلك المفهوم) أى المشترك معنى بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل وهو ما يلايم الموضوع له ويقارن المجاز أو التشبيه (قوله حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة) بل انما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد (قوله بل يشمل التجريد ايضا) وهو ملايم المستعار له ويقارن الاستعارة (قوله بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل أيضا) ومفهوم التجريد المشترك معنى بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ما يلايم المعنى المجازى أو المشبه ويقارن المجاز أو التشبيه (قوله الا ان يقال التخصيص بمجرد اصطلاح) ويجوز ان يقال تعرض للاشتراك فى الترشيح دون التجريد اهتماما بشأنه لشرفه وابلغيته ولم يتعرض للاشتراك فى التجريد اكتفاء بالمقايسة (قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية) ان كانت قرينة المكنية تخييلية وقوله أو الاستعارة التحقيقية أى ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف (قوله اما الاستعارة التحقيقية فظاهر) أى كون الترشيح لها ظاهر وذلك لانها كسائر الاستعارات المصرحة التى لم تكن قرينة للمكنية (قوله والاولى ترك قوله والاستعارة المصرحة كما سبق أو زيادة المكنية) لانه ان كان الغرض الاستيفاء فلا معنى لترك المكنية وان لم يكن الاستيفاء مقصودا فلا معنى لاعادة ما قد سبق (قوله ويجعل نفسه تخييلا أو استعارة تحقيقية أو اثباته تخييلا) اشارة الى ما وقع من الاختلاف فى قرينة المكنية فجعل نفسه تخييلا مذهب السكاكى وجعله استعارة تحقيقية مذهب صاحب الكشاف وجعل اثباته تخييلا لا نفسه مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف فى بعض مواد قرينة المكنية (قوله زائدا عليها وترشيحا) اما ترشيحا للمكنية أو التخييلية (قوله كما أشرنا اليه) حيث قال ولا يخفى انه لا معنى لقوله مازاد على قرينة المصرحة (قوله والاظهر أن ما يحضره السامع) لا يخفى أنه أولى من صنيع الماتن (قوله ولك ان تجعل الجميع قرينة الخ) ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة والله تعالى أعلم وله الحمد الاتم فى البدء والختم * قال المؤلف رحمه الله تعالى اتفق الفراغ من تسويدها ببلد اسكندرية وأنا متوجه الى قسطنطينية يوم الاربعاء الثامن والعشرين من الشهر السابع من العام التاسع من العقد العاشر من القرن العاشر من الهجرة النبويه على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وآله وصحبه خيار البريه والحمد لله وحده

هذا آخر حاشية الحفيد التى بالهامش المتقدم

(فهرسة حاشية العلامة الصبان على العصام على السمرقندية)

صحيفه

(تمت)


VET TES TAM EN
NOV TAM TVM
Dei
Sub Numine
Viget


Digitized by Google

